

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

Ministry of Higher education and
Scientific Research
University – Setif 1
Faculty of Economics, Commerce
and Management



وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة سطيف 1
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم
التسيير

قسم علوم المالية والمحاسبة

محاضرات في مقياس:

تحليل العمليات الائتمانية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة

إعداد الدكتور: قماز سهيل

الخبراء المقيمين للمطبوعة:

الدكتورة: عباس منيرة

الدكتورة: بوحيزر رقية

تاريخ اعتماد المطبوعة: 17 مارس 2022



1. مدخل إلى النظام المصرفي:

- 1.1. تركيبة النظام المصرفي؛
- 1.2. مهام المصرف المركزي؛
- 1.3. نشاطات المصارف التجارية وخصائصها.

2. مفاهيم أساسية حول الائتمان:

- 2.1. مفهوم الائتمان المصرفي ومبررات استخدامه؛
- 2.2. أهمية الائتمان؛
- 2.3. نظريات الائتمان؛
- 2.4. أنواع الائتمان.

3. أساسيات منح القروض والائتمان:

- 3.1. خطر الائتمان؛
- 3.2. صور المخاطر الائتمانية؛
- 3.3. العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني؛
- 3.4. السياسات الائتمانية (التمويلية).

4. تحليل عملية منح الائتمان:

- 4.1. الإطار العام لتحليل الائتمان؛
- 4.2. تحليل البيانات المالية للعميل؛
- 4.3. نماذج التنبؤ بالفشل المالي للشركات؛
- 4.4. التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان.

5. إدارة مخاطر الائتمان المصرفي:

- 5.1. نظم تصنيف مخاطر الائتمان؛
- 5.2. طرق قياس مخاطر الائتمان وفق بازل؛
- 5.3. طرق إدارة مخاطر الائتمان.

المقدمة

المقدمة:

تحليل العمليات الائتمانية هو مقياس مصرفي تطبيقي يعنى بالطرق المختلفة التي تنتهجها المصارف في سياساتها الاقراضية، بداية من تقديم العميل للملف لدى الوكالة المصرفية وصولا إلى حصوله على الاذن بالقرض من مختلف مستويات اتخاذ القرار.

يهدف مقياس تحليل العمليات الائتمانية إلى تحقيق ما يلي:

- تعريف الطالب بتركيبة النظام المصرفي الجزائري؛
- اطلاع الطالب على المفاهيم الأساسية حول الائتمان؛
- استعراض صور المخاطر الائتمانية والعوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني؛
- استشعار الطالب للتحليل المصرفي لطلبات الائتمان؛
- التركيز على الأمثلة الميدانية المتعلقة بمختلف جوانب هذا المقياس.

هذ المقياس موجه لطلبة تخصص مالية المؤسسة، فمن هذا المنظور يفترض بالطالب بعد دراسته لهذا المقرر أن يكون قادرا على:

- التمكن من تحديد الخطوات الأساسية لعملية تحليل طلبات الائتمان المصرفي؛
- الاعداد الجيد لملف القرض للمؤسسة التي سوف يعمل فيها؛
- الإدارة المثلى للعلاقة مؤسسة مصرف، فبعد أن يتعرف الطالب على التقنيات المستعملة في التعامل مع ملف القرض داخل المصرف، سيكون على دراية بالإجراءات الداخلية التي ستستعملها المصارف لإدارة ملف قرضه؛

- التمييز التقني والقانوني بين مختلف أشكال القروض الممنوحة من طرف المصرف إلى المؤسسة؛
 - اكتساب الطالب القدرة على التفاوض مع المصرف من أجل الحصول على أمثل تمويل لمؤسسته.
- أما المعارف المسبقة المرتبطة بهذا المقياس فهي:

- مقياس التقنيات البنكية؛
- مقياس الاقتصاد النقدي؛
- مقياس تقييم المشروعات؛
- مقياس التحليل المالي.

المحور الأول: مدخل إلى النظام المصرفي

تمهيد:

يعتبر هذا المحور مدخل لمقياس تحليل العمليات الائتمانية، الذي سوف نستعرض فيه مفاهيم مختلفة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية، بالإضافة إلى الربط الميداني بين ما تم التطرف إليه والهيكل التنظيمي للمصرف التجاري بمختلف مستوياته.

برنامج المحور:

1. تركيبة النظام المصرفي
1.1. المصرف المركزي
1.2. المصارف التجارية
2. مهام وخصائص المصرف المركزي
2.1. مهام المصرف المركزي
2.2. خصائص المصرف المركزي
3. نشاطات المصارف التجارية وخصائصها
3.1. نشاطات المصارف التجارية
3.2. خصائص المصارف التجارية
3.3. الهيكل التنظيمي للمصرف وعلاقته بتحليل العمليات الائتمانية

1. تركيبة النظام المصرفي:

يتكون النظام المصرفي من مصرف مركزي ومصارف تجارية نتطرق إليها كما يلي:

1.1. المصرف المركزي:

نستعرض فيما يلي تعريف المصرف المركزي، نشأته ومتطلبات نجاحه:

1.1.1. تعريف المصرف المركزي:

لا يوجد مفهوم أو تعريف محدد للمصرف المركزي متفق عليه بين الكتاب والباحثين، نظرا لقيامه بأداء الكثير من الأعمال ذات الطبيعة المختلفة، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه مؤسسة مركزية نقدية، تقوم بوظيفة مصرف المصارف ووكيل مالي للحكومة ومسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة، فهو يأتي على رأس المؤسسة المصرفية في البلاد. يعرف أيضا على أنه المؤسسة التي تتربع على قمة النظام المالي لتضمن القواعد وتراقب العرض النقدي، وهو المؤسسة التي تكون أهلا لضمان الثقة في النقود في البلاد¹. يسير هذا المصرف بواسطة محافظ؛ فهذه الكلمة تعد مؤشر على الطبيعة المركزية الخاصة لهذه الهيئة، إلا أنها ليست قاعدة عامة ففي ألمانيا مثلا فهو يسمى رئيس، بحيث تأخذ هذه الكلمة ثقلها من ثقل المهام المنوطة بهذا المنصب².

من خلال هذه التعاريف نستشف بأن المصرف المركزي هو مصرف المصارف الذي يسهر على سير السياسة النقدية للدولة، من خلال متابعة السير الحسن للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة من طرفه من الناحية التقنية.

1.1.2. نشأة المصرف المركزي:

لقد جاءت نشأة المصارف المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة المصارف التجارية التي ظهرت في الدول الأوروبية قبل القرن السابع عشر، ففي بادئ الأمر، كانت المصارف التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض. وفي ضوء بساطة وتواضع النشاط الاقتصادي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هنالك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل المصارف. ولكن إفراط بعض هذه المصارف وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبا على الاقتصاد، الأمر الذي استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد. وقد أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد المصارف القائمة، ومع تزايد النشاط الاقتصادي وتزايد احتياجات الحكومات للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات

المصرفية أكثر تعقيدا، فظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج المصارف لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك المصارف وتنظيم العمل المصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد، فكانت نشأة المصارف المركزية، ومن هنا فإن إنشاء المصارف المركزية جاء للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها¹.

كما تم تشكيل المصارف المركزية خلال عملية توحيد الإصدار النقدي؛ وهكذا، فإن مصرف أمستردام، أول مصرف عام تم إنشاؤه عام 1609، كان له وظيفة ترتيب تداول العملات المعدنية المختلفة وتجنب نقصها. لكنها تتلقى الودائع المعدنية فقط من العملاء الذين تقيّد حساباتهم فيه. في القرن التاسع عشر، كان إصدار الأوراق النقدية يخضع لنظام الامتيازات الممنوحة بموجب القانون، لفترة محدودة، للمصارف التجارية التي تم إنشاؤها في شكل شركات مساهمة. وهكذا، اقتصر احتكار مصرف فرنسا للإصدار في الأصل على باريس، والذي تم إنشاؤه في 18 جانفي 1803، ولم يصبح وطنيا حتى عام 1848، عن طريق استيعاب مصارف الإدارات. لطالما اعتبرت وظيفة إصدار الأوراق النقدية الاحتكارية هذه النشاط الأساسي للمصرف المركزي. في الولايات المتحدة، يعود تاريخ تشكيل نظام الاحتياطي الفيدرالي إلى عام 1914 بعد الأزمات المصرفية المتكررة. في عام 1863، وضع قانون العملة الوطنية وقانون المصارف الوطنية قواعد موحدة لإصدار الأوراق النقدية تحت إشراف خدمة فيدرالية. لكن أزمة 1907 سلطت الضوء على هشاشة النظام المصرفي (الاحتياطيات منخفضة للغاية لأنها كانت منهارة بين المصارف المختلفة). أدى التصويت على قانون الاحتياطي الفيدرالي في عام 1913 إلى إنشاء 12 مصرفا احتياطيا فيدراليا تنتمي إلى المصارف في منطقتهم وتلعب هناك دور المصرف المركزي (التعويض، دعم المصارف التي تواجه صعوبة). ينسق مجلس الاحتياطي الفيدرالي هذه المصارف؛ فالكل مسؤول عن وظائف مصرفي الخزانة وتوفير السيولة كمالذ أخير².

أدت أزمة 1929 التي أثرت على المصارف المركزية الأوروبية، إلى التعامل بطريقة جزئية ومحدودة عن طريق وسائل تقنية غير كافية كمعدل الخصم؛ ونظرا لحجم الخسائر كانت الدولة هي التي تتدخل في نهاية المطاف، كتقديم ضمانات قروض في النمسا والدخول في رأس المال المصارف في ألمانيا، فلقد كانت حلول مؤقتة لتسهيل الرجوع إلى الحالة العادية. مما أدى إلى تبني الحكومات لقوانين مصرفية جديدة مستقلة على المصارف المركزية. إلا أنه في خضم هذه التحولات لم تبقى إلا بريطانيا العظمى خارج التعديلات التي مست هيكل المصرف المركزي، هذا لم يدم طويلا فبعد الحرب سارعت هي الأخرى بإجراء الإصلاحات³.

¹ أمية طوقان، دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، 2-3 جويلية 2005 . 1-2.

² Sylvie DIATKINE, *BANQUES CENTRALES*, Encyclopædia Universalis, site consulté au 05/12/2021. URL : <https://www.universalis.fr/encyclopedie/banques-centrales/>

³ Nobert Olszak, *Op.Cit*, page 99.

وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً لضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصادات المدمرة، تطورت أهداف ومهام المصارف المركزية من دور بسيط يتمثل في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال المصارف التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية آنذاك وخاصة تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينات، راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية. وقد فرض هذا الواقع، وخصوصاً في الدول النامية، على المصارف المركزية أن تتجاوز في سياستها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف المساهمة في دعم النمو الاقتصادي، لتحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع المصارف المركزية في تمويل عجز الموازنات العامة للحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير على السياسات الائتمانية للمصارف من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتتميتها وخاصة قطاعات الإنتاج السلعي كالصناعة والزراعة¹.

بعد كل هذه التطورات ظهر مفهوم جديد للمصرف المركزي وهي المصارف المركزية فوق الوطنية *supranationale*، وهي تفيد بإنشاء مصرف مركزي خارج الإطار الوطني للدول، والمثال على ذلك المصرف المركزي الأوروبي، مصرف التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي².

1.1.3. متطلبات نجاح المصرف المركزي:

إن نجاح المصارف المركزية في تحقيق الاستقرار النقدي إنما تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية تتعلق بهيكل هذه المصارف وتطورها ونوعية مواردها البشرية وغير ذلك من العوامل الخاصة بهذه المصارف، كما يتطلب ذلك توفر مجموعة من الشروط الموضوعية، وأبرزها درجة استقلالية المصارف المركزية ومصداقية سياساتها وإجراءاتها وتوفر قدر كبير من الشفافية في عمل هذه المصارف وخضوعها للمساءلة إزاء مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المنوطة بها³:

- **استقلالية المصارف المركزية:** تعتبر استقلالية المصارف المركزية إحدى المسائل الهامة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل. وتعني الاستقلالية حرية المصرف المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دونما خضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية. ولا تعني الاستقلالية الانفصال التام بين المصرف المركزي والحكومة، وانفراد المصرف في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف

¹ أمية طوقان،

.2

² Nobert Olszak, *Op.Cit*, p.p 92-93.

³ أمية طوقان،

.4-3 .

بين المصرف والحكومة؛ وعلى ذلك، فإن المصرف يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاز الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

-**المصداقية:** تمثل ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها. ونعني بالمصداقية التزام المصرف المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ولا تثبت المصداقية إلا عبر الزمن حيث يكرر المصرف اتخاذ الإجراءات نفسها إذا ما واجه ظروفًا معينة مرة أخرى ولا يتراجع عن تلك الإجراءات إلا بتحقيق الهدف. فاكتماب المصرف المركزي للمصداقية يجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته تسير بالاتجاه المطلوب بشكل أسرع. كما أن استقلالية المصرف المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزز من مصداقيته.

-**الشفافية:** تعني اطلاع الجمهور، بشكل واضح وفي أوقات منتظمة، على توجهات وإجراءات السياسة النقدية؛ حيث أن معرفة الجمهور وإدراكهم لأهداف وإجراءات هذه السياسة وأدواتها وتمكينهم من الحصول على المعلومات المطلوبة في هذا الخصوص سيعمل على زيادة فعاليتها وتمكين الجمهور، من بناء قرارات سليمة، فضلا عن خلق مزيد من الالتزام من قبل المصرف المركزي للوفاء بهذه الأهداف.

-**المساءلة:** في الوقت الذي اتسعت فيه دائرة الاهتمام بالحوكمة المؤسسية واستقلالية المصرف المركزي، فقد حظيت قضية "مساءلة" المصرف المركزي بنفس الاهتمام أيضا، فكلما تمتع المصرف بمزيد من الاستقلالية كلما ازدادت الحاجة إلى مساءلته على سياساته والنتائج التي تتمخض عنها. وذلك استنادا إلى مسؤوليته تجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها قانونه. أما الجهات التي يكون فيها المصرف مسؤولا أمامها فهي متعددة ومنها: البرلمان، بصفته ممثلا للشعب، ووسائل الإعلام والأسواق المالية وذلك وفق الآلية أو الأسلوب الذي ينص عليه القانون.

1.2. المصارف التجارية:

نستعرض فيما يلي تعريف المصارف التجارية مع الإشارة تركيبية النظام المصرفي الجزائري:

1.2.1. تعريف المصارف التجارية:

هنالك عدة تعريفات للمصارف التجارية نذكر منها¹:

1 أثر إصدار البنك المركزي للنقود الرقمية على النظام المصرفي التقليدي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20

- مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقرضين، فأهم ما يميزها عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة، لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرهم؛
- نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود تسمى نقود الودائع؛
- المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدمها في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح.

من خلال هذه التعاريف نستشف وظائف هذه المصارف في قبول الودائع ومنح القروض، إلا أنه زيادة عن ذلك فالمصارف هي مؤسسات مالية نقدية تقوم بتسيير وسائل الدفع وتسيير عمليات التجارة الخارجية، ناهيك عن النصح المالي.

1.2.2. تركيبية النظام المصرفي الجزائري:

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها: إصلاحات 1986 وإصلاحات 1988، لكن أهمها كانت إصلاحات 1990 وذلك بصدور قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10) والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينيات من القرن الماضي¹.

يعتبر قانون النقد والقرض لسنة 1990 بمثابة النقطة النوعية للنظام المصرفي الجزائري، فلقد فتح الباب أمام القطاع الخاص للدخول إلى السوق، إلا أن هذا التشريع لم يدخل الحيز الفعلي الميداني إلا بحلول أواخر التسعينيات؛ بمنح الاعتماد لمجموعة من المصارف الأجنبية لمزاولة النشاطات المصرفية في الجزائر. كذلك تم إلغاء التخصص والسماح لجميع المصارف بمزاولة النشاطات المصرفية. ثم توالى الإصلاحات المطبقة على هذا النظام بمرور السنوات وتعددت أوجه الأزمات، بداية من إصلاح 2001 بموجب الأمر رقم 01/01 أين تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفصله إلى هيئتين؛ مجلس الإدارة الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون المصرف المركزي ومجلس النقد والقرض وهو مكلف بأداء دور السلطة النقدية، وإصلاح 2003 بموجب الأمر رقم 11/03 الذي عزز من معايير الرقابة المصرفية. وصولا إلى إصلاحات 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04².

09 2006

¹ سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06

² من اعداد الأستاذ بناء على مجموعة من النصوص التنظيمية المتعلقة بالبنوك في الجزائر؛ الأمر رقم 01/01

2003، الجريدة الرسمية رقم 52

26


11/03

27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية رقم 14

حاليا يحتوي الجهاز المصرفي الجزائري على 6 مصارف عمومية، و13 مصرف أجنبي، و06 مكاتب تمثيل، أما فيما يخص المؤسسات المالية المرافقة لهذا النظام نذكر شركة وطنية تعاونية زراعية، شركة إعادة تمويل رهني، شركتي رأسمال مخاطر، وخمس شركات للائتمان الايجاري¹، بالإضافة إلى صندوقين لضمان القروض الاستثمارية.

تلخيصا لما سبق نقترح الشكل الموالي الذي يمثل تركيبة النظام المصرفي الجزائري:

الشكل رقم 01: التركيبة المؤسساتية للنظام المصرفي الجزائري



المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على ما سبق

من خلال هذا الشكل نلاحظ تنوع التركيبة المؤسساتية للنظام المصرفي الجزائري، المتكون من مصارف عمومية وأجنبية بالإضافة إلى مؤسسات مالية متخصصة سواء في الايجار المالي أو رأس المال المخاطر أو الاستثماري، إضافة إلى صندوقين لضمان القروض الاستثمارية، في هذا الحيز يجدر بنا التنويه إلى أن الصندوقين لا يمنحان قروض أو مساهمات في رأسمال المشاريع الاستثمارية، فهما يقدمان ضمانات للمصارف وشركات الايجار المالي من أجل منح التمويل للمؤسسات، لهذا السبب لا يحتوي موقع بنك الجزائر على هذه المؤسسات.

ملحوظة: يجب عدم الخلط بين المؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر والتي تسمى باللغة الفرنسية في موقع هذا الأخير بـ *établissement financier* وبين المؤسسات المالية التأمينية التي تسمى باللغة الفرنسية *institution financière*، فالمؤسسة المالية الأولى تعتمد من طرف بنك الجزائر بينما المؤسسة الثانية فهي تحصل على اعتمادها من طرف وزارة المالية.

2. مهام وخصائص المصرف المركزي:

نستعرض فيما يلي مهام المصرف المركزي وخصائصه:

2.1. مهام المصرف المركزي:

يعتمد وجود المصرف المركزي في الدول على تنفيذ مجموعة من الوظائف الأساسية، ومنها¹:

2.1.1. مصرف الإصدار: يتمتع المصرف المركزي باحتكار إصدار الأوراق النقدية، إذ لا يسمح القانون لأي

مصرف آخر للقيام بهذه الوظيفة التي تعتبر أهم وظائفه في الوقت الحاضر.

2.1.2. مصرف الحكومة ومستشارها المالي: تقوم المصارف المركزية في كل الدول بوظيفة وكيل الدولة

ومستشار لها في شؤون النقد والائتمان، وتعتبر أدواتها في تنفيذ سياسة نقدية تتسجم مع سياستها المالية وأهدافها

الاقتصادية، ويقدم المصرف المركزي العديد من الخدمات من بينها المعاملات المالية والمصرفية داخل أو خارج البلاد، وتولي الرقابة على الصرف.

2.1.3. مصرف المصارف: تحتفظ المصارف التجارية بنسبة معينة من أرصدها النقدية، أي نسبة من ودائعها

لدى المصرف المركزي، من خلال تحديد هذا الأخير لهذه النسبة بهدف تحقيق هدفين: فالأول هو ضمان

حقوق المودعين وحماية المصرف من مواجهة الأزمات الطارئة، والغرض الثاني أنه باستخدام هذه النسبة يؤثر

على قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان.

2.1.4. المشرف على شؤون الائتمان: تمثل الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها في تنفيذ السياسة النقدية،

للحد من التوسع في الائتمان.

بالإضافة إلى هذه المهام يعزى إلى المصرف المركزي في الجزائر السهر على الاستقرار الداخلي

(الأسعار) والاستقرار الخارجي (سعر الصرف) في إطار السياسة النقدية، كما يجب عليه أن يسهر كذلك على

السير الحسن لنظام الدفع، وهو كذلك يطبق قرارات مجلس النقد والقرض فيما يخص²:

- تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج؛

¹فتان الطيب وبوشنتوف نوال،

.101

² KPMG, *Guide investir en Algérie*, janvier 2019, p.p 116-117.

- شروط اعتماد المصارف والمؤسسات المالية؛
- القواعد المتعلقة بالعمليات المصرفية وعلاقة المصارف بالعملاء؛
- إرساء معايير تسيير المصارف والمؤسسات المالية؛
- الأهداف المتعلقة بتطور مختلف مكونات الكتلة النقدية وحجم القرض.

2.2. خصائص المصرف المركزي:

يتميز المصرف المركزي بمجموعة من الخصائص، وهي¹:

2.2.1. الملكية العمومية: يعد المصرف المركزي مؤسسة نقدية تتبع لملكية عمومية؛ إذ تتولى حكومات الدول إدارة المصرف المركزي، والإشراف عليه عن طريق وضع مجموعة من القوانين التي تحدد بموجبها الواجبات والأهداف الخاصة به؛

2.2.2. الربحية: لا يهتم المصرف المركزي بتحقيق الأرباح، بل يعتمد وجوده على تحقيق المصالح العمومية للدولة؛

2.2.3. تحويل الأصول: يتميز المصرف المركزي بأنه مؤسسة نقدية قادرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية؛

2.2.4. الصدارة: يحتل صدارة الجهاز المصرفي وهو يمثل سلطة الرقابة العليا على المصارف التجارية؛

2.2.5. مبدأ الوحدة: أي وجود مصرف مركزي واحد كما هو الحال في الجزائر، وإن كان هذا لا يمنع من تعدد المصارف المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

¹مبارك بن الطيبي، الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، مجلد 17 02 2018 06.

نستخلص مجموعة من الملاحظات التي تصب في مهام المصرف المركزي:

- لا يقوم المصرف المركزي باشتراط نوعية معينة من القروض أو طلب نوعية معينة من الضمانات في إطار علاقته مع المصارف التجارية، إلا أنه يقوم بذلك بطريقة غير مباشرة، في إطار تشريعاته الائتمانية لا سيما تلك المتعلقة بهامش الملاءة في المصارف، فهو يشترط ترجيحات قصوى للقروض غير المرغوبة ودنيا لتلك المرغوبة، ونفس الشيء بالنسبة للضمانات، بهذه الطريقة تجد المصارف التجارية نفسها مرغمة على الانحياز إلى نوع معين من القروض والضمانات للحفاظ على هامش الملاءة المقبول من طرف بنك الجزائر، فلو خرجت عن هذا المسار اضطرت إلى رفع رأسمالها.

- مهام المصرف المركزي تكاد تتطابق مع وظائف المصارف التجارية من حيث المبدأ، إلا أن الأولى كلية والثانية جزئية، فعلى سبيل المثال وظيفة المقاصة توجد على مستوى المصرف المركزي والمصرف التجاري، إلا أنها في الحالة الأولى على مستوى المصرف المركزي "كلية"؛ أي المصارف التجارية هي التي تفتح حسابات لدى المصرف المركزي ليكون هو الضامن لتقاص المصارف فيما بينها، نفس الشيء بالنسبة للمصارف التجارية، فالعملاء يفتحون حسابات لدى المصارف التجارية، لتكون الضامن للتقاص فيما بينهم.

من خلال ما سبق لاحظنا اختلاف الأدوار التي يقوم بها المصرف المركزي من مرجع إلى آخر وحتى من الناحية القانونية في ظل قانون النقد والقرض في الجزائر، وتلخيصا لما سبق ندرج الشكل الموالي الذي يستعرض تلخيصا لتلك الأدوار:

الشكل رقم 02: مهام المصرف المركزي



المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على ما سبق

3. نشاطات المصارف التجارية وخصائصها:

نتطرق فيما يلي إلى نشاطات المصارف التجارية مع التطرق إلى أهم خصائصها:

3.1.1. نشاطات المصارف التجارية:

من الممكن تقسيم نشاطات المصارف التجارية إلى عامة وهي مشتركة عالميا، وأخرى خاصة قانونية

ترتبط بقانون النقد والقرض في الجزائر:

3.1.1.1. النشاطات العامة:

من الممكن تقسيم الوظائف التي تقوم بها المصارف إلى وظيفتين: الأولى تقليدية مثل الوساطة في استقطاب الودائع ومنحها في شكل قروض تمويلية وفق شروط محددة، وخلق الودائع المشتقة من ودائع الأفراد، وتقديمها في شكل سيولة نقدية لمن يحتاجها من خلال توفير القروض، والثانية حديثة تتمثل في تمويل عمليات التجارة الخارجية وتحصيل الشيكات والأوراق التجارية وخصمها، كما تتولى أيضا إدارة المحافظ الاستثمارية وتأجير الخزائن والتعامل بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى تقديم دراسات الجدوى الاقتصادية وإصدار البطاقات الائتمانية¹.

3.1.2. النشاطات المحددة بقانون النقد والقرض:

نصت المادة 66 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي أموال الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل". أما بخصوص الودائع، فلقد نصت المادة 67 من ذات الأمر على ما يلي: "تعتبر أموال متلقاة من الجمهور الأموال التي تلقىها من الغير، لا سيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها، غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين،
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة".

كما نصت المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي أموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم. وبإمكانها القيام بعمليات الأخرى".

في نفس هذا السياق، جاءت المادة 72 من ذات الأمر على أنه: "يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعلاقات الآتية:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراؤها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال".

كما نصت المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على ما يلي: "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. من خلال ما سبق، وبناء على تعريف المصرف التجاري، من الممكن اقتراح الشكل الموالي، الذي يستعرض بطريقة شاملة تلك النشاطات:

الشكل رقم 03: نشاطات المصرف التجاري



المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على ما سبق

من خلال هذا الشكل الذي يستعرض نشاطات المصرف التجاري، نجد أنها تصب بطريقة أكثر شمولية في الوظائف المذكورة سابقا، لكن تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين المصرف والمؤسسة المالية، فالمؤسسة المالية لا تقوم بكل هذه الأدوار، لأنه من الناحية القانونية هي مؤسسة لا تقبل الودائع، وكذلك لا تقوم بتسيير وسائل الدفع سواء محليا أو دوليا، ومنه تسقط من تلك الأدوار كذلك القيام بعملية الصرف والتجارة الخارجية. فمن خلال ما سبق نستطيع الآن أن نفهم لماذا تحاط المصارف دون غيرها من المؤسسات المالية بمجموعة كبيرة من القوانين والجهات الرقابية، فالسر يمكن في تعاملها بأموال المودعين، فالقوانين الكثيفة نوعا ما في هذا الحيز جاءت لتحمي أموال المودعين.

3.2. خصائص المصارف التجارية:

للمصارف التجارية مجموعة من الخصائص، من الممكن ادراجها فيما يلي¹:

3.2.1. **على مستوى خلق الائتمان:** إن السمة الأساسية للمصارف التجارية تتمثل في قدرتها على خلق الائتمان، وازادتها بذلك إلى كمية النقود نقودا دفترية أي نقودا مصرفية.

3.2.2. **على مستوى طبيعة الموارد الذاتية:** الموارد الذاتية التي تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي لمواردها؛ أي رأس المال المدفوع واحتياطيات ومخصصات المصرف، مع ملاحظة أن المخصص المحتجز

¹ محمد الصيرفي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، 32.

على ذمة توريده لمصلحة الضرائب مقابل الضرائب المستحقة، عن أرباح العام لا يدخل في الموارد الذاتية للمصرف.

3.2.3. على مستوى طبيعة الموارد الخارجية: تمثل الموارد الخارجية للمصارف التجارية نسبة ضخمة من المجموع الكلي للموارد، أما الودائع التي تمثل الجزء الأكبر من الموارد الخارجية هي الودائع لدى الطلب، مما من شأنه أن يجعل لمسألة السيولة أهمية خاصة لدى المصارف التجارية.

ملحوظة: من الناحية الميدانية، فإن المصارف التجارية هي شركات تجارية مساهمة تسعى لتحقيق الربح، انطلاقاً من تعظيم رقم أعمالها الذي يطلق عليه اسم الناتج الصافي المصرفي، والتقليل قدر الإمكان من النفقات. فعلى عكس المؤسسات الصناعية، فإن خصوصية هذا النشاط، تتطلب من المصرفي كفاءة نوعية في تحليل العمليات الائتمانية، موضوع هذه المطبوعة، فكلما قلت نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض الممنوحة، كلما زاد ربح المصرف، لأنه لن يشكل مؤونات عن القروض المشكوك في تحصيلها، والعكس صحيح. تم التطرق إلى هذه الجزئية لتبيان حساسية الوظيفة الائتمانية في المصرف وعلاقتها بربحيته، انطلاقاً من الإدارة المثلى لموارده واستخداماته.

3.3. الهيكل التنظيمي للمصرف وعلاقته بتحليل العمليات الائتمانية:


لربط المقياس بالميدان نقترح الهيكل التنظيمي لمصرف معتمد في الجزائر في مرحلة أولى، ثم تحليل مستويات اتخاذ القرار في هذا المصرف في مرحلة ثانية:

3.3.1. الهيكل التنظيمي للمصرف:

نقترح الشكل الموالي الذي يستعرض الهيكل التنظيمي لمصرف تجاري، الذي يحتوي على ثلاثة

مستويات:

الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للمصرف



المصدر: التقرير السنوي للمصرف الوطني الجزائري 2014.

3.3.2. المستوى الأول:

الإدارة العامة في المصرف هي بمثابة المصنع المسؤول عن تركيب المنتج المصرفي، من خلال أعلى سلطة في هذا الهرم وهو المدير العام، الذي يستعين بمجموعة من الإطارات في المصرف على الإدارة التنفيذية من خلال دوره كمدير عام، وعلى اتخاذ القرارات الاستراتيجية في المصرف من خلال دوره كرئيس مجلس إدارة المصرف، وهذه القرارات الاستراتيجية كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- فتح وكالة جديدة؛
- رفع رأسمال المصرف؛
- اقتناء نظام معلومات حديث؛
- تغيير الهيكل التنظيمي للمصرف؛
- إعادة النظر في السياسة الائتمانية للمصرف.

فمهما تعددت هذه الوظائف إلا أنها تصب دائما في تشريعات المصرف المركزي، من خلال الشكل السابق نلاحظ أن الإدارة العامة للمصرف تتكون من مجموعة من الأقسام والمديريات، والقسم الذي يخصنا هو قسم الالتزامات، الذي يتكون بدوره من ثلاث مديريات، وهي مديرية كبريات الشركات DGE ومديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة DPME ومديرية القروض للخواص والقروض الخاصة DCPS، فمن خلال هذا التقسيم

نجد أن دراسة ملف القرض على مستوى هذا المصرف قد تم تقسيمها إلى 03 محاور، بناء على الحلقة السوقية التي ينتمي إليها العميل.

أما فيما يخص الهيكل التنظيمي للإدارة العامة، فتجدر الإشارة إلى أنه في 2021/04/29، قام وزير المالية الجزائري بفصل سلطة رئيس مجلس إدارة المصارف العمومية عن السلطة التنفيذية للمدير العام، وبالتالي لم يعد الآن وجود لمنصب يسمى الرئيس المدير العام في المصارف العمومية الجزائرية.

ملحوظة:

لا يمكن أن نعتم بأي حال من الأحوال هذا الهيكل التنظيمي على كل المصارف سواء في الجزائر أو الخارج، فالهياكل التنظيمية للمصارف الأخرى قد تختلف على هذا الهيكل، إلا أن إطارها العام يبقى واحدا وهو ضرورة دراسة ملف القرض في الإدارة العامة للمصرف عند أسقف قرض محددة من طرف إدارة المصرف. من ناحية أخرى فإن مديريات دراسة ملفات القروض هي التي تصب في سياق مقياس تحليل العمليات الائتمانية، إلا أن هذا لا يمنع من وجود مديريات أخرى مثل الشؤون القانونية التي تسهر على متابعة الجانب القانوني للقرض سواء الملف في حد ذاته أو الضمانات المرتبطة به، إضافة إلى مديرية مراقبة المخاطر التي تسهر على الوقوف على مدى احترام المصرف لتشريعات السلطة النقدية خاصة فيما يتعلق بتشريعات الملاءة، ومديرية التجارة الخارجية المسؤولة على تسيير وسائل الدفع مع الخارج.

3.3.3. المستوى الثاني:

تسمى شبكة الاستغلال في بعض المصارف بالمندوبية الجهوية، أو مجموعة الاستغلال أو مديرية الاستغلال، فهي هيئة تم استحداثها على المستوى الجهوي لتتكفل بالتنسيق بين الإدارة العامة للمصرف والوكالة، هي بدورها تحتوي على مجموعة من الأقسام تعمل تحت سلطة المدير الجهوي، وعلى غرار الإدارة العامة، تحتوي هذه المديرية على خلية لدراسة ملفات القروض، على حسب الأسقف المحددة في المصرف، وكذلك تحتوي أيضا على خلية لمراقبة خطر القرض وأخرى لمراقبة مدى صلاية الضمانات المصرفية. من الممكن ألا يكون للمصرف مديرية جهوية، فلا يوجد نص قانوني في الجزائر يجبر المصرف على ذلك، ولكن وجودها من عدمه متعلق بالدرجة الأولى بعدد الوكالات؛ الذي كلما ارتفع زادت الحاجة لوجود هذه الهيئة.

3.3.4. المستوى الثالث:

تسمى الوكالة في بعض المصارف بنقطة البيع، فهي المكان الذي تسوق فيه المنتجات المصرفية المصنعة في الإدارة العامة للمصرف، يتولى إدارتها مدير وكالة أو نقطة بيع، الذي يسهر بدوره على تلقي

ملفات القروض ودراستها واعداد التقارير بحولها ورفعها إلى السلطات العليا في المصرف حسب أسقف القروض كذلك، تتخذ هذه الهيئة أهمية كبرى في إنجاح السياسة الائتمانية للمصرف، على الرغم من بساطة تركيبتها التقنية مقارنة بالهيئات الأخرى سابقة الذكر، فهي المسؤولة عن تبليغ الواجهة التجارية الحسنة للمصرف أمام العملاء وهي كذلك المسؤولة عن تحقيق رقم أعمال المصرف.

فمن خلال ما سبق نلاحظ أن مقياس تحليل العمليات الائتمانية متواجد في كافة مستويات المصرف من إدارة عامة ومديرية جهوية ووكالة مصرفية، لكن بحسب مبلغ القرض المطلوب الذي كلما ارتفع ظهرت الحاجة في دراسة الملف لسلطة أعلى، تتوفر على الإمكانيات البشرية والمعلوماتية لاتخاذ قرار منح القرض أو رفضه.

من خلال ما سبق وتلخيصا لما جاء في المحور الأول من محاضرات مقياس تحليل العمليات الائتمانية، نقترح هذا الشكل الذي يربط بين المقياس والميدان المصرفي في الجزائر.

الشكل رقم 05: مسار ملف القرض في المصرف



المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على مجموعة من المقابلات مع موظفي المصارف

من خلال هذا الشكل يتبين لنا أن عملية تحليل العملية الائتمانية تتواجد في كل مستويات المصرف، فهي تركز على وظيفة المصرف والمتمثلة في منح القروض، وهي تعنى كذلك بدور بنك الجزائر المراقب للائتمان، ومصرف المصارف والملجأ الأخير للاقتراض الذي يقوم بدوره بتحليل العمليات الائتمانية في إطار المراقبة اللاحقة¹، التي يقوم بها من أجل إعادة تمويل ملفات القروض الممنوحة من طرف المصارف في الجزائر.

¹ Instruction n°02-2016 du 24 mars 2016 fixant le mode opératoire des opérations d'escompte et de réescompte d'effets publics et privés en faveur des banques et établissements financiers et d'avances et crédits aux banques.

خلاصة المحور:

من خلال المحور الأول من هذه المطبوعة والموسوم بمدخل إلى النظام المصرفي، الذي احتوى على مجموعة من الجوانب التي ركزت على تركيبة النظام المصرفي، مهام وخصائص المصرف المركزي ونشاطات المصارف التجارية وخصائصها. بعد دراسة هذا المحور من المفروض أن الطالب أصبح متحكماً فيما يلي:

- ✓ التفرقة بين مهام المصرف المركزي والمصارف التجارية؛
- ✓ تحديد مستويات اتخاذ قرار الائتمان في المصرف التجاري؛
- ✓ استشعار العلاقة بين الهيكل التنظيمي للمصرف ومقياس تحليل العمليات الائتمانية.

أسئلة عن المحور:

- ✓ أين تم انشاء أو مصرف مركزي في العالم؟
- ✓ ما هي متطلبات نجاح المصرف المركزي؟
- ✓ ما هي التركيبة المؤسساتية للنظام المصرفي الجزائري؟
- ✓ ما هو الفرق بين المؤسسات المالية المعتمدة من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية المعتمدة من طرف وزارة المالية؟
- ✓ ما هو الفرق بين النشاطات العامة للمصرف التجاري وتلك المحددة بموجب قانون النقد والقرض؟
- ✓ ما هي العلاقة بين الهيكل التنظيمي للمصرف ومقياس تحليل العمليات الائتمانية؟
- ✓ حدد مستويات اتخاذ قرار الائتمان في المصرف التجاري؟

المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول الائتمان

تمهيد:

نتطرق في هذا المحور إلى مجموعة من المفاهيم النظرية عن الائتمان، كتعريفه ومبررات استخدامه وأهم النظريات الأكاديمية المفسرة له، في حين نستعرض في النهاية أنواع الائتمان، التي تنتقل خلاله من الجانب النظري للائتمان إلى جانبه التطبيقي، فعلى الرغم من أن هذا المحور لا يعنى بتحليل بيانات العميل إلا أن اختيار نوع القرض في حد ذاته هو عملية تقنية، نظرا لارتباط كل قرض بسقف يحدده المصرف بصفة مستقلة عن التحليل المالي، ولكن هذا السقف يكون بناء على قدرة العميل على التسديد، فهذا المبدأ صالح لكل الحالات سواء تعلق الأمر بالقروض الموجهة للأفراد أو للمؤسسات.

برنامج المحور:

1. مفهوم الائتمان المصرفي ومبررات استخدامه
1.1. تعريف الائتمان
1.2. مبررات الائتمان
2. أهمية وأسس الائتمان
2.1. أهمية الائتمان
2.2. أسس الائتمان
3. نظريات الائتمان
3.1. اتجاه القروض قصيرة الأجل
3.2. اتجاه القرض مقابل العائد
4. أنواع الائتمان
4.1. القروض الموجهة للأفراد
4.2. القروض الموجهة للمؤسسات

1. مفهوم الائتمان المصرفي ومبررات استخدامه:

نستعرض فيما يلي تعريف الائتمان مع ذكر مبررات استخدامه:

1.1. تعريف الائتمان:

إن أصل معنى الائتمان في الاقتصاد هو القدرة على الإقراض، واصطلاحاً: هو التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة، فهو يعرف على أنه قيام الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد المصارف بأنواعها¹، وعرف أيضاً بأنه الثقة التي يوليها المصرف لعميله في إتاحتها مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة، على أن يتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه². من خلال ما سبق نستشف بأن التعاريف السابقة ركزت على العلاقة التعاقدية بين المقرض والمقترض، مع ربط العلاقة بينهما لفترة معينة وعائد معين.

يعرف الائتمان كذلك بأنه الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما سواء كان طبيعياً أو معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حالة توقف العميل عن السداد³. ويعرف أيضاً على أنه الخدمات المقدمة للعملاء التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة. ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر⁴. وينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية ويحتوي على مفهوم الائتمان والسلفيات، حتى أنه يمكن أن يكتفى بأحد تلك المعاني للدلالة على إحداها⁵. فبالإضافة إلى التعاريف السابقة، تمت إضافة عنصر الضمانات، فلا يمكن تقديم قرض بدون ضمان.

¹ عبد العزيز الدغيم وآخرون، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري نشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد رقم 28، 2006، سوريا، ص 194.

² علي عبد الله أحمد شاهين، ي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين دراسة تحليلية تطبيقية، غزة، إبريل 1431 هـ - 2010، ص 08.

³ رحيم حسين وسيلم حمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة 20، 1955، 23-24، 2008، ص 4.

⁴ سيف هشام صباح الفخري، الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية، بحث مقدم ضمن دراسة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009، ص 2-3.

⁵ عبد العزيز الدغيم وآخرون، ص 194.

من خلال ما سبق من الممكن تعريف الائتمان بأنه مبلغ من المال أو التزام بالتوقيع يقدمه المصرف إلى العميل، مقابل عمولة أو فائدة، على أن يتم تسديده دفعة واحدة أو على دفعات، بضمان النشاط ورهون من الممكن للمصرف اشتراطها حفاظا على حقوق المودعين.

ملحوظة: من الناحية الميدانية يتجسد الائتمان في الاذن بالقرض الذي يتم امضائه من طرف الجهة التي اتخذت قرار منح القرض، على حسب أسقف منح القروض التي تناولناها في المحور الأول من هذه المطبوعة، في هذا السياق فإن هذه الوثيقة تتكون من مجموعة من المعايير التي قد تختلف من مصرف إلى آخر من حيث الشكل، أما مضمونها فهو واحد، وهي: **التعريف بالعميل** (الاسم، العنوان، رأس المال، رقم الحساب)، **القروض الممنوحة** (قرض استثمار، استغلال، عقاري...)، **الضمانات المشروطة** (ضمانات عينية أو شخصية)، **شروط القرض** (قد تلجأ لجنة القرض التابعة للوكالة أو المديرية الجهوية أو الإدارة العامة إلى سن مجموعة من الشروط للحفاظ على مصالح المصرف، كزيادة رأس المال العميل، توطين رقم أعمال العميل على مستوى شبائيك المصرف، الدفع المباشر للقرض إلى المورد، إلى غير ذلك من الشروط التي ترى لجنة القرض أنها مناسبة)، فهي تختلف من ملف إلى آخر. وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة لا يمكنها تعبئة القرض إلى بعد الاحترام الكلي وغير المنقوص لكل بنود الاذن بالقرض. من خلال ما سبق فان تعريف الائتمان يتجسد ميدانيا فيما جاء في الاذن بالقرض.

1.2. مبررات الائتمان:

أول أشكال العمل المصرفي كان قبول الودائع التي لم تكن تعطي لأصحابها في البداية أي حق بالفائدة، بل كان يترتب عليهم في بعض الأحيان دفع جزء منها لمن أودعت لديه هذه الممتلكات لقاء حراستها والمحافظة عليها. ومن ثم أخذت مؤسسات الإيداع هذه بممارسة عمليات الإقراض لقاء فوائد وضمانات تختلف باختلاف طبيعة العمليات والمواد المقرضة، وكانت عمليات الإقراض هذه تتم من ممتلكات المقرض نفسه. بعد ذلك ومع تطور العمل المصرفي وتراكم الودائع لدى المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية، لاحظت هذه المؤسسات أن قسما من المودعين يتركون ودائعهم لفترة طويلة دون استخدامها؛ ففكروا باستخدام جزء من هذه الودائع، وإقراضها للمحتاجين مقابل فائدة، وبعد أن كان يدفع المودع عمولة إيداع أصبح يتلقى فائدة على ودائعه، وبعد أن ازدادت هذه العمليات لاحظ الصيارفة أن باستطاعتهم منح قروض دون ودائع فعلية مقابلة لما لديهم. وهكذا من مهمة قبول الودائع في البداية انتقل العمل المصرفي إلى ممارسة عمليات الإقراض،

ليصبح الركن الأساسي لأعمال المصارف الحديثة هو قبول الودائع والمدخرات من جهة ومنح التسهيلات الائتمانية والخدمات المصرفية المتعددة الأشكال من جهة أخرى¹.

2. أهمية وأسس الائتمان:

نستعرض فيما يلي أهمية وأسس الائتمان:

2.1. أهمية الائتمان:

فيما يلي نقوم باستعراض أهمية الائتمان المصرفي من وجهة نظر اقتصادية ومصرفية²:

2.1.1. أهمية الائتمان من وجهة النظر الاقتصادية:

تكمن أهمية الائتمان المصرفي في أنه من أهم مصادر اشباع الحاجات التمويلية للقطاعات الاقتصادية المختلفة، ولكن يعتبر أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث اضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه. كما يلعب دورا مهما في الاقتصاد لما يقدمه من مهام أهمها: تسهيل عملية المفاوضة بين المصادر المالية، ويستخدم كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، وكما أنه يعتبر أداة لمراقبة النشاط للمشاريع ويؤدي إلى زيادة حجم عرض النقود وزيادة الادخار والحد من الاستهلاك. ويتضح دور الائتمان المصرفي أنه بدونه تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة سوف لا تتدفق بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.

2.1.2. أهمية الائتمان من وجهة النظر المصرفية:

يستخدم الائتمان المصرفي كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية فالمصرف المركزي، عندما يشرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة؛ فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام الوحدات الإنتاجية بصرف ما هو مخصص لها من الائتمان وبهذا يعمل على تدعيم الوحدة النقدية. وقد يؤدي سحب الائتمان المصرفي من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي.

2.2. أسس الائتمان:

الائتمان المصرفي يجب أن يتم استنادا إلى أسس مستقرة ومتعارف عليها، وهي:

¹ عبد العزيز الدغيم وآخرون،
² نشوى مصطفى محمد وعبير عبد الهادي العتيبي،

194-195.

6 1436/1435 هـ - 2015/2014

2.2.1. توفر الأمان لأموال المصرف: وذلك يعني اطمئنان المصرف إلى أن المنشأة التي تحصل على الائتمان سوف تتمكن من سداد القروض الممنوحة لها مع فوائدها في المواعيد المحددة لذلك¹. بما في ذلك توفير الأمان لأموال المصرف وذلك بالمحافظة على سلامة التوظيف وحسن استخدام الموارد المالية المتاحة للمصرف².

2.2.2. تحقيق الربح: والمقصود بذلك حصول المصرف على فوائد من القروض التي يمنحها تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية³.

2.2.3. السيولة: يعني احتفاظ المصرف بمركز مالي يتصف بالسيولة، أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة لدى المصرف -النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالاقتراض بضمانها من المصرف المركزي-لمقابلة طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للمصرف وهو أمر قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية⁴.

2.2.4. الموازنة بين هدف الربحية والسيولة، حيث أن المصرف يسعى إلى زيادة أرباحه عن طريق زيادة حجم القروض الممنوحة، ومن جهة أخرى هو ملزم أمام المودعين بسحب ودائعهم في أي وقت باعتبارها ودائع تحت الطلب، وبالتالي فإن إدارة المصرف مطالبة بالاحتفاظ بمركز مالي يتصف بالسيولة لمقابلة طلبات السحب دون تأخير ومن دون أن يتعارض مع هدف تحقيق الربحية⁵.

3. نظريات الائتمان:

تنقسم نظريات الائتمان إلى اتجاهين هما القروض قصيرة الأجل والاتجاه المبني على العائد سواء كان القرض قصير أو طويل الأجل، كما يلي:

3.1. اتجاه القروض قصيرة الأجل:

يقضي الاتجاه التقليدي في الإقراض بأن تقتصر المصارف التجارية على تقديم القروض قصيرة الأجل التي تستحق خلال عام، على أن توجه تلك القروض إلى أغراض الإنتاج الحقيقي أو إنتاج السلع، وهو ما يعد تطبيقاً لنظرية القروض التجارية أو مبدأ الإقراض الحقيقي⁶، فهي أول نظرية لتفسير سلوك المصارف التجارية،

¹ عبد العزيز الدغيم وآخرون،
² رحيم حسين وسيلم حمود،
³ عبد العزيز الدغيم وآخرون،
⁴ سيف هشام صباح الفخري،
⁵ رحيم حسين وسيلم حمود،
⁶ محمد الصيرفي،
 195.
 4.
 195.
 7.
 5.
 114.

من حيث التطور التاريخي، متأثرة بالتقاليد الأنجلوساكسونية وبأفكار آدم سميث المجسدة في كتابه ثروة الأمم، وجاءت فكرة النظرية بسبب انشغال المصارف التجارية بتجسيد السمات الثلاثة الربحية السيولة والأمان¹.

وفقا لهذا الاتجاه يمكن القول بأن القروض التي يقدمها المصرف يجب أن تتسم بخاصيتين هما²:

3.1.1. الخاصية الأولى: أنها قروض تسدد نفسها بمعنى أنها قروض موجهة إلى سلع حقيقية كالمحاصيل الزراعية تتحول قبل تاريخ الاستحقاق إلى نقود تستخدم في سداد القروض؛

3.1.2. الخاصية الثانية: فهي قروض آلية أي لا توجد مشكلة بشأنها حيث أن قيمة بيع الإنتاج الحقيقي سوف تغطي قيمة القروض، وهذا يحمل في طياته ضرورة توجيه قروض المصرف إلى التجارة والزراعة والصناعة، أما قروض المستهلكين فينبغي تجنبها إذ أنها قروض غير منتجة ولا يظاها سلع حقيقية. فالسياسات الرئيسية في تقديم القروض هي الربحية والسيولة والأمان، فالسياسة التقليدية التي تقضي بالاقتنار على تقديم قروض قصيرة الأجل تعد وليدة لهدف السيولة، وذلك على أساس أن الودائع قد تستحق عند الطلب ومن ثم ينبغي أن تستثمر في قروض قصيرة الأجل، أما الاحجام عن اقراض المستهلكين فهو وليد هدف الأمان، ذلك أن الأموال المقترضة لا توجه إلى إنتاج سلع حقيقية يمكن بيعها إذا فشل العميل في الوفاء بمستحققات المصرف.

أما الانتقادات الموجهة لهذا الاتجاه هي³:

- الاقتنار على القروض قصيرة الأجل لا يخدم متطلبات التنمية الاقتصادية؛
- لم يعد مفهوم السيولة محصورا في الأوراق التجارية من هذه الناحية إذا توفرت الأسواق المالية؛
- وجود رقابة حكومية ومصارف مركزية تعمل على سلامة قرارات وإجراءات القرض، تزيل أسباب اقتنار المصرف على القروض التي تسدد نفسها وكان الأمر مقبولا في القرون الماضية؛
- النظرية تخلط بين السيولة للمصرف الواحد والسيولة بالنسبة للنظام المصرفي ككل، فإن السيولة تتوقف على مدى استعداد المصرف المركزي لأداء مهمة المقرض الأخير؛
- توجيه القروض التجارية إلى سلع ملموسة لا يمثل حماية أكيدة للمصرف، باعتبار أن بعض السلع لا تصرف لأسباب مختلفة، الشيء الذي يؤدي بالمصرف إلى صعوبة استرجاع مستحقته؛

¹ بوشيجي بوحوص، النظريات المتعلقة بتفسير أعمال البنوك، مع الدراسة التفصيلية للنظرية الحديثة "نموذج ابرام القروض ثم توزيعها، ومحاولة محاكاة تطبيق النظريات على بنك التنمية المحلية الجزائري، مجلة المالية والأسواق، العدد 2 3 2016 27.

² محمد الصيرفي، 114.

³ بوشيجي بوحوص، 29.

- اقضاء المستهلكين من الحصول على قروض، يتجاهل كونهم وراء السلع الحقيقية وبالتالي حرمانهم من قروض يعني تعثر المنتجين أمام مستحقات المصارف.

3.2. اتجاه القرض مقابل العائد:

بالنسبة للاتجاه الحديث الذي يقضي بتقديم قروض طويلة الأجل إلى جانب القروض قصيرة الأجل فإنه لا يضحى بالأمان إذ أنه يشترط لتقديم القروض أن يكون موجه إلى أنشطة ينتظر أن تحقق عائدا يكفي لخدمة القرض، يضاف إلى ذلك أن هذا الاتجاه يعد استجابة لهدف الربحية، حيث يؤدي إصرار المصارف على تقديم قروض قصيرة الأجل دون غيرها؛ إلى إبقاء جزء من موارده في صورة نقدية لا عائد لها، في الوقت الذي تتوفر فيه فرص استثمارية مربحة يحجم عن استغلالها¹. وأهم النظريات المرتبطة بهذا الاتجاه ما يلي:

3.2.1. نظرية التبديل:

تعتمد هذه النظرية على توسيع دائرة التوظيف لدى المصرف التجاري من خلال عدم الاقتصار على التعامل قصير المدى والمتمثل في القروض التجارية، فهي لا ترى أن هذه الأخيرة غير صالحة، بل توصي بتنويع العمليات المصرفية من قروض قصيرة الأجل أو استثمارات في السوق المفتوحة، أو تدعيم محفظة الأوراق المالية لأن تقنية التنويع تحافظ على جودة السيولة. أما فرضياتها فهي نفس فرضيات القروض التجارية الخمسة بإضافة الفرضية السادسة المتمثلة في أن مركز المصرف التجاري لن يتأثر إذا كان يتمتع بمرونة التحويل والتبديل والقدرة على بيع الأوراق².

أما فيما يخص الانتقادات الموجهة لنظرية التبديل³:

- عندما تشجع هذه النظرية التعامل بالأوراق المالية قصيرة الأجل فهذا لا يخدم غرض السيولة في حالة الأزمات، فلما تتعرض المصارف لعمليات سحب مكثفة فلن يستطيع أي منها بيع ما يمتلكه من أوراق مالية قصيرة، لكون جميع المصارف تعرض ما تمتلكه منها للبيع؛
- وجود قدر ضئيل من الأوراق المالية قصيرة الأجل، لدى المصرف التجاري لا يكفي لمواجهة كل المسحوبات غير المتوقعة من الودائع، والطلب على القروض غير المتوقع؛
- الارتباط الوثيق بين المصارف والمشروعات الصناعية قد يلحق بالمصارف خسائر فادحة.

¹ محمد الصيرفي، .114

² بوشخي بوحوص، .29

³ المرجع نفسه .30

3.2.2. نظرية الدخل المتوقع:

تتعلق هذه النظرية بانتقاد النظريتين، وهي تقضي باستمرارية السيولة من خلال إمكانية السداد، فنظرية الدخل المتوقع لا ترى أي ضمان في أن بعض القروض قصيرة الأجل وخاصة تلك المتعلقة بتجارة السلع تحقق إمكانية السداد في المواعيد المقررة، لأن السلعة لا تبيع نفسها؛ ومن هنا ذهبت نظرية الدخل المتوقع إلى تبني عمل المصارف التجارية بالقروض طويلة الأجل والتعامل مع رجال الأعمال والمستثمرين والمستهلكين على حد سواء. تقوم نظرية الدخل المتوقع على عدة أسس وأفكار¹:

- **مقدار الدخل المتوقع:** إن منح القرض يتوقف على دراسة المصرف لمدى جدية العملية ومقدار الدخل المتوقع من النشاط الذي يستخدم القرض في تمويله، لا على النشاط ذاته، فإذا كان هناك احتمال كبير في توليد دخل عن النشاط يكفي لخدمة الدين، حينئذ ينبغي الموافقة على القرض، بصرف النظر عن طول فترة الاقتراض، أي ما إذا كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل.
- **عدم التفرقة بين المدى الطويل والقصير:** اعتباراً لمدى الدخل المتوقع فإن النظرية تقر بعدم صلاحية المفاضلة بين القروض طويلة وقصيرة الأجل، فقد تكون هناك قروضا للمدة الطويلة لمشروعات أو استثمارات متوقع نجاحها.
- **عدم التفرقة بين زبائن المصرف التجاري:** انطلاقاً من الاعتبارين السابقين فإن المصارف التجارية لا ترى أي سبب يجعل منها تقتصر في منح القروض على فئة التجار، وهكذا يمكن لها أن تمنح قروضا لرجال الأعمال والمستثمرين والمستهلكين والقروض العقارية.

3.2.3. نظرية إدارة الخصوم:

تعتمد هذه النظرية على جانب الخصوم كمصدر للسيولة، فعلى خلاف النظريات الثلاث الأولى التي تعتمد على جانب الأصول في تقديم الائتمان، فإن هذه الأخيرة تضيف إمكانية المصرف على الحصول على مصادر خارجية مثل اصدار السندات. كذلك فهي تدعو إلى تعدد إمكانية حل أزمة السيولة؛ فعلى المصرف في هذه الحالة أن يذهب ويشتري ما يحتاج إليه من سيولة، التخلص من بعض الأصول ذات السيولة المرتفعة، الاقتراض من المصارف الأخرى، اقتراض الأموال العامة والحكومية، اصدار شهادات إيداع وشهادات ادخارية. أما فيما يخص فرضياتها فهي نفس فرضيات الدخل المتوقع السابقة بإضافة فرضية ثامنة هي أن الخصوم تعتبر مصدر لحل أزمة السيولة².

¹ بوشخي بوحوص،
² المرجع نفسه 33.

3.2.4. نظرية إدارة الأصول والخصوم:

شهد حقل الإدارة المصرفية خلال العقدين الأخيرين نموذجا مصرفيا مهما هو نموذج إدارة الخصوم والأصول معا، بل إن المصارف التي لم تعد تنقيد بالتخصص المحدود الذي قيد العمل المصرفي حسب نظرية الخصوم، في كثير من الدول، وإنما أصبحت توسع نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالنظرية الخامسة سهلت تحول المصارف التجارية إلى مصارف شاملة حيث أن إدارة الأموال في ظل الصيرفة الشاملة هي طريق للتفكير فهي تعزز التفكير لدى المدراء حول الأشياء المحيطة بهم، وتجعل التطبيق المصرفي متميز في علاقته بالبيئة المحيطة بالمصرف بكل متغيراته ومستجداته في المجالات المختلفة وخاصة في تقديم القروض طويلة الأجل والاستثمارية، والعمل بكفاءة وفعالية في كل من السوقين النقدية المالية. أما فيما يخص فرضيات هذه النظرية فهي نفس فرضيات نظرية الخصوم بالإضافة إلى ثلاث فرضيات يمكن توضيحها كالاتي: منافسة المؤسسات غير المصرفية، تلبية حاجات ورغبات الزبائن على أساس المفهوم الحديث للتسويق، بالإضافة إلى مسايرة مفهوم العولمة المالية وتطور السوق النقدية والمالية¹.

3.2.5. نظرية ابرام العقود ثم توزيعها:

تعتمد هذه النظرية على تقنية التوريق التي تعني إمكانية الحصول على تمويل جديد عن طريق تحويل القروض إلى أوراق مالية في صورة أسهم أو سندات، مما يعطي للدائن فرصة لترويج قروضه بعد تحويلها إلى أوراق مالية في البورصات المالية؛ أي تحويل الديون المستحقة تجاه مدينه إلى أوراق مالية قابلة للتداول في البورصة، وبالتالي يزيد حجم ونوع هذه الأوراق والمضاربين عليها الأمر الذي يساهم في تطوير البورصة وانعاش حركة التداول بها، والتوريق الذي بدأ يتجلى منذ سنة 1970 م، حيث تمكنت المصارف من توريق أو تسهيل مختلف بنود أصول ميزانيتها المتمثلة في القروض الاستهلاكية، القروض الموجهة للمؤسسات الاقتصادية، محفظة السندات، بطاقات الائتمان، القروض الموجهة للطلبة، القروض العقارية والحصول في الحال على السيولة، وهذا يعني طريقة حديثة في إعادة التمويل، ففي النظريات السابقة كانت المصارف تقدم القروض من خلال الودائع التي بحوزتها ومختلف بنود الخصوم وتنتظر آجال التسديد وقد تتعرض لمختلف الأخطار، لكن بفضل نموذج هذه النظرية الذي يعتمد على التوريق فالمصرف ينقل مختلف الأخطار إلى السوق ويتحصل على التمويل الملائم، يسمح هذا النموذج للمصارف ببيع السندات لمجموعة متنوعة من المستثمرين، كما يسمح بتحول المصارف من مجرد تقديم القروض والاحتفاظ بها في الميزانية إلى غاية التسديد

¹ بوشياي بوحوص، . 35-34.

وتحمل المخاطر إلى تقديم قروض ثم التنازل عنها؛ أي بيعها إلى مستثمرين في السوق المالي وهكذا التخلص من المخاطر السابقة وتحقيق السيولة، وتطور هذا النموذج إلى البحث عن مستثمرين ثم تقديم القروض لكل طالبها بحيث يتم تحويل 80% من القروض الممنوحة الموجودة بالميزانية إلى مستثمرين في سوق رأس المال. ففي النظريات السابقة كانت الخصوم هي مصدر السيولة لكن في هذه النظرية بنود الأصول هي مصدر السيولة ولقد أثبتت هذه النظرية فعاليتها في دعم وتحقيق الرفاهية الاقتصادية في الولايات المتحدة الأمريكية¹.

4. أنواع الائتمان:

جاء في أنواع الائتمان العديد من التقسيمات، فهناك من قسمه من حيث شخصية متلقي الائتمان إلى الائتمان الخاص والعام²، وهناك من قسمه من حيث الأجل إلى الائتمان القصير والمتوسط والطويل الأجل، كما تم تقسيمه أيضا من حيث الغرض من الائتمان إلى الائتمان الإنتاجي والتجاري والاستهلاكي، ومن حيث الضمان إلى الائتمان الشخصي والعيني، أو من حيث القطاع المتعامل معه إلى الائتمان المصرفي المقدم للقطاع العقاري والصناعي والزراعي³. وهناك من ذهب إلى تقسيمه إلى الائتمان الموجه للأفراد والائتمان الموجه للمؤسسات، وهو الذي سنرجح له الكفة في التقسيمات التالية، لسببين الأول هو ارتباطه الوثيق بتخصص طلبة مالية المؤسسة فهو يبين حلقة المؤسسة بوضوح، والسبب الثاني هو اعتماده من طرف المصارف في هياكلها التنظيمية، فيقال وكالة تقدم القروض للمؤسسات Agence corporate ووكالة تقدم القروض للأفراد Agence retail ويقال كذلك مديرية تمويل المؤسسات ومديرية تمويل الأفراد.

4.1 القروض الموجهة للأفراد:

تعتبر القروض الموجهة للأفراد من أبسط القروض الممنوحة من طرف المصارف، نظرا لأنها لا تحتاج إلى تقنية عالية في التعامل مع ملفاتها، التي تتكون من وثائق إدارية، تثبت دخل العميل الذي سوف يحسب على أساسه القرض الممنوح، وكذا سنه الذي يحدد على أساسه المدة القصوى لجدول اهتلاك القرض، نستعرض فيما يلي القروض المرتبطة بهذا النوع:

4.1.1 القروض الاستهلاكية: هي قروض متوسطة الأجل قد تصل مدتها إلى 5 سنوات، تتميز تكلفتها العالية التي تتراوح من 7 إلى 10 بالمئة على حسب التسعيرة المعتمدة في كل مصرف، هي مخصصة لتمويل العائلات بالمعدات الخاصة كأثاث المنزل أو شراء سيارة، يعتمد المصرف في منح هذا النوع من القروض على

¹ بوشخي بوحوص،

² سيف هشام صباح الفخري،

³ سعدي احمد حميد الموسوي، البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي، دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية

كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد رقم 07 2015 57 سيف هشام صباح الفخري،

دخل العميل وسنه، لتحديد قدرته على السداد، بالإضافة إلى عدم امكانية العميل الذي يتجاوز سنا معيناً من الاستفادة من هذا القرض، لأن المصارف عادة ما تشترط تأمين على الحياة لتعبئته إضافة إلى الرهن الحيازي للشئ موضوع القرض، أما فيما يخص السن فهو متوقف على قوانين شركات التأمين في كل دولة، بالنسبة إلى حالة الجزائر فقد تم منع منح هذا القرض بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ولكن تم إعادة تفعيل التعامل بها ولكن في حدود المنتجات المصنوعة على أرض الوطن¹.

4.1.2. القروض العقارية: تمنح هذه القروض لشراء وتنمية وبناء العقارات². نفس الشأن بالنسبة للقروض الاستهلاكية، فيما يخص الوثائق المطلوبة من طرف المصرف، إلا أن خصوصية هذا القرض تكمن في أنه طويل المدى، فقد تصل مدة سداده إلى 30 أو 35 سنة في بعض المصارف في الجزائر، لهذا يحرص المصرف على تحصيل الضمانات العقارية والتأمينية الخاصة بموضوع القرض وهو العقار، بالإضافة إلى التأمين على الحياة بالنسبة للمقترض، على الرغم من تشابه الملفات الخاصة بهذا القرض من الناحية الشكلية، إلا أن هناك اختلاف تقني جوهري بحسب الوجهة التمويلية لكل ملف، فهناك قروض عقارية لشراء منزل، شراء قطعة أرض، إعادة تهيئة منزل وحتى كراء منزل، إلا أن هذا النوع يقترب إلى القروض الاستهلاكية أكثر منه إلى القروض العقارية. كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذا القرض قد يمنح للتاجر بإثبات دخله عن طريق الوثيقة الضريبية التي تسمى C20، إلا أن هذا لا يغير في نوعية القرض، لأن المصرف تعامل مع التاجر بصفته فرد وليس مؤسسة.

4.1.3. بطاقة الائتمان: هي بطاقة تصدرها المصارف لتمكين حاملها من الحصول على حاجياته من البضائع ديناً³، فهي شكل من أشكال السحب على الكشوف من طرف عميل المصرف، والجدير بالذكر أن هذا النوع من البطاقات غير معمول به في الجزائر حالياً.

¹ 01، الصادر بتاريخ 06/2016. الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية


² واضح نعيمة،

اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية - حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2017/2016. 40.

³ سعدي احمد حميد الموسوي، 56.

لترسيخ أنواع القروض الموجهة للأفراد نقترح الشكل الموالي:

الشكل رقم 06: أنواع القروض الممنوحة للأفراد




المصدر: من اعداد الأستاذ

يلخص هذا الشكل القروض الممنوحة للأفراد، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعبئة هذه القروض يجب أن تتم بعد دراسة الملف من قبل الجهة المتخصصة بناء على سقف القرض، ثم بعد ذلك تحصيل الضمانات العينية والشخصية، مع احترام جميع الشروط الواردة في الاذن بالقرض.

4.2. القروض الموجهة للمؤسسات:

تنقسم القروض الممنوحة للمؤسسة إلى قروض استغلال لا تتجاوز مدتها سنة، وإلى قروض استثمارية تتراوح مدتها من 5 إلى 30 سنة، لتلخيص أنواع القروض الموجهة للمؤسسة نقترح الشكل الموالي:

الشكل رقم 07: أنواع القروض الممنوحة للمؤسسة



المصدر: من اعداد الأستاذ

يلخص هذا الشكل القروض الممنوحة للمؤسسات، ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعبئة هذه القروض يجب أن تتم بعد دراسة الملف من قبل الجهة المتخصصة بناء على سقف القرض، ثم بعد ذلك تحصيل الضمانات العينية والشخصية، مع احترام جميع الشروط الواردة في الاذن بالقرض، فهذه الاجراءات تتطابق تماما مع ما جاء في القروض الممنوحة للأفراد، بمعنى أنه لا يمكن لأي عميل القيام بخصم سفتجة مثلا لدى المصرف من دون إيداع ملف قرض وتحصيل الضمانات الخاصة به، إلا في حالة القروض بالإمضاء المرتبطة بمؤونة كلية، أين يكتفي المصرف بملف يحتوي فقط على الوثائق الضريبية وشبه الضريبية، لأن هذه القروض مضمونة بمؤونة نقدية تم ايداعها من طرف العميل في دفاتر المصرف المفتوحة لهذا الغرض. نقوم فيما يلي بشرح أنواع القروض الموجهة إلى المؤسسة:

4.2.1. قروض الاستغلال:

تقوم المصارف بتمويل المؤسسة عن طريق قروض الاستغلال، بهدف تدعيم الخزينة، فغالبا ما تواجه المؤسسة اختلالات زمنية في دورة الاستغلال، بين النفقات والايرادات غير المحصلة، التي تعرف باحتياجات رأس المال العامل، والذي عندما يكون موجب فالمؤسسة محتاجة إلى تمويل قصير الأجل في شكل قرض استغلال¹. وقد يوجه هذا النوع من القروض لتعبئة الديون على العملاء بتمويل حساب العملاء في أصول المؤسسة، وقد يتفرع كذلك لتمويل المؤسسة بالتوقيع فقط من دون تمويل فعلي للخزينة أو العملاء، إلا أن هذا يكون دائما بصفة مؤقتة، فقد يتحول الالتزام المصرفي في أي لحظة إلى دفع نقدي للطرف الآخر لعميل

¹ Fédération bancaire française, *Le financement court terme des TPE*, mars 2020, page 05.

المصرف، في حال إخلال هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية، لهذا يضع المصرف هذا النوع من القروض في المجموعة 09 وهي الحساب خارج الميزانية.

• قروض الخزينة:

تمنح هذه القروض للعميل لقاء سعر فائدة معين، فهو متغير من مصرف إلى آخر، وهذه القروض تمول احتياجات رأس المال العامل للمؤسسة:

✓ **تسهيلات الصندوق:** هي قروض ممنوحة لتخفيض صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصير جدا التي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين، وتعتبر تسهيلات الصندوق قرضا مصرفيا لا يتجاوز في غالب الأحيان مدة الشهر موجه لمعالجة التذبذبات الحاصلة في خزينة المؤسسة، فهي أداة لتغطية الفوارق الناتجة بين نفقات المؤسسة وإيراداتها، كتسديد أجور المستخدمين، تسوية دفعات الموردين، مستحقات الضرائب¹. إلا أن مدة تمويل المصرف لا تتجاوز بضعة أيام من الشهر ومبلغ التمويل عادة ما يكون صغير².

✓ **المكشوف:** يتجسد هذا القرض ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل إلى سنة³. فهو يمنح لسد احتياجات الخزينة العادية (غير الظرفية أو المؤقتة) لمدة أكثر طولاً، التي تحدد تعاقديا بعام قابل للتجديد بناء على رقم الأعمال المحقق وتوطين هذا الأخير على مستوى شبكات المصرف⁴. أما فيما يخص سقف هذا القرض فلقد حدده بنك الجزائر بـ 15 يوم من رقم أعمال المؤسسة⁵.

سقف السحب على المكشوف = رقم أعمال المؤسسة * نسبة توطين رقم الأعمال في شبكات المصرف *

$$360/15$$

مثال توضيحي:

طلب عميل من مصرفه خط قرض استغلال على شكل سحب على المكشوف، قدر رقم أعمال هذا العميل بـ 3000000 و.ن، علما أن نسبة توطين رقم أعمال العميل تقدر بـ 100 بالمائة، ما هو السقف المسموح به لهذا القرض؟

$$\text{سقف السحب على المكشوف} = 3000000 \text{ و.ن} * 100\% * 360/15$$

¹ واضح نعيمة، 30.

² Fédération bancaire française, *Op.Cit*, page 09.

³ واضح نعيمة، 30.

⁴ Fédération bancaire française, *Op.Cit*, page 09.

⁵ Article 23, Instruction BA n°74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers .

= 125000 و.ن

✓ **القروض الموسمية:** تمنح عندما يقوم المصرف بتمويل نشاط موسمي فهناك مؤسسات ذات النشاطات غير المنتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بحيث تكون فيها دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بتحمل النفقات خلال فترة زمنية معينة يحصل أثناءها الإنتاج في فترة خاصة، فهذه القروض تستغل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون. يمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر، مع اشتراط المصرف اعداد مخطط تمويل متوقع عن نشاط المؤسسة ليتأكد من سلامة العملية¹.

✓ **قروض الربط:** هي قروض تمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية وهي قروض للفترة القصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه². يرتبط هذا النوع من القروض بالعمليات خارج الاستغلال، بحيث يتم تسديده بعد تحقق العملية موضوع التمويل³.

• القروض بتعبئة الديون:

يمول هذا النوع من القروض حساب العملاء، وهو كذلك يتميز بارتباطه بسعر فائدة معين يمنح للمصرف، وحسب تسعير الخدمات المصرفية في الجزائر فإن تسعيرة قروض الخزينة تتطابق مع القروض بتعبئة الديون، وإن كان اختلاف بينها فهو طفيف.

✓ **الخصم التجاري:** هو قيام المصرف بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالمصرف يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل استحقاقها، وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن المصرف يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، ويستفيد المصرف مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم، يطبق هذا المعدل على مدة الانتظار أي مدة القرض. غير أن الخصم يجعل من القرض عملية ذات درجة عالية من الخطورة، فالمصرف يتحمل مخاطر عدم التسديد من كل الأطراف الممضية على الورقة التجارية⁴. من الناحية التجارية يحسب سقف هذا القرض بناء على مبيعات المؤسسة، كما يلي:

¹ واضح نعيمة، . 32-31

² نفسه 32

³ MADOUNI Boualem, *Séminaire sur les crédits aux entreprises*, école supérieur de banque, 06&07/04/2014, p.p 45-46.

⁴ واضح نعيمة، .34

سقف خط قرض الخصم التجاري = رقم أعمال المؤسسة المؤجل الدفع * نسبة توطين رقم الأعمال على مستوى شبك المصرف * معدل تاريخ استحقاق السفتجة لدى المؤسسة بالأيام/360

مثال توضيحي:

طلب عميل من مصرفه خط قرض استغلال على شكل خصم تجاري، قدر رقم أعمال هذا العميل بـ 3000000 و.ن، علما أن نسبة توطين رقم أعمال العميل تقدر بـ 100 بالمائة، والأجل المتوسط للكبيالات المتعامل بها من طرف هذا العميل هو 90 يوم، إضافة إلى أنه لا يبيع نقدا فكل مبيعاته تتم لأجل ما هو السقف المسموح به لهذا القرض؟

$$\text{سقف خط قرض الخصم التجاري} = 3000000 \text{ و.ن} * 100\% * 90/360 = 750000 \text{ و.ن}$$

✓ **التسييق على المخزون:** هو تمويل مخزون المؤسسة من طرف المصرف في انتظار توزيعه بناء على دورة الاستغلال الخاصة بها، من خلال هذه العملية يتقدم العميل للمصرف بوضعية المخزون التي يتم تمويلها بنسبة 70 بالمائة، أما تسديد هذا القرض فيكون دفعة واحدة تتراوح من 30 إلى 90 يوم¹،

✓ **التسييق على الفاتورة:** هو قرض استغلال يعنى بتعبئة الديون على العملاء المرتبطة بفاتورة، وقد يكون العميل مؤسسة أو إدارة عمومية². تلجأ المؤسسة إلى هذا القرض في غياب ورقة تجارية تسمح بخصمها، وحتى يضمن المصرف استرداد قرضه يطلب الأمر بالشراء، وصل التسليم، والفاتورة التي تحتوي على توطين المؤسسة في شبك المصرف الذي قام بتعبئة القرض³.

✓ **التسييق على الأدونات:** هو تسييق يمنح من طرف المصرف لصاحب الأوراق (أسهم، سندات، أدونات الصندوق...)، أما من الناحية الميدانية فهذا القرض يمنح لحملة أدونات الصندوق في الجزائر؛ نظرا لضعف السوق المالية، أما فيما يخص مبلغ القرض فهو 80 بالمائة من قيمة أدونات الصندوق، كذلك فإن مدة هذا القرض هي طويلة نوعا ما لكنها لا تتجاوز تاريخ استحقاق الورقة، التي تسلم إلى المصرف قبل التعبئة، مع ضرورة امضاء رهن حيازي على أدونات الصندوق⁴.

¹ MADOUNI Boualem, *Op.Cit.*, page 47.

² Fédération bancaire française, *Op.Cit.*, page 15.

³ MADOUNI Boualem, *Op.Cit.*, p.p 55-56.

⁴ *Ibid*, page 57.

✓ شراء الديون أو الفاكورينغ: يسمح بالحصول فورا في حساب عميل المصرف على الديون تجاه عملائه، بالتنازل على الدين لصالح مؤسسة مالية متخصصة، تعمل بالشراكة مع المصرف، فتقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين¹. في هذا الحيز تتحمل المؤسسة المالية متابعة عملية المنازعات لكل المبلغ من الفواتير المتنازل عنها، إلا أن هذه العملية تتميز بارتفاع تكلفتها فقط تتراوح بين 1 إلى 2.5 بالمائة من اجمالي الفواتير². مما يحسب كذلك لهذه الصيغة أنها غير مسقفة بمبلغ معين³.

✓ تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على المصرف أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. في هذا السياق يطلب من المؤسسة إيداع المخزون لدى مخازن عمومية أو خاصة معتمدة قانونا، وتستلم مقابل ذلك وصل استلام المخزون الذي يطلق عليه Warant ، الذي يتم تظهيره لصالح المصرف، أما قيمة القرض فيتم منحها على أساس فواتير الشراء أو التكلفة أو الإنتاج، بحيث لا يتعدى التسبيق على المخزون 60 إلى 70 بالمائة من مجموع المخزون⁴. يرجع السبب في اللجوء إلى هذا النوع من قروض الاستغلال إلى امتلاك المؤسسة لمخزون كبير مع وجود عجز في خزينتها فهذا القرض موجه لإنعاش نشاطها، وتجدر الإشارة في هذا الحيز إلى أن المصرف لا يقبل مخزون السلع الحساسة فيما يخص انتهاء الصلاحية، أما من الناحية الميدانية في الجزائر فاستعمال هذا النوع من القروض متوقف إلى حين إعادة العمل بنظام المخازن العمومية⁵.

✓ تسبيقات على الصفقات العمومية: هي اتفاقيات للشراء وتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية، تتم بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية أو الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، فنظرا لكبر حجم المشاريع والثقل النسبي لطرق الدفع يجد المقاول نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطر إلى اللجوء إلى المصرف للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه الاشغال⁶. في هذا الإطار من الممكن التمييز بين نوعين من الوضعيات، الأولى تكون مؤشرة من طرف العميل وغير مؤشرة من طرف الإدارة، فيتم من

¹ Fédération bancaire française, *Op.Cit*, page 17.

² MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, page35.

³ Cours IFID, *les opérations de crédit*, page 29. .

⁵ MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, page 50.

⁴ واضح نعيمة، 32.

⁶ واضح نعيمة، 33.

خلالها تسببق 70 بالمائة من الوضعية، أما الثانية عندما تكون الوضعية مؤشرة من طرف العميل والإدارة فيتم تسببق 80 بالمائة من الوضعية¹.

• القروض بالإمضاء:

تسمى أيضا القروض بالتوقيع، فهي تلتزم بضمان نشاط العميل بتوقيع المصرف فقط، ولكن عند إخلال العميل بأحد الشروط التعاقدية التي تربطه بأحد عملائه أو مورديه، ينتقل الالتزام بالتوقيع إلى الدفع الفعلي للأموال موضوع العقد، ثم الرجوع ضد العميل لتحصيل ما تم دفعه، أما من الناحية الميدانية ترتبط هذه القروض بمؤونة تدفع لدى المصرف قبل امضاء الالتزام وتسليمه للعميل، فهناك علاقة عكسية بين المؤونة وعمولة الالتزام المصرفية، فكلما زادت المؤونة في حساب العميل انخفضت عمولة الالتزام التي يحصل عليها المصرف لقاء خدمته، والسبب في ذلك يرجع إلى انخفاض المخاطرة، وبالرغم من اختلاف أنواع هذه القروض من ضمان احتياطي وكفالات واعتمادات مستندية، إلا أن مبدأها يبقى واحد.

✓ **الضمان الاحتياطي:** هو التزام المصرف بدفع مبلغ الورقة التجارية، في حالة عسر عميله عن سدادها عند تاريخ الاستحقاق، مع التأشير في ظهرها بجملة قابل للضمان في حدود مبلغها بالحروف، متبوعا بإمضاء المصرف. بهذا النوع من قروض الاستغلال فإن المصرف يعطي الفرصة للمؤسسة للحصول تسهيلات الموردين في شكل مهل للتسديد². من الناحية التجارية يحسب سقف هذا القرض بناء على مشتريات المؤسسة، كما يلي:

سقف خط قرض الضمان الاحتياطي = مشتريات المؤسسة المؤجلة الدفع * نسبة توطين رقم الأعمال على مستوى شبك المصرف * معدل تاريخ استحقاق السفتجة لدى المؤسسة بالأيام/360

مثال توضيحي:

طلب عميل من مصرفه خط قرض استغلال على شكل ضمان احتياطي، قدرت مشتريات هذا العميل بـ 2500000 و.ن، علما أن نسبة توطين رقم أعمال العميل تقدر بـ 100 بالمائة، والأجل المتوسط للكبيالات المتعامل بها من طرف هذا العميل هو 90 يوم، إضافة إلى أنه يشتري مشترياته . ما هو السقف المسموح به لهذا القرض؟

سقف خط قرض الضمان الاحتياطي = 2500000 و.ن * 100% * 90/360

= 625000 و.ن

¹ MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, p.p 53-54.

² *Ibid*, page 62.

✓ **الكفالات:** حسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري، الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

☒ **كفالة تحصيل الرسم على القيمة المضافة:** تلجأ إلى هذا النوع من قروض الاستغلال المؤسسة المطالبة من طرف إدارة الضرائب بدفع هذا الرسم، لهذا تستطيع إدارة الضرائب امهال عميل المصرف مدة 4 أشهر لدفع الرسم مقابل حصولها على هذا الضمان المصرفي، أما من الناحية الميدانية فإن العميل بموجب هذه العملية يقوم باكتتاب سند دين لصالح الإدارة مرفوقا بتأشير المصرف عليه¹.

☒ **الكفالة الجمركية:** السلع المستوردة لا يمكن إخراجها من الميناء إلا بعد دفع حقوق الجمارك، لهذا تلجأ المؤسسة إلى طلب الكفالة المصرفية التي تمكنها من الدفع لاحقا². من الناحية الميدانية فإن القواعد التقنية التي تسري على الكفالة الضريبية هي نفسها التي تخص الكفالة الجمركية.

☒ **كفالة الدخول إلى المناقصة:** يطلب هذه النوع من الكفالات للتأكد من جدية عميل المصرف في الدخول إلى المناقصة، فصاحب المشروع الذي لم يتعامل من قبل مع المناقصين، سيستفيد من مبلغ الكفالة في حالة سحب المناقص الفائز لعرضه، يتراوح مبلغ هذه الكفالة من 1 إلى 5 بالمائة من قيمة الصفقة العمومية³.

☒ **كفالة حسن التنفيذ:** هي الالتزام الذي يقدمه المصرف إلى عميله من أجل ضمان تعويض اخلاله بالتزاماته التعاقدية تجاه صاحب المشروع، يتراوح مبلغ هذه الكفالة من 5 إلى 15 بالمائة من قيمة الصفقة العمومية⁴.

☒ **كفالة القبول المؤقت:** هي التزام يمنح من طرف المصرف لقبول دخول معدات معينة إلى التراب الوطني لغرض إرجاعها إلى مصدرها الأصلي، فنظرا لأن هذه المعدات لم تخضع لدفع الرسوم الجمركية، يتجسد التزام المصرف في دفع هذه الرسوم في حالة عدم ارجاع عميل المصرف هذه المعدات في التاريخ المتفق عليه⁵.

☒ **كفالة استرجاع التسبيق:** يتطلب الدخول الفعلي في الانشاءات الخاصة بالصفقة العمومية، تسبقا يمنح من طرف صاحب المشروع إلى المقاول (عميل المصرف) بهدف تحسين وضعية خزينته، فهذا المبلغ لا يقابله أي انجاز على أرض الواقع، فالهدف من وراء هذه الكفالة هو ضمان استرجاع قيمة التسبيق من طرف صاحب المشروع، في حالة اخلال المقاول بالتزاماته التعاقدية تجاهه. يتراوح مبلغ هذه الكفالة من 10 إلى 20 بالمائة من قيمة الصفقة العمومية⁶.

¹ MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, page 64.

² واضح نعيمة، 35.

³ MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, page 69.

⁴ *Ibid*, page 70.

⁵ *Ibid*, page 72.

⁶ *Ibid*, page 73.

✓ **الاعتماد المستندي:** هو التزام المصرف بتسديد قيمة البضاعة أو الخدمة من حساب المستورد لصالح المصدر، في أجل محدد، مقابل الحصول على الوثائق التي تثبت بأن البضاعة قد أرسلت أو الخدمة قد تمت تأديتها، يتم ذلك بناء على اتفاق قانوني بين المستورد والمصدر، أما أطراف هذه العملية فهي المستورد، المصدر ومصرفيهما، أما فيما يخص طرق تسديد الاعتماد المستندي فهي أربعة¹:

☒ **الاعتماد المستندي بالدفع الفوري:** يتم من خلاله حصول المصدر على مبلغ العقد بمجرد التأكد من مطابقة وثائق الاعتماد المستندي؛

☒ **الاعتماد المستندي بالدفع المؤجل:** بمجرد الحصول على وثائق الاعتماد المستندي، يلتزم مصرف المستورد بالتسديد في الأجل المحددة في العقد؛

☒ **الاعتماد المستندي المحقق بعد قبول السفتجة:** زيادة على وثائق الاعتماد المتعلقة بالبضاعة، تدرج أيضا سفتجة تصدر من طرف المصدر ليقبلها المستورد؛

☒ **الاعتماد المستندي بالتفاوض:** هو اعتماد مدفوع لدى مصرف المصدر، إلا أنه يسمح لمصرف آخر بالتفاوض من خلال تقديم تسبيق للمصدر، في هذه الحالة كذلك هناك سفتجة مسحوبة على المستورد تضاف إلى مجموعة وثائق الاعتماد.

ملحوظة: شأنه شأن الكفالة والضمان الاحتياطي، فالاعتماد المستندي كذلك يرتبط بمؤونة، والتي كلما انخفضت زادت عمولة الالتزام، ولكن بصفة عامة لا يمكن ضم القروض بالإمضاء بأي شكل من الأشكال إلى قروض الاستغلال في حالة ارتباطها بمؤونة كلية، لانتهاء التزام المصرف الفعلي، فعند مخالفة العميل لالتزاماته مع الأطراف المقابلة، يقوم المصرف بتحويل المؤونة الكلية لتلك الأطراف من دون أن يتدخل ماديا، لهذا السبب لا تقوم المصارف بطلب ضمانات عينية أو شخصية لمثل هذه الملفات بسبب ضمانها ماليا عن طريق المؤونة الكلية. أما فيما يخص دراسة الملف فهي تعتمد على ملف اداري يضمن للمصرفي عدم تجميد حساب العميل من طرف الهيئات الضريبية وشبه الضريبية، فالخطر الصفري لا يوجد في العمليات المصرفية، لهذا كل التزام أو تمويل يقوم به المصرف يحتوي على جزء من المخاطرة، حتى ولو ارتبط هذا الالتزام بضمان يغطيه كليا.

¹ MADOUNI Boualem, *Op.Cit.*, p.p 78-82.

4.2.2. قروض الاستثمار:

بعد التطرق لقروض الاستغلال المتشعبة، والمرتبطة بأسقف معينة لا يمكن للمصرف تجاوزها، بناء على القدرة التسديدية للمؤسسة، نتطرق فيما يلي إلى القروض الاستثمارية، التي تسقف هي الأخرى بـ 70 بالمائة من التكلفة الكلية للمشروع في حالة المؤسسات الناشئة، و 85 بالمائة بالنسبة للمؤسسات قيد النشاط.

- **قروض متوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمرها سبع سنوات، ونظرا لطول هذه المدة فإن المصرف يكون معرضا لخطر تجميد الأموال إضافة إلى المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض¹.

يندرج كذلك تحت هذا النوع من القروض المهنية؛ فهي قروض متوسطة الأجل تمنح لأصحاب المهن الحرة، لمدة تتراوح بين 3 إلى 5 سنوات².

- **قروض طويلة الأجل:** تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى المصارف لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، كذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على العوائد، والقروض الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، ونظرا لطبيعة هذه القروض والمتمثلة في المبلغ الضخم والمدة الطويلة، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى المصارف التجارية عادة على جمعها³.

- **القرض الايجاري:** هو عملية يقوم بموجبها مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك بوضع آلات أو معدات أو أي أصول مادية أخرى، بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الايجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الايجار⁴.

الجدير بالذكر أنه هناك اتجاه يدعو إلى فصل الائتمان الايجاري عن قروض الاستثمار، لاختلاف الطبيعة التقنية لكل نوع، فالقرض يمنح حق الملكية للعميل في الشيء موضوع التمويل، بينما الائتمان الايجاري يبقى ملكية الشيء موضوع التمويل في ذمة المؤسسة المالية، أما من الناحية القانونية فالقرض يرتبط بإمضاء اتفاقية بين العميل والمصرف تسمى اتفاقية القرض، بينما في حالة الائتمان الايجاري فهذه الوثيقة تسمى اتفاقية كراء.

¹ واضح نعيمة، 37.

³ واضح نعيمة، 38.

⁴ المرجع نفسه 39-38.

² MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, page 94.

ملحوظة: قد تكون هذه القروض من أشهر الأشكال التي تقوم بها المصارف لتغطية احتياجات المؤسسة والفرد من تمويل، إلا أن قدرة المصرف على استحداث منتجات أخرى تبقى مطلقة، مادامت تحترم الشروط السارية المفعول في أية دولة.

خلاصة المحور:

من خلال المحور الثاني من هذه المطبوعة والموسوم: مفاهيم أساسية حول الائتمان، الذي احتوى على مجموعة من الجوانب التي ركزت على مفهوم الائتمان المصرفي ومبررات استخدامه، أهمية وأسس الائتمان، نظريات الائتمان وأنواعه. بعد دراسة هذا المحور من المفروض أن الطالب أصبح متحكماً فيما يلي:

- ✓ التفرقة بين مختلف النظريات المفسرة للائتمان المصرفي؛
- ✓ تحديد مختلف أشكال القروض المقدمة للمؤسسة؛
- ✓ القدرة على تحديد أسقف القروض الموجهة للمؤسسة تقنياً.

أسئلة عن المحور:

- ✓ ما هي مبررات استخدام الائتمان؟
- ✓ ما هي أهمية الائتمان؟
- ✓ ما هو الفرق بين القروض الموجهة للأفراد وتلك الموجهة للمؤسسة؟
- ✓ طلبت مؤسسة سحب على المكشوف، علما أن رقم أعمالها كان 500000 و.ن وتوطين هذا الأخير على مستوى شبك المصرف بنسبة 80 بالمائة، ما هو سقف القرض المسموح به؟
- ✓ طلبت مؤسسة خط قرض خصم الأوراق التجارية بقيمة 1200000 و.ن، علما أن رقم أعمالها كان 1200000 ونسبة توطين رقم الأعمال بلغت 20 بالمائة، والأجل المتوسط للكمبيالات المتعامل بها من طرف هذا العميل هو 60 يوم، إضافة إلى أن هذا العميل لا يبيع نقدا فكل مبيعاته تتم لأجل، ما هو سقف القرض المسموح به؟

المحور الثالث: أساسيات منح الائتمان

تمهيد:

نتطرق في هذا المحور إلى المخاطر الائتمانية التي يكون مصدرها العميل عند تقدمه إلى المصرف وحصوله على قرض، فعلى الرغم من قيام العميل بالعمل على تقديم صورة جيدة لملفه، إلا أن هذا لا يكفي لجعل المخاطر المرتبطة بهذا الملف تساوي الصفر، فحتى بعد ابداء المصرف لرأي إيجابي بخصوص التمويل، إلا أن عمل المصرف لا يكون مكتملاً إلا إذا قام بالإعداد الجيد لسياسته الائتمانية قبل وبعد التمويل، وكل هذا لن يكون في منأى عن ضوابط السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي، فهو بطريقة غير مباشرة تتبع لمسار الخطر، بدأ من عند العميل الذي حوله إلى المصرف التجاري، والذي بدوره قد يحوله إلى المصرف المركزي عند طلب إعادة التمويل، فمما لا شك فيه أنه عند عدم احترام قواعد المصرف المركزي، سيتوقف مسار الخطر عند المصرف التجاري في مرحلة أولى، ثم تطبيق أي إجراء ردعي في مرحلة ثانية.

1. خطر الائتمان
1.1. تعريف خطر الائتمان ونشأته
1.2. أهمية خطر الائتمان ونمذجته
2. صور المخاطر الائتمانية
2.1. المخاطر الداخلية
2.2. المخاطر الخارجية
3. العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني
3.1. البيئة الداخلية للعميل
3.2. البيئة الخارجية للعميل
4. السياسات الائتمانية
4.1. مفهوم السياسة الائتمانية
4.2. أدوات السياسة الائتمانية

1. خطر الائتمان:

خطر الائتمان هو أحد المخاطر التي تتعرض لها المصارف، كالمخاطر التشغيلية، السيولة وخطر السوق، لهذا سنقوم بالتعامل فقط مع أحد هذه المخاطر أي الائتمانية أو التي يطلق عليها أيضا بمخاطر الجهة المقابلة.

1.1. تعريف خطر الائتمان ونشأته:

نستعرض فيما يلي تعريف المخاطر وخطر الائتمان، مع التطرق إلى الجانب التاريخي المتعلق بهذا الخطر:

1.1.1. تعريف المخاطرة:

المخاطرة وفقاً لنظرية الاحتمالات هي عبارة عن فرصة تحقيق عائد خلافا للعائد المتوقع، أي بمعنى احتمال اختلاف العائد الفعلي بصورة عكسية عما كان متوقعا¹. وتعرف أيضا بأنها احتمال توقع الخسارة أو احتمال عدم الحصول على العائد المتوقع، وكذلك تعرف بأنها عوامل خارجية سلبية محتملة يتوقع أن تحدث تأخيرا شديدا في تحقيق الأهداف وأن تحول دون تحقيقها، وتعرف كذلك على أنها أي عنصر قد يؤدي إلى الإضرار أو الإخفاق في تحقيق الأهداف². تعرف أيضا على أنها حالة عدم التأكد التي يمكن قياسها، فهذه الحالة تشترط ضرورة قياسها ولكن ليس في جميع الحالات؛ لأن المتغيرات المحددة لحالة عدم التأكد تحكمها في كثير من الأحيان أمور معنوية مبنية على تصرفات شخصية بحتة يصعب قياسها بالأساليب الكمية، ولو أن ذلك لا يمنع من ترجمتها إلى صورة رقمية يمكن قياسها³.

1.1.2. تعريف خطر الائتمان:

هناك تعاريف كثيرة تناولت مخاطر الائتمان، حيث يرى البعض أن خسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض، كما أن كل مصرف يتحمل درجة من الخطر في منحه الائتمان، وبدون استثناء يحقق كل مصرف بعض خسائر القروض عندما يفشل في استرداد قرضه، فخطر الائتمان يعني عدم قدرة العميل على سداد القرض في تاريخ استحقاقه⁴. فهو كذلك ما قد يتعرض إليه المصرف مانح الائتمان من خسارة نتيجة عدم

¹ على عبد الله أحمد شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية - 10-8 مايو 2005 3.

² سعدي أحمد حميد الموسوي، 58.

³ بوزيان وسوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 08/16 نيسان 2007

.03

⁴ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين .13

قيام الطرف الآخر بتنفيذ بنود التعاقد¹، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية².

بناء على ما سبق تجدر بنا الإشارة إلى عدم الخلط بين الخطر والمخاطرة، فالخطر HAZARD هو مسبب حدوث الضرر بينما المخاطرة RISK فهي احتمال وقوع الضرر نتيجة التعرض للخطر، فإسقاط هذا التصور على العمل المصرفي، نجد أن المخاطرة الائتمانية هي احتمال عدم تسديد القرض، بينما الخطر الائتماني فهو مسبب هذا الاحتمال الذي قد يأخذ عدة أشكال تسمى صور المخاطر الائتمانية.

1.1.3. نشأة خطر الائتمان:

عرف خطر القرض منذ 3800 عام في حضارة بابل بموجب قانون هامورابي، الذي نص أنه في حالة ضعف المحاصيل الزراعية فإن المقترضين مصرح لهم بعدم دفع الفوائد لمدة سنة، وكان للمقرضين بالمقابل الحق في اشتراط قسط خطر لتعويض احتمال الخسارة، وهو المعروف اليوم بهامش الخطر بين تكلفة النقود وهامش المصرف، وبحلول القرن السابع عشر أبدأ النشاط المصرفي يتطور، تبين أن السبب الرئيسي في افلاس المصارف هو عجز المقترضين عن السداد، وبحلول سنة 1900 م بدأ التوجه نحو تحليل خطر القرض بالاعتماد على وكالات التنقيط، مثل موديز وستاندارز أند بورز والتي أخذت أهمية كبرى في هذا الشأن، إلى درجة الاعتماد على هذا التنقيط في معايير بازل لكفاية رأس المال المصرفي³.

1.2. أهمية خطر الائتمان ونمذجته:

يعتبر خطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف أثناء قيامها بنشاطها، نتطرق فيما يلي إلى الجوانب المرتبطة بهذه الأهمية، مع التحليل الاحصائي لهذا الخطر:

1.2.1. أهمية خطر الائتمان:

يكتسي خطر الائتمان أهمية كبيرة من منظور أنه مصدر خطر السوق وخطر السيولة، ففي خريف عام 1998 م انهارت صناديق التغطية في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة باسم صناديق إدارة رأس المال طويل الأجل، حيث كشف هذا الانهيار عن مدى الارتباط بين خطر الائتمان ومخاطر السوق والسيولة، من ناحية أخرى أظهرت هذه الأزمة غير المسبوقة أن سهولة الولوج إلى المشتقات المالية أدت إلى تحقق مخاطر القروض والمبالغة في الرافعة المالية للمؤسسات، مما أدى إلى انتقال المشاكل المالية من مؤسسة واحدة إلى

¹ اسدي احمد حميد الموسوي،

58.

² الح ومعارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها - قياسها - إدارتها والحد منها

كلية العلوم الاقتصادية والإدارية-جامعة الزيتونة - 16-18 نيسان 2007 03.

³ MICHEL CROUHY, *La gestion du risque crédit et la stabilité du système financier international*, les conférences gerard- parizeau, série HEC, Canada, 2000, p.p 07-08.

النظام بأكمله، أين انهارت أسعار السوق واختفت السيولة بشكل متزامن. فكانت نتيجة هذا الانخفاض السوقي استحالت تسييل وضعيات المؤسسات¹.

1.2.2. نمذجة خطر الائتمان:

يجب على المصرف معرفة درجة التعرض لعدم السداد بالنسبة لكل ملف، المعروف باللغة الإنجليزية بـ "exposure at default" EAD ، فهو الخسارة القصوى التي يمكن للمصرف تحملها في حالة تحقق خطر الائتمان، في نفس هذا السياق يمكننا إضافة معيار آخر هو R أي التحصيل، الذي يقودنا لمعرفة الخسارة في حالة تحقق خطر الائتمان والعاروفة باللغة الإنجليزية بـ LGD "loss given default" الذي يعبر عليه بالمعادلة التالية²:

الخسارة في حالة تحقق خطر الائتمان = $1 - I$ - التحصيل

زيادة عن هذه المعلومات يدخل مؤشر آخر في النموذج وهو احتمال تحقق الخطر والمعروف باللغة الإنجليزية بـ "probability of default" ، فحاصل ضرب $EAD * LGD$ يعرف بحددة الخسارة، أما الخسارة المتوقعة expected loss فيتم حسابها بالمعادلة التالية³:

الخسارة المتوقعة = درجة التعرض لعدم السداد * الخسارة في حالة تحقق خطر الائتمان * احتمال تحقق الخطر

2. صور المخاطر الائتمانية:

من الممكن تقسيم المخاطر الائتمانية إلى نوعين هما المخاطر الداخلية والخارجية:

2.1. المخاطر الداخلية:

النوع الأول من الخاطر هو الذي يكون مصدره العميل، ويمكن التفصيل فيه كما يلي:

2.1.1. المخاطر الخاصة بالنشاط الذي يزاوله المقترض:

تختلف طبيعتها وأسبابها بحسب الأنشطة الاقتصادية التي تتفاوت في ظروفها الإنتاجية والتسويقية، فالإنتاج الزراعي بوجه عام يتأثر بعوامل مختلفة منها ما يتعلق بالظروف المناخية وتوافر المياه ومدى التعرض للآفات الزراعية، ومن ثم فإن المعروض من المحاصيل يتسم بالمرونة في الأجل القصير، في حين أن الطلب على هذه المحاصيل في الغالب غير مرن وخاصة بالنسبة للسلع الضرورية. ومن الناحية الأخرى فإن عرض

¹ MICHEL CROUHY, *Op.Cit.*, p.p 14-15.

² BRUNEL Vivien, *Gestion des risques et risque crédit*, janvier 2009, page 07, valable sur leguidedurentier.free.fr, site consulté au 27/07/2021.

³ *Ibid.*

الإنتاج الصناعي يكون غير مرن في الأجل القصير في حين أن الطلب عليه تختلف درجة مرونته بحسب ما إذا كانت المنتجات سلعا ضرورية أو كمالية؛ ومن ثم يصعب حصر المخاطر التي ترتبط بتمويل مختلف فروع الإنتاج، خاصة مع تعدد الأسواق، واختلاف أذواق المستهلكين¹.

2.1.2. خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للمصرف:

أين يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته من أجل الحصول على ائتمان أو من أجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية، وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه، لذلك يحرص المصرف على دراسة القوائم المالية لعملائه لـ 3 سنوات سابقة وتحديد مدى كفاية تحويل الأصول إلى نقدية، وحجم الضمانات التي تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد المستحقة².

2.1.3. مخاطر الإدارة:

وهي المخاطر المرتبطة بنوعية الإدارة، والتي نقصد بها خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون، والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية التي تطبقها، لأن عدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة³.

2.1.4. الخطر القانوني:

يتعلق أساسا بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع النشاط الذي تمارسه، ومدى علاقتها بالمساهمين، ومن بين المعلومات الهامة التي يجب على المصرف أن يقوم بمراجعتها هي⁴:

- النظام القانوني للمنظمة؛ شركة ذات أسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة تضامن... الخ؛
- السجل التجاري، ووثائق الإيجار والملكية؛
- مدى حرية وسلطة المسيرين على المنظمة، هل تتمثل في التسيير فقط أم لهم الحرية في القيام بوظائف أخرى؛ كإبرام عقود القرض أو البيع، ورهن ممتلكات المنظمة؛
- علاقة المسيرين بالمساهمين.

¹ سيف هشام صباح الفخري،
² مفتاح صالح ومعارفي فريدة،
³ كمال رزبقي وفريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 2007/07/5-4 . 05-04
⁴ المرجع نفسه 05.

لترسيخ المعلومات السابقة، تقترح الشكل الموالي الذي يلخص المخاطر الائتمانية الداخلية:

الشكل رقم 08: المخاطر الائتمانية الداخلية



المصدر: من اعداد الأستاذ

2.2. المخاطر الخارجية:

أما النوع الثاني من المخاطر فهو خارج عن سيطرة العميل، إلا أنه يؤثر مباشرة على مقدرته على السداد، سنقوم بالتفصيل فيه كما يلي:

2.2.1. المخاطر الناجمة عن فعل الغير:

قد يتعرض المقترض بسبب فعل الغير إلى بعض الأخطار التي تؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته، والتي ليس من اليسير حصرها ومن أمثلتها إفلاس أحد كبار مديني العميل أو نشر معلومات غير حقيقية عن العميل؛ توحى بسوء مركزه يكون من نتيجتها قيام المصارف المتعاملة معه بالحد من التسهيلات الائتمانية الممنوحة له على نحو يؤثر على نشاطه¹.

2.2.2. مخاطر تآكل الضمانات:

عادة ما يركز المصرف في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات على طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل، ويركز المصرف على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تقاديا لمخاطر انخفاض قيمتها¹.

2.2.3. مخاطر السوق:

هي المخاطر المتعلقة بمجالات السوق كالمنافسة، الركود والتضخم، تغيرات في اتجاهات المستهلكين². لهذا يركز المصرف على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أداءه خلال 3 سنوات السابقة وبناء افتراضات مستقبلية حول أداءه، ويركز المصرف في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق³.

2.2.4. المخاطر التكنولوجية:

هي المخاطر المرتبطة بالتطورات الحاصلة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين، فهي تؤثر على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، وتهدد المنظمات التي لا تخضع للتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد⁴؛ فهي مرتبطة بظهور اختراعات جديدة⁵.

2.2.5. مخاطر الظروف العامة:

تتعدد مخاطرها ويتفاوت تأثيرها، ومن أمثلة ذلك المخاطر الناشئة عن التبعية الاقتصادية لدول أجنبية، وما ينجم عن مخاطر الحروب وقطع العلاقات مع دول معينة، وصدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء أو التي تؤثر على توزيع الدخل بين فئات المجتمع. بالإضافة إلى التعديلات التي تطرأ على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وما يتطلبه تنفيذها من استصدار قرارات اقتصادية ومالية ونقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة في الدولة. ناهيك عن اتجاهات الدورات الاقتصادية سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل وتأثيرها على الأنشطة المختلفة من حيث التوظيف والدخل⁶.

1 مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

.06

2 علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية

.14

3 مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

.06

4 كمال رزيق وفريد كورتل،

.04

5 علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية

.14

6 سيف هشام صباح الفخري،

.12

لترسيخ المعلومات السابقة، تقترح الشكل الموالي الذي يلخص المخاطر الائتمانية الخارجية:

الشكل رقم 09: المخاطر الائتمانية الخارجية



المصدر: من اعداد الأستاذ

3. العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني:

تنقسم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني إلى نوعين هما عوامل البيئة الداخلية والخارجية

للمعمل:

3.1. البيئة الداخلية للمعمل:

تتم دراسة ملف المعمل بناء على مجموعة من المتغيرات، والتي يعتمد عليها المصرف في اتخاذ قراره، من بين هذه العوامل هناك تلك التي تتعلق بالبيئة الداخلية للمعمل، وهي كما يلي:

3.1.1. الأهلية:

من الطبيعي أن يطمئن المصرف إلى أن المتعاقد على القرض له الحق في تمثيل المنشأة المقترضة، وأنه يملك سلطة الاقتراض والتعاقد على القرض المطلوب بكافة شروطه وضمائنه، وفي هذا الشأن يجب التعرف على الشكل القانوني للمنشأة المقترضة، وحقوق وسلطات المديرين في الاقتراض. وفي حالة عدم وجود نص في عقد الشركة ينظم الاقتراض يتعين توفر موافقة الجمعية العامة أو الشركاء جميعا حسب الأحوال. ويجب على المصرف الوقوف على حدود صلاحية ممثل المنشأة المقترضة في التعاقد وذلك بالاطلاع على

التفويض الصادر له في هذا الشأن من السلطة المختصة، والشروط التي يمكنه التعاقد على أساسها حتى يمكن الاطمئنان إلى عدم تجاوزه الحدود المفوض فيها¹.

3.1.2. مبلغ القرض:

لذلك أهمية خاصة، فكلما زاد المبلغ عن حد معين كان المصرف أحرص في الدراسات التي يجريها، خاصة أن نتائج عدم سداد قرض بمبلغ ضخم تكون صعبة وقد تؤثر على سلامة المركز المالي للمصرف²، ومنه فكلما زاد حجم القرض تطلب دراسة أكثر عمقا من طرف المصرف³.

3.1.3. السمعة الائتمانية:

تستشف من المعلومات التي يتم تجميعها عنه، والتي تعكس مدى احترامه لتعهداته ووفائه بالالتزامات في مواعيدها. وتهتم المصارف بالتعرف على ما إذا كان المقترض قد اعتاد أن يماطل في السداد أو أنه لا يوفي إلا بالضغط عليه. ويجب الاطمئنان إلى حسن نواياه وأمانته. وهذه الأمور وغيرها يكشفها الاستعلام عنه من السوق ومن المصارف وباسترجاع تجربة المصرف في التعامل معه في الماضي. ولا شك أن أمانة العميل في التعامل تعد لأمرًا ضروريًا حتى مع توفر الضمانات وذلك لتلافي المشاكل التي قد تنشأ عن التصرفات السيئة لبعض الملاك واستخدامهم لطرق احتيالية تضر بالمصرف؛ من أمثلتها تقديم بعض البضائع التالفة كضمان للمصرف، أو تقديم كمبيالات مزورة أو كمبيالات مجاملة، أو استخدام تسهيلات السحب على المكشوف في أغراض تخرج عن الغرض المحدد للتمويل أو عن دائرة نشاط المنشأة⁴.

3.1.4. المركز المالي:

يساعد في الوصول إليه دراسة القوائم المالية (الميزانية وحساب التشغيل والمتاجرة وحساب الأرباح والخسائر) واستخراج المؤشرات المالية المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمنشأة ومدى اعتمادها على الاقتراض الخارجي، وسهولة أصولها، وتطور نشاطها، وحجم أعمالها، ومعدلات الأرباح المحققة ومدى تماشيها مع المعدلات السائدة في النشاط المماثل⁵.

¹ سيف هشام صباح الفخري،
² نفسه 9.
³ رحيم حسين وسيلم حمود،
⁴ سيف هشام صباح الفخري،
⁵ المرجع نفسه 10.

3.1.5. الضمانات:

تختلف طبيعة الضمانات المقدمة وقدرتها التسويقية¹، من حيث كفايتها وجودتها وبالتبعية فنتبين المخاطر الائتمانية المترتبة على هذه الضمانات بين الارتفاع والانخفاض². تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها المصرف كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بذلك هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقرض عند السداد. وتعتبر الضمانات عن وسادة يلجأ إليها المصرف عند الحاجة خاصة في حالة عدم الوفاء، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتيازاً خاصاً على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان، أما من الناحية الاقتصادية؛ فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلاً³.

3.1.6. جودة المنتج:

يحظى المنتج ذا الجودة العالية بطلب مرتفع في السوق وبالتالي تحقيق مستوي جيد من المبيعات، لذا فإن العميل الذي يحظى بمنتج أو منتجاته بارتفاع جودتها تتخفف مخاطره الائتمانية، أما المنتجات منخفضة الجودة فإنها لا تستطيع تحقيق المستوي الأمثل من المبيعات وبالتالي ترتفع المخاطر الائتمانية المصاحبة لها⁴.

3.1.7. القدرات الإدارية:

يتوقف نجاح المنشأة بدرجة كبيرة على القدرات الإدارية المتوفرة لديها، فالمنشأة التي تحظى ادارتها بقدرات عالية تتوفر لها مقومات النجاح والنمو وتتخفف مخاطرها الائتمانية، أما المنشأة التي تعاني ادارتها من انخفاض أو ضعف قدراتها الادارية فإنها لا بد أن تواجه مشكلات متلاحقة تحد من نجاحها وبالتالي فإنها تواجه مخاطر ائتمانية مرتفعة⁵.

¹ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية 08.

² إيهاب محمد أحمد أبو خزانة، نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الافصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية، بنك الإسكندرية، 2007 7.

³ كمال رزيق وفريد كورتل، 12.


⁴ إيهاب محمد أحمد أبو خزانة، 8.

⁵ المرجع نفسه 8.

لترسيخ المعلومات السابقة، تقترح الشكل الموالي الذي يلخص العوامل الداخلية المؤثرة في اتخاذ القرار

الائتماني:

الشكل رقم 10: العوامل الداخلية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني



المصدر: من اعداد الأستاذ

ملحوظة: هناك علاقة مباشرة بين المخاطر الائتمانية الداخلية والعوامل الداخلية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني؛ فكلما تحكم العميل في تلك المخاطر، تكونت صورة إيجابية لدى المصرف عند تحليل العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني، فمثلا فيما يخص خطر تقديم معلومات مضللة للمصرف، سوف يكون له تأثير مباشر على ملف القرض في جانب السمعة الائتمانية.

3.2. البيئة الخارجية للعميل:

هناك عوامل أخرى لا يمكن تصنيفها في البيئة الداخلية للعميل، لأنها تفرض عليه بصفة خارجية ويأخذها المصرف بعين الاعتبار عند قيامه باتخاذ قراره الائتماني:

3.2.1. المنافسة السوقية:

تختلف درجة المنافسة التي تواجه العملاء من عميل إلى آخر، فهناك عملاء يواجهون منافسة شديدة، بينما هناك عملاء آخرون يواجهون منافسة محدودة، ويتحكم في درجة المنافسة السوقية عوامل عديدة أهمها

طبيعة المنتج وسعره وجودته، وتختلف درجة المخاطر الائتمانية التي تواجه العملاء تبعاً لدرجة المنافسة السائدة¹.

3.2.2. أسعار الفائدة:

هي التي تصف العلاقة بين الأسعار والكمية المطلوبة للائتمان المصرفي بعلاقة طردية حيث يتخذ منحى الطلب على الائتمان شكل منحى الطلب عادي، ولفهم دور أسعار الفائدة كأحد أهم محددات الطلب على الائتمان، لابد من فهم المرونة السعرية للطلب على الائتمان وأثر تغيرات أسعار الفائدة على التنمية الاقتصادية. وتستخدم المرونة السعرية للطلب على الائتمان في قياس درجة حساسية الطلب على الائتمان المصرفي، كمتغير تابع تجاه المتغير المستقل وهو سعر الفائدة باستخدام المرونة السعرية. ويتحدد الطلب على الائتمان المصرفي عند رفع وخفض أسعار الفائدة².

3.2.3. استقرار الودائع:

ستحد الودائع المذبذبة من قدرة المصرف على اعتماد سياسة ائتمانية شاملة³؛ والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وأيضا تلبية طلبات الائتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع⁴. فاستقرار الودائع له تأثير مباشر على السياسة الائتمانية، فكلما كانت الودائع تتمتع بالاستقرار النسبي فإن قدرة المصرف على منح الائتمان تزداد مما يمنحها الفرصة المناسبة لمنح الائتمان بدرجة أكثر تنوعاً وحجماً⁵.

3.2.4. القدرات التي يمتلكها المصرف:

هي الإطارات المؤهلة والمدربة على القيام بوظيفة الائتمان المصرفي، وأيضا مدى تطور التكنولوجيا المطبقة⁶، وما يمتلكه المصرف من تجهيزات إلكترونية حديثة⁷. إضافة إلى رأس المال الذي يؤثر في السياسة الائتمانية من خلال وجود علاقة قانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم الائتمان الممنوح من جهة أخرى، كما أن رأس المال يعتبر حاجزا وقائيا يمنع تسرب الخسائر إلى الودائع⁸.

¹ إيهاب محمد أحمد أبو خزاعة،

² نشوى مصطفى محمد وعبيد الهادي العتيبي،

³ رحيم حسين وسيلم حمود،

⁴ عبد العزيز الدغيم وآخرون،

⁵ علي عبد الله أحمد شاهين،

⁶ رحيم حسين وسيلم حمود،

⁷ عبد العزيز الدغيم وآخرون،

⁸ علي عبد الله أحمد شاهين،

3.2.5. السياسة العامة للدولة والمصرف المركزي:

السياسة العامة للدولة والتي تحددها السياسة الائتمانية للمصرف المركزي، الذي يضع عادة مجموعة من الضوابط للمصارف لضبط عمليات الائتمان وفقا لمقتضيات الحالة الاقتصادية السائدة في البلد وذلك فيما يتعلق بحجم الإقراض ونوعيته وحدوده القصوى، والتي ترتبط جميعها بالحالة الاقتصادية ومستوى وحجم الكتلة النقدية وتوجهات السياسة النقدية للمصرف المركزي¹. لهذا يجب على المصارف الالتزام بالقيود والتشريعات القانونية التي يصدرها المصرف المركزي حيث تحدد لها إمكانية التوسع في القروض أو تقليصها ومجالات النشاط المسموح بتمويلها، وهذا من أجل تفادي أي تضارب بين سياسة المصرف الائتمانية والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي². فمن بين المعايير المعتمدة من طرف المصرف المركزي، تحديد الحد الأقصى للإقراض للعميل الواحد؛ بحيث يضبط الحد الأقصى لحجم الائتمان الذي تقدمه المصارف إلى العميل الواحد بغض النظر أكان هذا العميل فردا أو مؤسسة خاصة أو شركة مساهمة، فقد يكون الحد الأقصى معبر عنه كنسبة محددة لرأس المال المصرف أو نسبة من رأسماله واحتياطياته أو قد يكون بالإضافة إلى نسبة من حجم رأسمال العميل نفسه³، كما تفرض بعض الدول كذلك حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% إلى 25% من رأس المال⁴. إضافة إلى هذا الاجراء تضع المصارف المركزية ضوابط أخرى بشأن كفاية رأسمال المصارف، فلا يجب أن تتعدى التزامات المصارف بنسبة معينة من هذا المعيار أو معيار آخر قد يكون الأموال الخاصة، وأشهر مثال على هذا الإلزام نسب بازل. ناهيك عن تشكيل نسبة معينة من الودائع في شكل احتياطات لكبح أو تسهيل تقديم الائتمان من طرف المصارف.

3.2.6. السياسة الائتمانية التي يتبناها المصرف:

تكمن في استعداد المصرف لمنح ائتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان⁵. وفي هذا الإطار فإن السياسة الائتمانية التي تتبناها الإدارة المصرفية تكون عادة منسجمة مع تحقيق تلك المبادئ من خلال الاعتماد على مجموعة من الاعتبارات، التي تحكم الأنشطة الإقراضية للمصرف كالمحافظة على سلامة التوظيف، وحسن استخدام الموارد المالية المتاحة والتقيد بالضوابط العامة التي يقرها المصرف المركزي، خاصة فيما يتعلق بنوعية وحجم الإقراض وهيكل أسعار الفائدة والعمولات والنسب النقدية والمصرفية والتي تصب جميعها نحو تعزيز القدرة التنافسية للمصرف في مواجهة التحديات والمخاطر⁶.

1 علي عبد الله أحمد شاهين،

2 رحيم حسين وسيلم حمود،

3 إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

4 مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

5 عبد العزيز الدغيم وآخرون،

6 علي عبد الله أحمد شاهين،

.09-08

.7

البنوك التجارية، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 271

.12

.197

.08

ملحوظة: تعتبر أدوات السياسة الائتمانية من الضوابط الداخلية لمنح الائتمان في المصارف، فقد تختلف من مصرف إلى آخر بحسب توجهاته ووضعيته المالية، لهذا لا يجب الخلط بينها وبين السياسات العامة للدولة والمصرف المركزي، كتوزيع الخطر وكفاية رأس المال وتشكيل الاحتياطات، فهذه المعايير مفروضة على جميع المصارف المعتمدة في الدولة، فهي تتحكم في اتخاذ القرار الائتماني بطريقة غير مباشرة، لأنها توطر طريقة اعداد المصارف التجارية لسياستها الائتمانية. فلا توجد علاقة مباشرة بين العميل والمصرف المركزي، لأن الوسيط بينهما هو المصرف التجاري.

لترسيخ المعلومات السابقة، نقتراح الشكل الموالي الذي يلخص العوامل الخارجية المؤثرة في اتخاذ القرار

الائتماني:

الشكل رقم 11: العوامل الخارجية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني



المصدر: من اعداد الأستاذ

ملحوظة: على عكس العلاقة المباشرة الأولى، فلا توجد علاقة بين المخاطر الائتمانية الخارجية والعوامل الخارجية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني؛ فالأولى تنشأ بتفاعل العميل مع محيطه الخارجي من عملاء وموردين، أما الثانية في تتحدد بالظروف التي تسود السوق المصرفي وقدرة هذا الأخير على تلبية طلبات العملاء.

4. السياسات الائتمانية:

لكل مصرف دليل إجراءات يتم سنه على مستوى إدارته العامة تحت سلطة المدير العام، فهو مخطط كلي للتعامل مع وظيفة القرض في المصرف، بناء على توجهات المصرف الداخلية من جهة، تماشياً مع الحدود المرسومة من طرف المصرف المركزي، ننظر فيما يلي إلى مجموعة هذه الإجراءات:

4.1. مفهوم السياسة الائتمانية:

نستعرض فيما يلي تعريف السياسة الائتمانية مع تعداد مخرجاتها:

4.1.1. تعريف السياسة الائتمانية:

يقصد بالسياسة الائتمانية للمصارف الإطار العام المتضمن مجموعة من الأسس والمعايير والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بشكل عام وإدارة الائتمان بشكل خاص، بما يحقق الأغراض التالية¹:

ن ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف الواحد والحالات المتماثلة؛

ن توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون تردد أو خوف من الوقوع في الخطأ؛

ن توفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، ووفقاً للحالة أو الموقف، خاصة إذا كان ذلك يدخل ضمن إطار الصلاحية المخولة؛

ن تأمين الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في كافة مراحلها²؛

ن وجود سياسات مكتوبة وتحوطية بشأن منح القرض وإدارته؛

ن وجود آليات تعمل باستمرار لتقدير مدى قوة وصلاحية الضمانات المقدمة³.

4.1.2. مخرجات السياسات الائتمانية:

إن التحديد الصارم لمكونات السياسة الائتمانية داخل المصرف، يسمح بتحديد مجموعة من المخرجات في شكل مؤشرات تساعد على إدارة المخاطر الائتمانية والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها. من بين مخرجات السياسة الائتمانية في المصرف ما يلي⁴:

- بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوية؛
- بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات؛

¹ رحيم حسين وسيلم حمود،

² إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

³ على عبد الله أحمد شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين

9-8

⁴ مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

07

• تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها، وتحديد أسباب تعثر الديون الغير المنتظمة؛

• تعيين حدود تحوطيه لحصر المخاطر المتصلة بالإقراض الممنوح لمجموعة مقترضين منفردين أو مجموعات من المقترضين ذوي الصلة، وذلك بغرض وضع أساليب لقياس المخاطر الكبيرة والسيطرة عليها من خلال تعيين حدود قصوى لهذه الائتمانات منسوبة إلى رأسمال المصرف. ناهيك عن التأكد من أن عمليات الإقراض للأطراف ذوي العلاقة تتم على أسس تجارية محضة دون شروط تفضيلية. مع مراعاة أن تكون المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة مرتبطة بحد أقصى لا يمكن تجاوزه، وأن تخضع هذه المعاملات لموافقة مجلس الإدارة وإبلاغها إلى السلطات الرقابية أو منعها بشكل قاطع إذا كان لذلك مقتضى. وتشمل أطراف ذوي العلاقة كبار المساهمين، الشركات الفرعية، الشركات ذات العلاقة، المديرين والموظفين التنفيذيين¹.

• أن يكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر " تهتم بإعداد السياسة العامة، أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛

• استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها².

4.2. أدوات السياسة الائتمانية:

كما ذكرنا سابقا تختلف أدوات السياسة الائتمانية من مصرف إلى آخر بحسب توجهاته ووضعيته المالية، فحسب حالة الجزائر، تمول المصارف العمومية ملفات الاستثمار عالية المخاطرة ومنخفضة المردودية، وينبثق هذا التوجه من التزام هذه المصارف ببناء النسيج الاقتصادي للدولة، أما المصارف الأجنبية فهي غالبا ما تمول قروض الاستغلال عالية المردودية ومنخفضة المخاطرة، لعدة اعتبارات أهمها انخفاض رأسمالها وودائعها مقارنة بالمصارف العمومية، فالظروف الداخلية لهذه المصارف تفرض عليها التعامل بسياسات ائتمانية مختلفة وهذا، على الرغم من ثبات الظروف الخارجية المحيطة بها والتمثلة في السياسات العامة للدولة والمصرف المركزي.

4.2.1. تحديد حجم الأموال الممكن اقراضها: باعتبار الإقراض الوظيفة الأساسية للمصارف التجارية يجب

أن تتضمن سياسة الائتمان بعض الارشادات بصدد الحجم المرغوب من الإقراض الذي يمكن أن يقدمه المصرف، فهناك مصادر أخرى لاستخدامات الأموال والتي تؤثر على حجم القروض؛ فيجب على إدارة المصرف أن تخصص جزء من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطي النقدي وأيضا لإشباع متطلبات

¹ على عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية - 10-8 مايو 2005 . 9-7.

² مفتاح صالح ومعارفي فريدة، 09.

السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، كما أن على الإدارة أن تحتفظ بجزء من الأصول لاستثمارها في الأوراق المالية طويلة الأجل لتحقيق مزايا التنوع في الأصول وتدنية الدخل الخاضع للضريبة، بالإضافة إلى عوامل أخرى التي من الممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به المصرف، وكذلك خبرة الإدارة في التعامل مع الأنواع المختلفة من القروض التي يطلبها أفراد المجتمع¹. ففي هذا الحيز يجب على إدارة المصرف التوفيق بين آجال مصادر واستخدامات المصرف، حيث يؤثر عدم قدرة المصرف على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته؛ فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض². أكثر من هذا يدخل أيضا في حيز الأموال التي يمكن للمصرف منحها في شكل ائتمان، التقسيم الجغرافي الذي يتم على أساسه تسقيف حدود الائتمان لكل نوع من أنواع القروض حسب كل منطقة جغرافية³.

4.2.2. تحديد تشكيلة القروض: لا بد أن تحتوي سياسة القروض على بعض المعلومات عن تشكيلة القروض التي يمكن أن يقدمها المصرف وحجم كل نوع من هذه التشكيلة؛ فتحديد تشكيلة القروض تتم في ضوء حجم الطلب على الائتمان في المجتمع وكذلك حجم المصرف وخبرة ادارته، فإذا كان المجتمع صناعيا مثلا فتشكيلة القروض ستكون موجهة بدرجة كبيرة إلى ائتمان للشركات الصناعية، أصحاب المصانع، منشأة الأعمال التي تخدم هذه الصناعات⁴. في هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن تحديد تشكيلة القروض تخضع إلى تقسيم السوق المصرفي إلى حلقات، وهي الشركات الكبرى، الشركات الصغيرة والمتوسطة، المهن الحرة والأفراد⁵. فبعد اجراء هذا التقسيم على مستوى عملاء المصرف يصبح من السهل تحديد تشكيلة القروض الموافقة لكل حلقة.

4.2.3. تحديد مستندات القرض: قد تحدد سياسة الإقراض في المصرف المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض، وهذه المستندات وإن كانت تختلف قليلا بين مصرف وآخر وفي نفس المصرف من وقت لآخر فهي محددة⁶. فهي تنحصر بصفة عامة فيما يلي⁷:

• **المستندات المتعلقة بموضوع القرض:** مثل المخططات، التكاليف التوقعية، رخصة البناء، عقد الانشاء، الفواتير الشكلية؛

¹ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،
² مفتاح صالح ومعارفي فريدة،
³ Natixis, *Rapport sur les risques, pilier 3*, paris, 2017, page 58.
⁴ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،
⁵ Rachid Moulay Khatir, *La gestion du risque crédit : considération théoriques*, les cahiers du mecas, n°02, mars 2006, p.p 156.
⁶ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،
⁷ MADOUNI Boualem, *Op.Cit*, p.p 116-117.

• **المستندات الاقتصادية والمالية:** مثل الميزانية وجدول حسابات النتائج والملحق للسنوات الأخيرة، إضافة إلى الميزانية التوقعية؛

• **المستندات القانونية:** مثل عقود الملكية والعقود الخاصة بالضمانات المقترحة للحصول على التمويل.

4.2.4. التحكم في تركيز متغيرات ملف العميل: قد تتضمن سياسات الإقراض لدى المصارف المجالات غير المسموح بتمويلها بغض النظر عن ماهية هذه المجالات أو قد تكون مبررات هذا المنع راجعة إلى أسباب دينية أو أخلاقية من ناحية¹. ومن ناحية أخرى وبغض النظر عن تسقيف حجم الائتمان الممنوح للعميل الواحد، الذي يمثل أحد العوامل الخارجية المتحكمة في القرار الائتماني، يمكن للمصرف أن يلجأ إلى التحكم في العوامل التالية²:

• **النشاط:** في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع، والتقييد بتعليمات السلطات الرقابية.

• **الضمانات:** يتعين على المصرف عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا.

• **الاستحقاقات:** إن تركيز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ويتعلق الأمر بالاعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية.

4.2.5. تحديد الضمانات المقبولة من جانب المصرف: يقوم المصرف بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة، وعادة ما تختلف من وقت لآخر وفقا لمدى قبولها في السوق، كما يحدد المصرف أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان لأن المصرف غالبا ما يحدد شروط معينة بالنسبة للضمان³. أما من الناحية الميدانية فإن المصارف عادة ما تشترط نوعية معينة من الضمانات لكل قرض، فنظرا لطول فترة تحصيل الرهن العقاري ورهن القاعدة التجارية والرهن الحيازي للمعدات، والتي لا تتناسب مع طبيعة قروض الاستغلال التي تستدعي الحاجة إلى السرعة في تلبية حاجة العميل، فهذا النوع من الضمانات لا يمكن أن يشترط إلا في حالة القروض المتوسطة والطويلة الأجل، أما قروض الاستغلال مثل التسبيقات على أدوات الصندوق أو التسبيقات على البضائع، فالكفالة تكفي لضمان القرض⁴.

¹ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

² مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

³ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

⁴ 271

.07

.270

⁴ Rachid Moulay Khatir, *Op.Cit*, p.p 159-160.

4.2.6. مستويات اتخاذ القرار: توضح سياسة الائتمان السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن اتخاذ قرار الموافقة على منح القرض أو عدم الموافقة عليه، وينبغي تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في دراسة كافة القروض، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها عن حد معين، فيتخذ القرار بشأنها على مستوى مدير الفرع أو مدير دائرة القروض، وبعض القروض قد تحال إلى لجنة مشكلة لهذا الغرض للبحث فيها واتخاذ قرار بشأنها، حيث توضع حدود دنيا وعليا لحجم القروض في هذا الخصوص، ومنه فإن نظام التفويض هذا يتماشى مع مبادئ التنظيم الفعال التي تستدعي السرعة في اتخاذ القرار وتخفيف عبء العمل عن كاهل الإدارة العليا من خلال التفويض اللازم للسلطات إلى المسؤولين¹. غير أنه يجب مراقبة تطبيق السلطات المفوضة لأي إطار في المصرف من خلال التحكم في الخطر واحترام القوانين الداخلية المعمول بها، من خلال التركيز على مجموعة من المعايير كآجال منح القروض ومعدلات الأخطاء المرتكبة في دراسة تلك الملفات، وفقا لهذا المنظور فإن حق المسؤول في ارتكاب الخطأ دليل على جودة تحديد مستويات اتخاذ القرار في المصرف، إلا أن هذا الحق غير مسموح به في حالة عدم احترام دليل الإجراءات في المصرف، ونقص الكفاءة أو التسيير السيء للعلاقة مع العميل². من ناحية أخرى فإن تحديد مستويات اتخاذ القرار يتعلق بحجم المصرف، فعندما يكون المصرف صغيرا فإنه لا يحتاج إلى هذا الاجراء، والذي تزيد الحاجة إليه كلما زاد المصرف في الكبر جغرافيا³.

4.2.7. تحديد تكاليف القروض: يجب أن تتضمن سياسة الإقراض معلومات عن التكاليف التي سيتحملها العميل سواء بالنسبة لمعدلات الفائدة أو الرسوم التي تدفع على التزامات القروض المستقبلية، بالإضافة إلى أنه يجب تقدير مخاطر الائتمان أو عدم السداد وتأثيرها على معدل الفائدة، فمن المتوقع أن تكون القروض قصيرة الأجل ذات معدلات ثابتة، أما القروض طويلة الأجل فتكون ذات معدلات متغيرة، وقد يعتمد الاختيار بين النوعين السابقين على حجم الطلب على القروض⁴. من منظور آخر يتعين على المصرف دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة

¹ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

. 271-270

² Rachid Moulay Khatir, *Op.Cit*, p.p 155-156.

³ Hennie van Greuning et Sonja Brajovic Bratanovic, *Analyse et gestion du risque bancaire, un cadre de référence pour l'évaluation de la gouvernance d'entreprise et du risque financier*, éditions EKSA, première Edition, 2004, Paris, page 138.

.271

⁴ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم المصرف بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي¹. هناك زاوية أخرى في جانب التسعير تجدر الإشارة إليها وهي الاتفاق مع العميل المقترض على سعر فائدة متحرك وفقا للسعر السوقي لها، مع سداد قيمة الفائدة مقدما والالتزام بجول زمني لسداد القرض². فيكمن السر وراء هذا الاجراء في عدم الوقوع في فجوة معدل الفائدة عندما تقدم لأصحاب الودائع فوائد متغيرة.

4.2.8. متابعة القروض: ينبغي أن تشمل سياسة الإقراض تصميم نظام كامل للرقابة الصارمة على القروض، وذلك من خلال اتباع وسائل الرقابة بأنواعها المختلفة، والهدف اكتشاف مشكل تحصيل القروض ضمن العملاء وقد تتمثل المشكلات في انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة أو عدم قدرة العميل على السداد في المواعيد المحددة³. بالإضافة إلى متابعة نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه، الذي ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على⁴:

- عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن 25 % مثلا كحد أقصى؛
- ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 شهور ويشترط وجود مبررات قوية؛
- يمنع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة؛
- يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام؛
- يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات؛
- تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.

¹ مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

04.

² علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية

14.

³ إسماعيل إبراهيم عبد الباقي،

272.


⁴ مفتاح صالح ومعارفي فريدة،

05.

لترسيخ المعلومات السابقة، نقتح الشكل الموالي الذي يلخص الأدوات المستخدمة من طرف المصرف

لتأطير السياسة الائتمانية:

الشكل رقم 12: أدوات السياسة الائتمانية



المصدر: من اعداد الأستاذ

ملحوظة: من خلال الشكل السابق، نستشف أن السياسة الائتمانية تتحدد بمتغيرات داخلية في المصرف كالتوجه التجاري وقدرته المالية، وبتغيرات خارجية كسلطة المصرف المركزي، فبناء على هذا نلاحظ مدى التطابق بين نشاط المصرف وعملياته في التعامل مع ملف القرض، فكذاك العميل عند اعداده لملف قرضه قد كان يخضع لمؤشرات داخلية كمركزه المالي ومؤشرات خارجية وهي شروط المصرف التي فرضها عليه لقاء الحصول على الائتمان.

خلاصة المحور:

خصص المحور الثالث من هذه المطبوعة للتعرف على الداعمات النظرية لخطر الائتمان وصوره، مروراً بالعوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني، وكذا السياسات الائتمانية وأدواتها، بعد دراسة هذا المحور من المفروض أن الطالب أصبح متحكماً فيما يلي:

- ✓ التعرف على مصادر المخاطر الائتمانية التي تؤدي إلى عدم سداد القرض، والتي تم تقسيمها إلى مخاطر داخلية ومخاطر خارجية عن إرادة العميل؛
- ✓ التفريق بين العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني داخل المصرف، والتي تم تقسيمها كذلك إلى عوامل داخل بيئة العميل كمركزه الائتماني، سمعته والضمانات المقترحة من طرفه... وعوامل خارجية عن بيئة العميل كالسياسات العامة للدولة والمنافسة والسياسة الائتمانية للمصرف؛
- ✓ التوصل إلى أن السياسة الائتمانية المعتمدة داخل المصرف ما هي إلا نتاج لعوامل داخلية كالمركز المالي للمصرف (رأس المال، الودائع...) وعوامل خارجية كالضوابط المفروضة من طرف المصرف المركزي والقوانين المعمول بها في الدولة؛ وقد تأخذ هذه السياسات مجموعة من الصور كتحديد مستويات اتخاذ القرار في المصرف، القروض الممنوحة، الضمانات المطلوبة، طرق متابعة سداد القروض بعد منحها.

أسئلة عن المحور:

- ✓ ما هو الفرق بين الخطر والمخاطرة؟
- ✓ ما هي أنواع المخاطر الائتمانية؟
- ✓ ما هي العلاقة بين المخاطر الائتمانية الداخلية والعوامل الداخلية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني؟
- ✓ عدد أوجه الاختلاف بين المخاطر الائتمانية الخارجية والعوامل الخارجية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني؟
- ✓ أذكر مكونات السياسة الائتمانية للمصرف؟
- ✓ ما هي أنواع الضمانات المصرفية؟
- ✓ حدد الضمانات المطلوبة لكل نوع من أنواع القروض الممنوحة للمؤسسة؟
- ✓ ما هو الفرق وبين السياسات العامة للدولة والمصرف المركزي، من منظور أدوات السياسة الائتمانية؟

المحور الرابع: تحليل عملية منح الائتمان

تمهيد:

نستعرض في هذا المحور الطرق المنتهجة من طرف المصرفي لتحليل عملية منح الائتمان، فهي خطوة متعددة الأبعاد ترتبط بمجموعة كبيرة من المستويات، تختلف باختلاف نوعية الملف المدروس، فملف الاستثمار يدرس الجانب التوقعي في التحليل، بينما ملف الاستغلال يعالج الجانب التاريخي له.

برنامج المحور:

1. الإطار العام لتحليل الائتمان
1.1. مفهوم التحليل المالي
1.2. استعمالات التحليل المالي
1.3. أساليب التحليل المالي
2. تحليل البيانات المالية للعميل
2.1. تحليل بيانات قرض الاستثمار
2.2. تحليل بيانات قرض الاستغلال
3. نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات
3.1. تعريف التنبؤ بالفشل
3.2. نشأة التنبؤ بالفشل المالي
3.3. أهمية التنبؤ بالفشل المالي
3.4. نمذجة التنبؤ بفشل المؤسسات
4. التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان
4.1. خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان
4.2. نماذج تحليل الائتمان

1. الإطار العام لتحليل الائتمان:

نتطرق فيما يلي إلى الإطار العام لتحليل الائتمان، من خلال التعرف على مفهوم التحليل المالي، استعمالاته وأساليبه.

1.1 مفهوم التحليل المالي:

تشير كلمة التحليل في اللغة إلى تبسيط الشيء أو تفكيكه إلى العناصر التي يتكون منها، والتحليل المالي لا يخرج في إطاره العام عن معنى التحليل؛ من حيث تفكيك القوائم والبيانات المالية وجعلها أكثر وضوحاً، فالتحليل المالي هو معالجة المؤسسة للبيانات المتاحة بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات وتقييم الأداء في الماضي والتخطيط للحاضر ومحاولة التنبؤ بالمستقبل. يعرف التحليل المالي أيضاً بأنه دراسة ما تحتويه القوائم المالية من معلومات مالية هادفة لاستكشاف مدلول تلك المعلومات والوقوف على ما بين الأرقام التي تعرضها من علاقات سببية، وذلك بقصد استخلاص مجموعة من المؤشرات التي بعد تفسيرها يمكن الاعتماد عليها في تقييم الأداء المالي للمؤسسة، وكذلك التنبؤ باتجاهات نشاطها المستقبلي¹.

1.2 استعمالات التحليل المالي:

يستعمل التحليل المالي للتعرف على أداء المؤسسات موضوع التحليل واتخاذ القرارات ذات الصلة بها، وتتنوع استعمالات التحليل المالي وفقاً للغايات التي يتم تحليل المؤسسة من أجلها، وبشكل عام فإن أهم استعمالات التحليل المالي تتحدد بالآتي²:

1.2.1 تحليل الائتمان: يقوم بهذا التحليل المقرضون وذلك بهدف التعرف على الاخطار التي قد يتعرضون لها في حالة عدم قدرة المؤسسات على سداد التزاماتها في الوقت المحدد لها³. بقصد الحصول على المعلومات حول:

- المخاطر المتوقع أن يواجهها في علاقته مع المقرض وتقييمها وبناء قراره بخصوص هذه العلاقة؛
- قدرة الوحدة على الوفاء بأصل الدين وتسديد فوائده؛
- مدى الموضوعية في السياسات التي تتبعها المؤسسة في تقييم موجوداتها خاصة ما يقدم منها كضمانات؛

¹ وحيد محمود رمو وسيف عبد الرزاق محمد الوتار، استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية من الشركات المساهمة الصناعية العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية تنمية الرافدين، العدد 100 32، كلية الإدارة والاقتصاد- 2010 8.

² المرجع نفسه 8-9.

³ التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء دراسة تحليلية للبيانات المالية لشركة الخزف السعودية مادة التحليل المتقدم في برنامج الماجستير للعلوم المحاسبية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، 2006 05.

• سياسات التمويل المتبعة من قبل الوحدة وآثارها على هيكل رأسمالها.

1.2.2. التحليل الاستثماري: وبعد هذا التحليل ذا أهمية بالغة بالنسبة للمستثمرين، والذين ينصب اهتمامهم على سلامة استثماراتهم وكفاية عوائدها، وبالتالي فإن الهدف من هذا التحليل هو الحصول على معلومات عن القوة الإيرادية للوحدة، وفرض استمرارية الوحدة ومعدلات النمو المتوقع فيها ومؤشرات عن المخاطر التي تحيط باستثماراتها.

1.2.3. تحليل تقييم الأداء: يهتم بهذا النوع من التحليل معظم الأطراف التي لها علاقة بالمؤسسة مثل الإدارة والمستثمرين والمقرضين، ويستخدم هذا النوع من التحليل لتقييم كفاءة الأداء في الوحدات الاقتصادية للتعرف على درجة نجاحها في أدائها لأعمالها، وكذلك التعرف على درجة تحقيق الوحدة الاقتصادية لأهدافها. فيتم من خلاله الحكم على مستوى الأرباح وقدرة المؤسسة على السيولة وسداد الالتزامات وقدرتها على الائتمان بالإضافة الى تقييم الموجودات¹.

1.2.4. التحليل للتخطيط: تعد عملية التخطيط للمستقبل أمراً ضرورياً لكل مؤسسة، وذلك بسبب التعقيدات الشديدة التي تشهدها أسواق المنتجات المختلفة من السلع والخدمات، وتتمثل عملية التخطيط في وضع تصور عن الأداء، وذلك بالاسترشاد بالماضي، وهنا تؤدي أدوات التحليل المالي دوراً مهماً في هذه العملية بشقيها من حيث تقييم الأداء السابق وتقدير الأداء المتوقع. وهناك علاقة وطيدة بين التخطيط المالي والتحليل المالي لأن المدير المالي عندما يود أن يضع الخطة المالية، فإنه لا بد أن يلم إلماماً كافياً بالمركز المالي للمشروع ويتعرف على إمكانياته، لأن الخطط المالية يجب أن تتناسب مع الإمكانيات المالية؛ وبذلك فإن التحليل يعد سابقاً للتخطيط وأداة ملازمة له في نفس الوقت².

1.2.5. تحليل الاندماج والشراء: يستخدم تحليل الاندماج لتقييم موجودات ومطلوبات المؤسسة بهدف الوصول إلى قيمتها الحقيقية، إذ يترتب على عملية الاندماج والشراء تكوين وحدة اقتصادية واحدة نتيجة لانضمام وحدتين اقتصاديتين أو أكثر، وفي حالة رغبة الوحدة الاقتصادية في شراء وحدة أخرى تقوم الإدارة في كل من الوحدة الاقتصادية المشترية والوحدة الاقتصادية البائعة بعملية تقييم لكل من الوحدات الاقتصادية، التي ينوي شرائها وبيعها من أجل تقييم العرض المقدم والحكم على مدى مناسبتها.

1.2.6. التحليل للتنبؤ بفشل المؤسسات: يمكن إضافة استعمال آخر للتحليل المالي، وهو التحليل للتنبؤ بفشل المؤسسات والذي يخدم أطرافاً عديدة منها الإدارة والمستثمرين ومراقبي الحسابات والجهات الحكومية.

.05

1

2 المرجع نفسه .05

1.3. أساليب التحليل المالي:

إن الأساليب المتبعة في التحليل المالي تعتمد على غايات المحلل المالي وأهدافه، وتستخدم العديد من الأساليب في تحليل بنود القوائم المالية لاستخلاص العلاقة بين هذه البنود، ويمكن تحديد أهم الأساليب المعتمدة في التحليل المالي بالآتي:

1.3.1. التحليل المالي العمودي:

هو التحليل الذي يقوم على أساس المقارنة بين أرقام في القوائم المالية حدثت في الفترة نفسها، ويتصف هذا النوع من التحليل بالسكون لانتفاء البعد الزمني عنه، حيث أن المقارنة تتم في الفترة نفسها¹. يقوم هذا النوع من التحليل على حساب نسبة أي رقم في القوائم المالية إلى رقم رئيسي آخر في القوائم المالية؛ للوصول إلى دلالة ذات معنى، ولا يكتمل معنى ودلالة النسبة إلا عند مقارنتها بمعيار محدد وقد يكون المعيار النسبة نفسها في السنة أو السنوات السابقة وقد يكون المعيار معدل النسبة لكل المؤسسات العاملة بالصناعة مثلاً².

1.3.2. التحليل المالي الأفقي:

يطلق عليه التحليل المتحرك، وتتمثل الفائدة الرئيسية منه في معرفة اتجاه تطور عناصر القوائم المالية، فمن خلال هذا التحليل يمكن متابعة سلوك بند معين من بنود القوائم المالية عبر عدة سنوات من خلال مقارنتها مع سنة تسمى سنة الأساس، لمعرفة مدى الاستقرار أو التراجع في هذا البند، ويساعد هذا النوع من أساليب التحليل في الكشف عن بعض الخصائص النوعية لمتغير معين³.

2. تحليل البيانات المالية للعميل:

تطرقنا في المحور الثاني من هذه المطبوعة إلى أنواع الائتمان، التي تم تقسيمها إلى القروض الممنوحة للأفراد، والقروض الممنوحة للمؤسسات، والتي قسمت بدورها إلى قروض استغلال وقروض استثمار، فتماشياً مع هذا السياق، سوف نستعرض فيما يلي تحليل بيانات العميل من طرف المصرفي، وفقاً لقروض الاستثمار ثم قروض الاستغلال.

2.1. تحليل بيانات قرض الاستثمار:

هناك فروقات كبيرة بين دراسة ملف استغلال واستثمار على مستوى المصرف، سواء على مستوى الضمانات أو تكوين الملف، إضافة إلى طرق تحليل بيانات العميل الخاصة بكل نوع من هذه الملفات، فملف الاستغلال يتكون من ميزانيات حقيقية وبالتالي فالنسب المحسوبة في هذا الصدد تعبر عن ماضي المؤسسة،

¹ وحيد محمود رمو وسيف عبد الرزاق محمد الوتار،² .07³ وحيد محمود رمو وسيف عبد الرزاق محمد الوتار،

على عكس ملف الاستثمار أين يركز المصرفي على البيانات التوقعية الموجودة في الدراسة التقنية الاقتصادية المتعلقة بالمشروع المراد تمويله، فهذا التحليل يخضع لمعايير اختيار الاستثمارات، لهذا فإن الاستدلال بالنسب المالية في ملف قرض استثمار قد يكون ثانويا فقط في حال ملفات قروض التوسعة.

2.1.1. معايير المردودية:

من الممكن تقسيم معايير المردودية إلى فترة الاسترداد، معدل المردود الداخلي والقيمة الحالية الصافية، مع ضرورة ادراج جدول التدفقات النقدية، الذي يمثل القاعدة التي تحسب على أساسها هذه المعايير.

• جدول التدفقات النقدية:

تمثل التدفقات النقدية، المبلغ المتبقي للمؤسسة بعد سداد كافة مصاريفها، بما في ذلك جانب الاستثمار، يتم بناء هذا الجدول وفق المعادلة التالية: الفائض الخام للاستغلال - (النتائج - مصاريف المالية) - ضرائب ومساهمات - / + تغيرات في احتياجات رأس المال العامل - الاستثمارات الحالية، أو: النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاكات والمؤنات - التغيرات في احتياجات رأس المال العامل - الاستثمارات الحالية¹. والجدول الموالي يلخص ما سبق:

الجدول رقم 1: مكونات جدول التدفقات النقدية

الطريقة الثانية	الطريقة الأولى
النتيجة الصافية + مخصصات الاهتلاكات والمؤنات - التغيرات في احتياجات رأس المال العامل - الاستثمارات الحالية	الفائض الخام للاستغلال - (النتائج - مصاريف المالية) - ضرائب ومساهمات - / + تغيرات في احتياجات رأس المال العامل - الاستثمارات الحالية

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على ما سبق

• فترة الاسترداد:

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية²:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{الاستثمار الابتدائي} - \text{التدفقات التراكمية على مدى سنوات كاملة}}{\text{تدفق السنة المقبلة} + \text{عدد السنوات كاملة}}$$

¹ Caroline SELMER, *La boîte à outils du responsable financier*, DUNOD, 2^e Edition, Paris, 2013, p.p 122-123.

² Carole Maurel et Patrick Sentis, *Introduction à la finance d'entreprise*, PEARSON, France, 2017, page 115.

كما يمكن استعمال طريقة أخرى لحساب هذا المعيار في حالة تساوي التدفقات النقدية السنوية، كما

يلي¹:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الاستثمار الأصلي}}{\text{التدفقات النقدية السنوية الثابتة}}$$

تقيس هذه النسبة عدد السنوات اللازمة لاسترجاع الأموال المستثمرة في المشروع، بفضل التدفقات النقدية المنتظرة، لهذا فمعيار اختيار الاستثمار يرجح لكفة المشروع ذا أقل فترة استرداد، لكن تجدر الإشارة إلى أن هذا المعدل لا يأخذ بعين الاعتبار عامل الوقت². بالإضافة إلى ذلك، فإن من أهم عيوب هذه الطريقة أنها تحدد المدة اللازمة لاستعادة الأموال المنفقة على المشروع الاستثماري، ولكنها لا تمكن من تحديد أرباحه³.

مثال توضيحي:

تقدم عميل إلى المصرف بدراسة جدوى توقعية تحتوي على المعطيات التالية:

الجدول رقم 2: معطيات حساب فترة الاسترداد

5	4	3	2	1	0	
1 800 000	1 600 000	1 400 000	1 200 000	1 000 000	-5 000 000	خزينة الاستغلال
7 000 000	5 200 000	3 600 000	2 200 000	1 000 000		الخزينة المتراكمة

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

إذا علمت أن الاستثمار الابتدائي قدر بـ 5000000 و.ن، أحسب فترة الاسترداد؟

فترة الاسترداد = 3 سنوات + (5000000 و.ن - 3600000 و.ن) / 1600000 و.ن

$$= 3.875 \text{ سنة}$$

• القيمة الحالية الصافية:

تحسب القيمة الحالية الصافية وفقا للمعادلة التالية⁴:

$$V = -I + \sum_{t=1}^T \frac{C}{(1+r)^t}$$

- I = الاستثمار الابتدائي ؛

- Ct = التدفقات النقدية ؛

¹ شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المسيرة، عمان، 2009، 141.

² André FARBER et autres, *Finance*, PEARSON EDUCATION FRANCE, 2^e Edition, France, 2008, page 222.

³ محمد محمود العجلوني وسعيد سامي الحلاق، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار اليازوري، عمان، 2010، 289.

⁴ André FARBER et autres, *Op.Cit.*, page 222.

$$r = \text{معدل التحيين (تكلفة رأس المال)}.$$

تعرف تكلفة رأس المال على أنها، معدل المرود الأدنى الذي على الاستثمار تحصيله، لمقابلة: متطلبات المرودية للمساهمين (مرودية الأموال الخاصة)، ومرودية المقرضين، ومنه فهو يمثل تكلفة التمويل الكلية للمؤسسة¹. هناك علاقة عكسية بين القيمة الحالية الصافية ومعدل الخصم. كما يأخذ هذا المعيار شكلين رئيسيين هما²:

1. القيمة الحالية الصافية < 0: الاستثمار يعزز من قيمة المؤسسة؛

2. القيمة الحالية الصافية > 0: الاستثمار يقلل من قيمة المؤسسة.

مثال توضيحي:

تقدم عميل إلى المصرف بدراسة جدوى توقعية تحتوي على المعطيات التالية:

الجدول رقم 3: معطيات حساب القيمة الحالية الصافية

5	4	3	2	1	0	التدفقات النقدية
1 500 000	1 400 000	1 300 000	1 200 000	900 000	- 5 000 000	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

إذا علمت أن معدل الخصم قدر بـ 6 بالمائة، أحسب القيمة الحالية الصافية؟

بناء على المعادلة السابقة، سنقوم بمقارنة الاستثمار الابتدائي مع التدفقات النقدية المحينة كما يلي:

$$\text{تحيين التدفق النقدي للسنة الأولى} = 900000 \text{ و.ن} * (1+6\%)^{-1}$$

$$\text{تحيين التدفق النقدي للسنة الثانية} = 1200000 \text{ و.ن} * (1+6\%)^{-2}$$

$$\text{تحيين التدفق النقدي للسنة الثالثة} = 1300000 \text{ و.ن} * (1+6\%)^{-3}$$

$$\text{تحيين التدفق النقدي للسنة الرابعة} = 1400000 \text{ و.ن} * (1+6\%)^{-4}$$

$$\text{تحيين التدفق النقدي للسنة الخامسة} = 1500000 \text{ و.ن} * (1+6\%)^{-5}$$

= القيمة الحالية الصافية

$$-5000000 + 849057 + 1067996 + 1091505 + 1108931 + 1120887 =$$

$$= 238376 \text{ و.ن}$$

• معدل المرود الداخلي:

تعرف هذه النسبة بأنها المعدل الذي يعدم القيمة الحالية الصافية، وتحقق المعادلة التالية³:

¹ Pascal Quiry et Yann Le Fur, *Finance d'entreprise*, DALLOZ, paris, 9^e Edition, 2011, page 705.

² Caroline SELMER, *Op.Cit*, page 128.

³ André FARBER et autres, *Op.Cit*, page 223.

$$0 = -I + \sum_{T-1}^T \frac{C}{(1+T)^t}$$

يأخذ هذا المعيار شكلين رئيسيين¹:

1. معدل المردود الداخلي < معدل التحيين: المشروع يزيد من قيمة المؤسسة؛

2. معدل المردود الداخلي > معدل التحيين: المشروع ينقص من قيمة المؤسسة.

يسمى هذا المعيار أيضا، بمعدل المردود الاكتواري، فالأول يعنى بالاستثمار الصناعي، بينما الثاني

بالأوراق المالية².

مثال توضيحي:

تقدم عميل إلى المصرف بدراسة جدوى توقعية تحتوي على المعطيات التالية:

الجدول رقم 4: معطيات حساب معدل المردود الداخلي

5	4	3	2	1	0	التدفقات النقدية
1 500 000	1 400 000	1 300 000	1 200 000	900 000	- 5 000 000	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

بناء على معطيات الجدول السابق، أحسب معدل المردود الداخلي؟

بالاعتماد على جدول Excel تحصلنا على معدل 7.61% لتجنب استعمال الجداول المالية، وللتأكد

من صحة هذه النتيجة، سنفترض أن معدل المردود الداخلي هو نفسه معدل الخصم، لنتحصل على القيمة

الحالة الصافية = 0، وهذا ما يثبت أنه القيمة التي تجعل القيمة الحالية الصافية تساوي 0.

• تحليل الحساسية:

يقصد بتحليل الحساسية دراسة الأثر على نتائج النموذج بناء على مجموعة من مصادر التغيير، يمكن

استعماله لمعرفة العوامل التي تساهم أكثر في أحداث تغييرات جوهرية على النتائج، فهو يسمح باتخاذ قرارات

استراتيجية في ظل عدم التأكد، مع الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من السيناريوهات³. فهذا التحليل يسعى إلى

تحديد العنصر أو العناصر ذات التأثير الحاسم في ربحية المشروع لكي تتم دراسته ووضع الافتراضات حوله

بدقة، فعادة ما يتم تغيير عناصر المشروع الأساسية بنسبة معينة ودراسة تأثير ذلك على ربحية المشروع⁴.

¹ Caroline SELMER, *Op.Cit*, page 130.

² Pascal Quiry et Yann Le Fur, *Op.Cit*, page 405.

³ Caroline SELMER, *Op.Cit*, p.p 104-105.

مثال توضيحي: تقدم عميل إلى مصرفه بهدف الحصول على قرض استثمار، احتوى ملف قرض استثمار هذا العميل على جدول التدفقات النقدية الموالي:

الجدول رقم 5: جدول التدفقات النقدية

7	6	5	4	3	2	1	0	
1 500 730	1 402 552	1 310 796	1 225 043	1 144 900	1 070 000	1 000 000	-	
825 402	771 403	720 938	686 024	652 593	620 600	590 000	-	مواد مستهلكة
675 329	631 148	589 858	539 019	492 307	449 400	410 000	-	قيمة مضافة
30 000	30 000	30 000	30 000	30 000	30 000	30 000	-	مصاريف العمال
30 015	28 051	26 216	24 501	22 898	21 400	20 000	-	
20 000	20 000	20 000	20 000	20 000	20 000	20 000	-	مصاريف التسويق
595 314	553 097	513 642	464 518	419 409	378 000	340 000	-	
56 000	56 000	56 000	56 000	56 000	56 000	56 000	-	اهتلاك
539 314	497 097	457 642	408 518	363 409	322 000	284 000	-	النتيجة قبل الضريبة
102 470	94 448	86 952	77 618	69 048	61 180	53 960	-	الضريبة
436 844	402 649	370 690	330 900	294 361	260 820	230 040	-	النتيجة الصافية
56 000	56 000	56 000	56 000	56 000	56 000	56 000	-	اهتلاك
492 844	458 649	426 690	386 900	350 361	316 820	286 040	-	التمويل الذاتي قبل خصم المصاريف المالية
488 478	449 917	413 593	369 436	328 532	294 991	264 211	-	التمويل الذاتي قبل خصم المصاريف المالية
125 061	116 879	109 233	102 087	95 408	89 167	83 333	50 000	احتياجات رأس المال
8 182	7 646	7 146	6 679	6 242	5 833	33 333	50 000	التغير احتياجات رأس
328 000	-	-	-	-	-	-	-	القيمة المتبقية
-	-	-	-	-	-	-	720 000	
812 663	451 002	419 544	380 221	344 120	310 987	252 707	-	التدفقات النقدية قبل خصم المصاريف المالية
808 297	442 271	406 446	362 757	322 290	289 157	230 877	-	التدفقات النقدية بعد خصم المصاريف المالية
							770 000	
							770 000	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

لإعداد هذا الجدول قام العميل أولاً بتحديد رقم الأعمال بناء على الطاقة الإنتاجية لمصنعه، ثم أدرج قيمة المعايير الموجودة في الجدول السابق إلى غاية تحصله على التدفقات النقدية، لا يجدر على المصرفي المصادقة على جدول التدفقات النقدية بمجرد تسلمه من طرف العميل، ولكن يجب إجراء دراسة نقدية، خاصة فيما يتعلق بطريقة حساب رقم الأعمال وقيمة المواد المستهلكة، فبعد التأكد من واقعية القيم المقدمة، وحساب معايير المردودية، يأتي الآن دور تحليل الحساسية، بهدف التأكد من الصلابة المالية للمخطط المقترح من طرف المؤسسة.

الجدول رقم 6: نتائج تحليل الحساسية

50	30	10	5	0	
55 093	368 108	681 123	759 377	837 631	القيمة الحالية الصافية 15%
232 746	606 485	980 224	1 073 658	1 167 093	القيمة الحالية الصافية 10%
17%	27%	36%	38%	40%	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

بناء على المعلومات المقدمة من طرف العميل، قام المصرفي بحساب القيمة الحالية الصافية للمشروع باستخدام معدلي خصم هما 15 و 10 بالمائة، وكذلك حساب معدل المردود الداخلي، ثم بعد ذلك قام بتخفيض رقم الأعمال السنوي على مجموعة من المراحل من 5 إلى 50 بالمائة، لفحص الصلابة المالية للمشروع، فكانت المدخلات هي التغير السلبي في رقم الأعمال، والمخرجات هي مدى تأثر المردودية بهذا التغير. من الممكن اجراء تحاليل أخرى بحسب طلب المصرفي بما تقتضيه الحاجة. من خلال قراءة هذا الجدول نلاحظ أنه على الرغم من تطبيق سيناريوهات سلبية على المخطط المالي للمشروع، إلا أن مردوديته بقيت في الاتجاه الموجب.

2.1.2. معايير الملاءة:

من الممكن تقسيم معايير الملاءة إلى جدول الاستخدامات والموارد والميزانية التوقعية:

• جدول الاستخدامات والموارد:

يدعى أيضا جدول التمويل، يمثل توقع سنوي لمصادر واستخدامات المؤسسة، مما يسمح بتقدير احتياجات الخزينة والاختيارات المدرجة لمجابهتها، يتكون هذا الجدول من مجموعة من العناصر ندرجها فيما يلي¹:

¹ Caroline SELMER, *Op.Cit*, page 116.

الجدول رقم 7: جدول الاستخدامات والموارد

الموارد	الاستخدامات
- التمويل الذاتي؛	- الاستثمار المادي؛
- المساهمة في رأس المال؛	- الاستثمار المالي؛
- المساهمة في الحساب الجاري للشركاء؛	- زيادة احتياجات رأس المال العامل؛
- القروض متوسطة وطويلة الأجل؛	- سداد القرض متوسط وطويل الأجل.
- اعانات الاستثمار؛	
- التنازل عن الأصل؛	
- انخفاض احتياجات رأس المال العامل.	

Source : Préparé par l'enseignant sur la base de Caroline SELMER, *La boîte à outils du responsable financier*, DUNOD, 2^e Edition, Paris, 2013, page 116.

بالنسبة للمصرف، يقدم جدول الاستخدامات والموارد رؤية استشرافية لاحتياجات العميل، أثناء التفاوض على خطوط القروض، خاصة فيما يتعلق بقيمة القروض وتحديد المجالات الزمنية الحرجة. كما تجدر الإشارة إلى أن مسؤولية المصادقة على هذا الجدول تلقى على عاتق المصرفي المكلف بمنح القرض، ومما يزيد من صعوبة هذه المهمة هو اشتراك مجموعة من المصارف في تمويل عميل واحد، نظرا لاختلاف شروط التمويل من مصرف إلى آخر¹.

مثال توضيحي:

بناء على جدول التدفقات النقدية المقترح من طرف عميل المصرف، قام الموظف المكلف بالقروض ببناء جدول الاستخدامات والموارد وفقا للمعطيات السابقة كما يلي:

¹ Jean-Christian LOINTIER et autres, *L'entreprise et la banque, leur relation d'affaire en pratique*, ECONOMICA, Paris, 2006, p.p 196-197.

الجدول رقم 8: الاستخدامات والموارد بناء على المعطيات المقترحة من طرف العميل

7	6	5	4	3	2	1	0	
							231 000	
							539 000	
227 126	205 663	185 317	161 056	138 421	121 651	106 261	-	التمويل الذاتي
227 126	205 663	185 317	161 056	138 421	121 651	106 261	770 000	
						-	720 000	
107 800	107 800	107 800	107 800	107 800	-	-	-	
4 091	3 823	3 573	3 339	3 121	2 917	- 8 333	50 000	التغير في احتياجات رأس المال العامل
111 891	111 623	111 373	111 139	110 921	2 917	- 8 333	770 000	
115 236	94 039	73 944	49 917	27 500	118 734	114 594	-	-

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

من خلال قراءة هذا الجدول نلاحظ أن هذا المشروع ينتج فوائض خلال طول فترات المشروع، وهذا الأمر إيجابي إلى جانب المردودية الإيجابية المتحصل عليها سابقا، ولكن تجدر الإشارة إلى أن المصرفي قام بالتوصل إلى القيم المتعلقة بالقرض، سداه والفوائد المرتبطة به، بالاعتماد على جدول يسمى: جدول اهتلاك القرض، ويتم بناؤه على النحو التالي:

الجدول رقم 9: جدول اهتلاك القرض

7	6	5	4	3	2	1	0	
5 390	10 780	16 170	21 560	26 950	26 950	26 950	-	
107 800	107 800	107 800	107 800	107 800	-	-	-	الاهتلاك
1 024	2 048	3 072	4 096	5 121	5 121	5 121	-	الرسم على القيمة المضافة
107 800	215 600	323 400	431 200	539 000	539 000	539 000	-	
114 214	120 628	127 042	133 456	139 871	32 071	32 071	-	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

يمثل هذا الجدول، اهتلاك قرض استثماري، بمدة 7 سنوات بما فيها سنتين بتأجيل الدفع، ومعدل فائدة 6 بالمائة، نسبة الرسم على القيمة المضافة 19 بالمائة. أما الهيكل التمويلي فهو 70 بالمائة قرض مصرفي و30 مساهمة شخصية للعميل في شكل رأسمال.

• الميزانية التوقعية:

إن لبناء الميزانية التوقعية أهمية كبيرة لتحقيق استراتيجية ميزانية كاملة، تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين تدفقات الخزينة والميزانية ذات دلالة أكثر من العلاقة المعاكسة؛ أي من الميزانية إلى تدفقات الخزينة، ويظهر هذا التأثير على سواء في أعلى الميزانية أو على مستوى احتياجات رأس المال العامل¹.

¹ Jean-Christian LOINTIER et autres, *Op.Cit*, page 131.

مثال توضيحي:

بعد إتمام جميع الخطوات السابقة، والتي أعطت الفرصة للمصرفي للتأكد من المردودية والملاءة المالية لمشروع العميل، وبناء على جمع المعطيات من المرحل السابقة، يمكن للمصرفي الآن اعداد الميزانية التوقعية للمشروع على النحو التالي:

الجدول رقم 10: جانب الأصول للميزانية التوقعية للمشروع المقترح من طرف العميل

7	6	5	4	3	2	1	0	
720 000	720 000	720 000	720 000	720 000	720 000	720 000	720 000	تثبيتات
392 000	336 000	280 000	224 000	168 000	112000	56 000	0	الإهلاك
328 000	384 000	440 000	496 000	552 000	608 000	664 000	720 000	التثبيتات الصافية
328 000	384 000	440 000	496 000	552 000	608 000	664 000	720 000	الأصول غير الجارية
41 270	38 570	36 047	34 301	32 630	31 030	29 500	50 000	
75 037	70 128	65 540	61 252	57 245	53 500	50 000	-	
65 620	103 565	142 131	175 703	210 546	143 121	76 761	-	
181 926	212 263	243 717	271 256	300 421	227 651	156 261	50 000	الأصول الجارية
509 926	596 263	683 717	767 256	852 421	835 651	820 261	770 000	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

الجدول رقم 11: جانب الخصوم للميزانية التوقعية للمشروع المقترح من طرف العميل

7	6	5	4	3	2	1	0	
231 000	231 000	231 000	231 000	231 000	231 000	231 000	231 000	
171 126	149 663	129 317	105 056	82 421	65 651	50 261	0	نتيجة الدورة
402 126	380 663	360 317	336 056	313 421	296 651	281 261	231 000	
107 800	215 600	323 400	431 200	539 000	539 000	539 000	539 000	
509 926	596 263	683 717	767 256	852 421	835 651	820 261	770 000	غير الجارية
509 926	596 263	683 717	767 256	852 421	835 651	820 261	770 000	&

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

من خلال قراءة هذا الجدول، نستشف أن المعلومات الموجودة فيه لا تحتوي على أية دلالة فيما يخص اتخاذ قرار التمويل من عدمه، ولكن هي فقط وسيلة للتأكد من سلامة العمليات الحسابية في المراحل السابقة، فيبقى جانب التدفقات النقدية والاستخدامات والموارد، من الركائز التي يبني على أساسها الحكم على مردودية وملاءة المشروع، أما الميزانيات المحاسبية فهي أساسية بالأخص في منح قروض الاستغلال.

2.2. تحليل بيانات قرض الاستغلال:

يعتمد المصرف في تحليل بيانات قرض الاستغلال على النسب المالية، لهذا نستعرض فيما يلي تعريفها، أنواعها بالإضافة إلى طريقة التعامل معها من طرف المصرف، فهناك مجموعة كبيرة جدا من النسب، إلا أن المصرف يستعمل جزء منها فقط لكل ملف، فنوعية القطاع الذي تنشط فيه المؤسسة هو الذي يفرض اختيار حزمة النسب المناسبة.

2.2.1. تعريف النسب المالية:

تعتبر النسب المالية عن العلاقة بين متغيرين يخصان بند أو فقرة أو مجموعة فقرات، ويتم ذلك بقسمة أحدهما على الآخر، محاولة لتفسير العلاقة بينهما لكي تسهل عملية الحصول على الناتج من عملية التحليل المالي ووضعه في خدمة متخذي القرار، ولكن النسب المالية تكون أصلح لكونها أرقاماً نسبية أو نسباً مئوية وبالتالي تساعد في كشف نقاط القوة والضعف في المركز المالي للمؤسسة، إما عن طريق المقارنة التاريخية لتبيان تطورها عبر الزمن أو مقارنتها بالمؤسسات الأخرى المماثلة لها والمنافسة من خلال القطاع نفسه أو قطاعات مشابهة¹. فالجدير بالذكر هو حتمية وجود علاقة منطقية بين متغيرات النسبة المالية، فبدون هذه العلاقة تصبح هذه الأخيرة غير قابلة للاستغلال².

2.2.2. أنواع النسب المالية:

ليس هناك اتفاق على عدد النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي ولا على عدد المجاميع التي تضم تلك النسب³، ولكن في نفس الوقت جاء في تقسيمها تصنيفين هما⁴:

- **التقسيم الأول:** من الممكن تقسيم النسب المالية إلى ست عائلات وهي: المردودية، الإنتاجية، الهيكل المالي، الاستغلال الإجمالي، التسيير، والجباية؛
- **التقسيم الثاني:** هناك معيار آخر يقسمها إلى ثلاثة عائلات وهي:

- ✓ **النسب الشاملة:** كنسب المردودية والإنتاجية والهيكل المالي والاستغلال؛ فهو يسمح بإجراء مقارنات داخل المؤسسات أو مقارنات دولية، مع ضرورة الانتقاء لإلغاء الخصوصيات المرتبطة بكل نشاط؛
- ✓ **النسب المتعلقة بقطاع النشاط:** مثل المصارف، النقل، المحلات الكبرى، الأشغال العمومية والنسيج...، فهو يسمح بإجراء مقارنات داخل النشاط الواحد أين تكون معايير هذه المقارنة موحدة؛
- ✓ **نسب خاصة بمؤسسة معينة:** بإلقاء الضوء على مردوديتها، فهذا التقسيم يسمح بقياس التطورات داخل المؤسسة، والتي تؤخذ كمقياس لاتخاذ القرار.

¹ وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،

.10

² Hubert de la Bruslerie, *Analyse financiere, information financiere, diagnostic et evalaution*, 4^e edition, dunod, Paris, 2010, page 190.

.10

³ وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،

⁴ Jean LOCHARD, *les ratios qui comptent*, EYROLLES, 2^e eme Edition, paris, 2008, p.p 48-49.

ملحوظة: من خلال ما سبق نلاحظ تعدد التقسيمات التي جاءت في النسب المالية، الأمر الذي من شأنه إضفاء نوع من الصعوبة في اعتماد تقسيم معين على حساب الآخر، في نفس الوقت وبما أن موضوع هذه المطبوعة هو تحليل العمليات الائتمانية، فالنسبة المالية سوف تحسب من طرف المصرفي (المحلل المالي) وليس من طرف المؤسسة، هذا بمناسبة دراسته لملف قرض الاستغلال المسلم له من طرف إدارة المصرف، لهذا فإن التقسيم الأصح في هذه الظروف هو النسب المتعلقة بقطاع النشاط، نظرا لأن المصرفي ليس موظفا في مؤسسة تابعة لقطاع معين، ولكنه شريك لكل المؤسسات التي هو بصدد تمويلها، مما يستدعي المامه بأكبر عدد معين من القطاعات ومعرفته لخصوصيات كل قطاع مع الدراية التامة بالنسب المالية الأصح له.

2.2.3. النسب المالية المعتمدة من طرف المصرفي:

من بين خصوصيات العمل المصرفي الائتماني، هو الالمام بتقنيات المصارف داخليا، وبتقنيات العملاء خارجيا، فالموظف في مجال القروض في المصرف على اختلاف المستوى الإداري الذي ينتمي إليه (وكالة، مديرية جهوية أو إدارة عامة)، يجب أن يكون متحكما في التقنيات المستعملة في القطاعات التي يقوم بتمويلها، فمن غير الممكن أن يمول نشاط العميل من دون أن يعرف وسائل الدفع المستخدمة فيه، طريقة شراء الموارد الأولية (نفدا أو لأجل)، طريقة بيع المنتجات النهائية، نسبة رقم الأعمال المحقق من الصادرات ونسبة المشتريات التي تتم عن طريق الاستيراد...، فكل هذه العوامل من شأنها أن تعطي فكرة عن قروض الاستغلال التي يمكن اقتراحها للعميل، ثم كيفية التعامل مع النسب المالية وطريقة تفسيرها، فيما يلي نستعرض النسب المالية المستخدمة في مجموعة من القطاعات¹:

• النسب المستخدمة في قطاع البيع عن بعد:

للتعامل مع قطاع البيع عن بعد يجب التركيز على المعايير التالية:

✓ متوسط فترة التحصيل = (المدينون مع كافة الرسوم/ صافي المبيعات مع كافة الرسوم) * 360؛

✓ معدل دوران المخزون = (المخزون/المشتريات) * 360؛

✓ مصاريف النقل والعمالة والارسال/رقم الأعمال؛

✓ عدد السلع المعادة والاحتجاجات/قيمة السلع المرسله.

• النسب المستخدمة قطاع السيارات:

للتعامل مع قطاع السيارات يجب التركيز على المعايير التالية:

✓ نسب المخزون؛

¹ Jean LOCHARD, *Op. Cit.*, p.p 206-211.

✓ الإنتاجية والعائد: الكمية المنتجة/عدد العمال؛

✓ المردودية (الاستغلال) = نتيجة الدورة / رقم الأعمال؛

✓ نسب التقدم: المبيعات والأرقام التسلسلية للسيارات؛

✓ حصة السوق؛

• النسب المستخدمة في قطاع التجارة بالتجزئة:

للتعامل مع قطاع التجارة بالتجزئة يجب التركيز على المعايير التالية:

✓ المصاريف المالية/رقم الأعمال؛

✓ المردودية التجارية = الهامش التجاري/رقم الأعمال؛

✓ معدل احتجاجات الزبائن؛

✓ معدل دوران المخزون لكل منتج خاصة في حالة النشاطات الموسمية؛

✓ معدل دوران الدائنين = (الدائنين + أوراق القبض / المشتريات بكافة الرسوم) * 360؛

• النسب الخاصة بقطاع الصحة:

للتعامل مع قطاع الصحة يجب التركيز على المعايير التالية:

✓ عدد ساعات الزيارات * 100 / عدد الساعات النظرية للعمل، يجب أن تتوافق هذه النسبة مع نسبة أخرى

تقيس نوعية الخدمة، فهي صعبة التحديد خاصة في المستشفيات؛

✓ عدد العملاء الضائعين في السنة * 100 / معدل عدد العملاء في السنة.

• النسب الخاصة بقطاع الأشغال العمومية:

للتعامل مع قطاع الأشغال العمومية يجب التركيز على المعايير التالية:

✓ نسبة تغطية الأشغال قيد الإنجاز بتسيبقات العملاء؛

✓ من خصوصيات هذا القطاع أن الانجازات تستغرق فترة طويلة، مع عدم استرجاع الاستثمارات في

الورشة في بعض الأحيان عند نهاية الأشغال؛ لهذا يجب اقتطاعها من التنبهات وتحويلها إلى

الاستثمارات قيد الإنجاز؛

✓ المناولات التي تعطي صورة خاطئة عن النسب المحسوبة بناء على القيمة المضافة؛

✓ يجب اضافة العمالة المؤجرة إلى العمالة الكلية عند حساب نسب العائد؛

✓ الأخذ بعين الاعتبار لعامل الموسمية؛ فهو مفضل في تفسير النسب.

• النسب الخاصة بقطاع النقل:

للتعامل مع قطاع النقل يجب التركيز على المعايير التالية:

- ✓ في هذا القطاع يجب حساب وحدات العمل: طن/ كيلومتر، كيلومتر/عدد المسافرين؛
- ✓ نسب الاستثمار والتثبيات مهمة جدا وعادة ما تكون هي الحساب الأهم في الميزانية؛ من الممكن قياسها بنسب هيكل التمويل، خاصة رأس المال العامل.

• النسب الخاصة بقطاع الزراعة:

للتعامل مع قطاع الزراعة يجب التركيز على المعايير التالية:

- ✓ يجب الأخذ بعين الاعتبار لعدد الأيام ذات النشاط الضئيل أو المعدوم؛
- ✓ الأخطار الخاصة بالأحوال الجوية، المعدات والإنتاج كثيرة في هذا القطاع؛
- ✓ قد تكون الحيوانات مخزونات أو تثبيات؛
- ✓ قد تكون ملكية معدات الإنتاج في إطار التعاونيات؛
- ✓ التذبذب الكبير للمخزونات؛ مما يستوجب تفسير نسب نفاذ المخزون بحذر.

• النسب الخاصة بقطاع المحلات الكبرى:

للتعامل مع قطاع المحلات الكبرى يجب التركيز على المعايير التالية:

- ✓ معدل دوران المخزون في كل رف؛
- ✓ معدل دوران الدائنين؛
- ✓ العائد من المحل = تكلفة المنشأة/رقم الأعمال؛
- ✓ نسبة نوعية الخدمة مقارنة بالزبائن الجدد والضائعين، بناء على الدراسة الإحصائية للشيكات والبطاقات المصرفية؛
- ✓ جدول حسابات النتائج في هذا القطاع أكثر أهمية من الميزانية، مثلما هو الحال في الكثير من نشاطات الخدمات؛
- ✓ الاختلاف الكبير للميزانية الاقتصادية المعاد تقييمها في هذا القطاع عن الميزانية المحاسبية، القانونية والجبائية.

مثال توضيحي:

تقدم عميل يملك مؤسسة تجارية، متخصصة في البيع بالجملة للمنتجات الجلدية، بطلب قرض استغلال، قام المصرفي بفحص الميزانيات المحاسبية الحقيقية للسنوات الثلاثة الأخيرة، وبما أن نشاط العميل ليس

صناعي، فقد سلط موظف المصرف المكلف بالقروض الضوء على الجانب السفلي من الميزانية الأقل من سنة، الذي يمثل نشاط الاستغلال، بهدف فحص الوضعية المالية، ومن خلال هذه العملية تم الحصول على ما يلي:

الجدول رقم 12: معطيات دورة الاستغلال لمؤسسة تجارية

1-	2-	3-	
400 000	300 000	150 000	
550 000	400 000	240 000	
50 000	40 000	30 000	
1 000 000	740 000	420 000	
779 000	558 000	276 267	
200 000	150 000	100 000	قرض مصرفي قصير الأجل
979 000	708 000	376 267	

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

يمثل هذا الجدول المعطيات محل الدراسة التي يقوم بها المصرفي في إطار دراسته لملف قرض هذا العميل، تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تداخل بين هذه المرحلة ومرحلة تحديد أسقف القروض التي تطرقنا إليها سابقاً، بحكم برنامج هذه المطبوعة.

من خلال هذه المعلومات يستطيع المصرفي فحص مجموعة من المؤشرات الهيكلية في المؤسسة كـ رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل والخزينة، كما يلي:

الجدول رقم 13: المؤشرات الهيكلية*

1-	2-	3-	
21 000	32 000	43 733	
171 000	142 000	113 733	احتياجات رأس المال العامل
- 150 000	- 110 000	- 70 000	الخزينة

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

من خلال هذه النتائج يمكن للمصرفي أن يكون فكرة عامة عن المؤسسة موضوع الدراسة، فجزء من احتياجات رأس المال العامل تمول عن طريق الخزينة، التي تمثل قرض مصرفي قصير الأجل في شكل سحب على المكشوف، فلو كان رأس المال العامل يساوي احتياجات رأس المال العامل لما احتاجت هذه المؤسسة إلى السحب على المكشوف، وهو المبرر لوجود هذا الملف على مستوى المصرف.

* للتذكير تم الحصول على نتائج هذا الجدول كما يلي: = المتداولة / احتياجات رأس المال العامل = - موردون / الخزينة = الموجودات - قرض مصرفي قصير الأجل.

في خطوة أخرى يريد المصرفي التعرف أكثر على هذه المؤسسة من خلال حساب نسب الدوران، ولكنه بحاجة إلى معلومات أخرى سوف يحصل عليها من جدول حسابات النتائج:

الجدول رقم 14: مشتريات ورقم أعمال المؤسسة

1-	2-	3-	
2100000	1500000	900000	
1470000	1050000	630000	المشتريات

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

بناء على هذه المعلومات يمكن للمصرفي الآن الحصول على نسب الدوران التالية:

الجدول رقم 15: نسب الدوران المستعملة من طرف المصرفي

1-	2-	3-	
69	72	60	
94	96	96	دوران الدائنين
191	191	158	ن الموردين

المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على محاكاة تمويلية

بناء على هذه النسب يمكن للمصرفي أن يكون فكرة على طريقة إدارة هذه المؤسسة، التي تقاس بعدد الأيام، فمن الواضح أن هذه المعايير مقبولة ومنطقية، لكن الاشكال يكمن في حساب الموردين الذي يتجاوز 6 أشهر وهو مؤشر عن الآجال المعتبرة الممنوحة من طرف الموردين. الأمر الذي من شأنه إثارت شكوك المصرفي حول تعثر في سداد الموردين في الآجال المتفق عليها، لهذا فبعد ملاحظة هذه النقطة يجب طلب وثيقة إضافية في ملف القرض تسمى القائمة التاريخية للموردين، للتعرف الدقيق على السبب التي أوصل هذا المعدل إلى هذا الحد. فمن خلال هذا المثال قمنا بإعطاء فكرة عن التشخيص الذي يقوم به المصرفي قبل طلب الضمانات واتخاذ قرار منح القرض، بالإضافة إلى تحديد أسقف القروض التي تطرقنا إليها سابقا.

ملحوظة: تطرقنا في المحور الثاني من هذه المطبوعة إلى الطرق المستعملة من طرف المصرف، لتحديد أسقف قروض الاستغلال، فهذه العملية تتم بصفة منفصلة عن عملية تحليل النسب المالية، على عكس قروض الاستثمار؛ فسقف قرض الاستثمار يرتبط ارتباطا وثيقا بمعايير اتخاذ قرار الاستثمار، فبعد حساب معايير المردودية والملاءة في قرض استثماري، وأظهر التحليل أنها سلبية من الممكن تخفيض مبلغ القرض الاستثماري إلى المستوى الذي تصبح فيه هذه المعايير إيجابية، فعلى سبيل المثال، إذا كان مشروع ذا هيكل تمويلي 70% قرض مصرفي 30% أموال خاصة "سليبي"، يمكن لهذا المشروع أن يكون "إيجابي" بهيكل تمويلي 50% قرض مصرفي 50% أموال خاصة، فيكون الرد الإيجابي من طرف المصرف في حدود هذه النسب، ويرجع قرار استعمال القرض وفقا لهذه الشروط إلى العميل، الذي يكون مطالباً بالمساهمة الشخصية في المشروع بـ 50% من تكلفته الاجمالية بدلا من 30%.

3. نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات:

نتطرق فيما يلي إلى تعريف التنبؤ بالفشل، نشأة التنبؤ بالفشل المالي، أهميته وأهم نماذجه.

3.1. تعريف التنبؤ بالفشل:

يشير التنبؤ اصطلاحاً إلى جميع الأنشطة التي تتناول تجميع البيانات والمعلومات التي تبين كل العوامل والظروف والمتغيرات المحتملة في المستقبل، والتي تؤثر في مجمل الأنشطة والفعاليات التي تؤديها المؤسسة. ويعتمد تحديد الاتجاهات والأفاق المستقبلية للمؤسسات على استخدام التنبؤ وفق منهج علمي متكامل، ويقوم هذا على ما توفره نظم المعلومات من معلومات بالكمية والنوعية والتوقيت والدقة والتكلفة المناسبة، وكذلك قدرة إدارة المؤسسة على تهيئة المستلزمات المادية والبشرية والمعلوماتية لغرض استخدام أساليب التنبؤ؛ التي تسهم على نحو رئيس في تقليل آثار ظروف عدم التأكد والمخاطرة؛ وبالتالي اتخاذ قرارات استراتيجية واستثمارية رشيدة¹.

3.2. نشأة التنبؤ بالفشل المالي:

بدأ الاهتمام بالتنبؤ بالفشل المالي منذ ثلاثينات القرن الماضي، إذ قام عدد من الباحثين باستخدام بعض النسب المالية بصورة فردية للتنبؤ بفشل المؤسسات، وازداد الاهتمام بهذا الموضوع ولاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية منذ بداية 1960، إذ نشط عدد من الباحثين في إجراء دراسات تهدف إلى تحديد المؤشرات التي يمكن الاسترشاد بها في التنبؤ باحتمالات الإفلاس، وذلك في أعقاب حوادث الإفلاس التي حدثت في عدد من المؤسسات الأمريكية، التي أخذت بالتزايد ملحقة بأضراراً كبيرة بالمساهمين والمقرضين والمستثمرين، ومدى مسؤولية الإدارة المالية عن هذه الحوادث. وقد ظهرت بعض النماذج التي قامت بتطوير بعضها لتكون لها قدرة عالية على التنبؤ بالفشل المالي الذي يعتبر حصيلة الأزمة المالية للمشروع².

3.3. أهمية التنبؤ بالفشل المالي:

أخذ هذا النوع من التنبؤ يحتل أهمية كبيرة في مجال الإدارة المالية بصورة خاصة، لما يترتب على الفشل من أضرار كبيرة للأطراف ذات المصلحة بأداء المؤسسة، ويحقق التنبؤ بالفشل العديد من المزايا الإيجابية لمن يتوقعه في الوقت المناسب، حيث يمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الفشل في مراحله المبكرة وتجنب الوصول إلى الإفلاس والتصفية³.

¹ وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،

² علي عبد الأمير فليل و حاكم محسن محمد،

والإدارية والمالية، المجلد 7 : 3 2015

³ وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،

.7

Z-score

.28

.7

، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية

3.3.1. بالنسبة للمستثمرين:

يهتم المستثمرون بتقييم مدى سلامة استثماراتهم الحالية والمستقبلية مما يتطلب التمييز بين الاستثمارات الجيدة والاستثمارات المحفوفة بالمخاطر، وهنا يمكن اعتبار التنبؤ بالفشل المالي أداة للإنذار المبكر ويمكن أن تقود إلى اتخاذ قرارات التخلص من الاستثمارات الخطرة أو اتخاذ الإجراءات التي تقلل من الخسائر محتملة الحدوث¹. ومن بين أسباب اهتمام المؤسسات بنماذج الفشل المالي هو إمكانية تجنبه، أو التقليل من تكلفة الإنقاذ، إضافة إلى معرفة أسباب الفشل وفهم أفضل لعمليات المؤسسة².

3.3.2. بالنسبة للمقرضين:

يهتم المقرضون بمعرفة احتمالات نجاح أو فشل المؤسسات التي تستخدم أموالهم وذلك لما لها من أثر على تحصيل الديون وعلى تقييم درجة المخاطرة المحتملة³، بما في ذلك من قروض قائمة، قروض قيد الدراسة، أسعار وشروط القروض وإمكانية التعاون مع المقترضين لمعالجة مشاكل قديمة⁴. وهنا يمكن اعتبار التنبؤ بالفشل المالي أداة لتوجيه القروض وتحديد حجمها وتحديد نوعية الضمانات المطلوب الحصول عليها⁵.

3.3.3. بالنسبة للإدارة:

تهتم الإدارة بالمعرفة المبكرة للمؤشرات التي يمكن أن تقود إلى الفشل المالي، حتى يمكن اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب وذلك قبل تفاقم الموقف بشكل تصعب معالجته⁶.

3.3.4. بالنسبة للمراجعين:

في إطار ما يعرف بإجراءات المراجعة التحليلية، يهتم المراجعون بالمؤشرات التي يمكن أن تقود إلى الفشل المالي عند اختبار مدى صحة فرض الاستمرارية، وبالرغم من أن المراجع يعتمد بشكل رئيسي على تقديراته الشخصية عند الحكم على فرض الاستمرارية، إلا أنه يستعين بمؤشرات الفشل المالي عند إصدار حكمه⁷. لما له من مسؤولية كبيرة في تدقيق القوائم المالية للمؤسسات⁸.

1 الخموسي الحليوي و أحمد الشريف،
الشركات الصناعية العامة في ليبيا
2 علي عبد الأمير فيلقل و حاكم محسن محمد،
3 الخموسي الحليوي و أحمد الشريف،
4 وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،
5 الخموسي الحليوي و أحمد الشريف،
6 المرجع نفسه 203.
7 المرجع نفسه 203.
8 وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،

3.3.5. بالنسبة للجهات الحكومية:

تهتم الجهات الحكومية بالمعرفة المبكرة للحالات التي تتطلب التدخل لتصحيح أوضاع المؤسسات ذات الأهمية الخاصة في القطاع العام والقطاع الخاص¹. كذلك فإن اهتمام الجهات الحكومية بهذا الجانب يرجع إلى تمكينها من أداء وظيفتها الرقابية على المؤسسات العاملة في الاقتصاد حرصاً على سلامته مثل ديوان الرقابة المالية².

3.4. نمذجة التنبؤ بفشل المؤسسات:

تعرض أسلوب النسب المالية للعديد من الانتقادات حول وجود عدد من نقاط الضعف في استخدامها، وقد تم التغلب على العديد من نقاط الضعف هذه عن طريق استخدام الأساليب الإحصائية مع النسب المالية، حيث أثبت البحث العلمي المعاصر أهمية استخدام الأساليب الإحصائية لتدعيم الاستخدام التقليدي للنسب المالية عند إجراء المقارنات بين المؤسسات المختلفة، نستعرض فيما يلي أهم هذه النماذج³:

3.4.1. نموذج التمان 1968:

يعد عمل التمان لسنة 1968 من أول الأعمال التي حاولت تجاوز الطريقة التقليدية في التحليل، والتي استخدمها السابقون في التنبؤ بفشل المؤسسات؛ معتمدين فيها على أساليب إحصائية بسيطة في تحليل النسب المالية، لاختيار نسبة مالية واحدة يعتقد بأنها الأفضل في التمييز بين المؤسسات الفاشلة وغير الفاشلة، واستخدم التمان في بناء هذا النموذج أسلوب إحصائي أكثر تعقيداً من الأسلوب القديم الذي سمي أسلوب التحليل التمييزي، حيث تمكن هذا الأسلوب من استنتاج علاقة خطية بين مجموعة من المتغيرات التي تعد الأفضل في التمييز بين المؤسسات الفاشلة وغير الفاشلة.

استخدم التمان عينة مكونة من 66 مؤسسة صناعية قسمت إلى 33 مؤسسة فاشلة و33 مؤسسة غير فاشلة مماثلة لها بالصناعة وحجم الموجودات، واختبر التمان في هذه العينة 22 نسبة مالية استخرجت من القوائم المالية للمؤسسات للسنة الأولى قبل إفلاسها باستخدام التحليل التمييزي الخطي المتعدد المتغيرات، وتوصل إلى انتقاء 5 نسب مالية اعتبرت أفضل النسب المميزة للأداء، والتي يمكن أن تتنبأ بالفشل، ووضعها بصيغة معادلة تمييزية على الشكل الآتي:

$$Z=1.2X_1+1.4X_2+3.3X_3+0.6X_4+1X_5$$

$$X_1 = \text{صافي رأس المال العامل} / \text{إجمالي الموجودات؛}$$

¹ الخموسي الحليوي و أحمد الشريف،

² وحيد محمود رمو و سيف عبد الرزاق محمد الوتار،

³ المرجع نفسه . 11-14.

- $X_2 =$ الأرباح المحتجزة والاحتياطيات / إجمالي الموجودات؛
- $X_3 =$ الأرباح قبل الفوائد والضرائب / إجمالي الموجودات؛
- $X_4 =$ القيمة السوقية لحقوق المساهمين / إجمالي المطلوبات؛
- $X_5 =$ المبيعات / إجمالي الموجودات.

أما المعاملات (1, 0.6, 3.3, 1.4, 1.2) فهي تمثل أوزان متغيرات الدالة.

وتمثل (Z) قيمة المعادلة وتقارن مع المعايير التي وضعها التمان وهي:

1. المؤسسات التي يقل لديها (Z) عن (1.81) تعد مؤسسات فاشلة لكون أداءها كان منخفضا؛
2. المؤسسات التي تزيد لديها (Z) عن (2.99) تعد مؤسسات غير فاشلة على المدى القريب لأن أداءها كان عاليا.

3. المؤسسات التي يكون لديها (Z) بين معامل (1.81) و (2.99) يكون أداؤها متوسطا، ويصعب التنبؤ الحاسم بفشلها، ومن ثم يتوجب إجراء دراسة تقييمية دقيقة لوضعها للتمكن من التعرف عليه في المستقبل. ويمكن ملاحظة أن النسب التي اعتمدها هذا النموذج تتناول أهم الأبعاد المالية التي يجب دراستها في المنشأة وهي (السيولة، الربحية، السوق، والنشاط)، وقد أوضح التمان أن أكثر النسب مساهمة في الفصل بين مجموعة المؤسسات الفاشلة عن غير الفاشلة هي (X3) والتي تمثل نسبة قياس الربحية، وهذا أمر منطقي، إذ أن أهم الأهداف التي تسعى إليها المؤسسات هو الربح ولاسيما مؤسسات الأعمال في القطاع الخاص، وإن لم يتحقق هذا الهدف؛ فسوف يدل صراحة أو ضمنا على أن المؤسسة عاجزة عن تغطية تكاليفها ومن ثم فهي عاجزة عن سداد التزاماتها إلى الآخرين، وهذا ما يحكم إن كانت المؤسسة فاشلة أو غير فاشلة.

3.4.2. نموذج Kida 1980:

من النماذج الكمية المهمة للتنبؤ بالفشل والذي توصل إليه Kida عام 1980 م، ومن خلاله اعتمد على خمس نسب مالية تشمل كل جوانب الأداء التشغيلي للمؤسسات وهي:

- $X_1 =$ صافي الربح بعد الفائدة والضريبة / الموجودات؛
- $X_2 =$ مجموع حقوق الملكية / مجموع المطلوبات؛
- $X_3 =$ الموجودات السائلة / المطلوبات المتداولة؛
- $X_4 =$ المبيعات / الموجودات؛
- $X_5 =$ النقدية / مجموع الموجودات.

وفقا لهذه النسب تمكن Kida من صياغة نموذجه المتمثل بالمعادلة الآتية:

$$Z=1.042X_1+0.42X_2-0.461X_3-0.463X_4+0.271X_5$$

وتعد احتمالات الفشل مرتفعة حسب هذا الأنموذج عندما تكون قيمة (Z) سالبة، وقد اثبت هذا النموذج قدرة تنبؤية بحوادث الفشل قدرها 90% قبل سنة من الإفلاس.

3.4.3. نموذج Sherrod 1987:

هو من النماذج المهمة التي تم بناؤها بحيث يرمي هذا النموذج إلى هدفين رئيسيين هما:

✓ تقييم مخاطر الائتمان؛

✓ التنبؤ بالفشل المالي.

يستخدم الهدف الأول من قبل المصارف لتقييم المخاطر الائتمانية عند منح القروض ويجري تقسيم القروض على خمس فئات بحسب درجة المخاطرة هي:

الجدول رقم 16: توزيع درجات المخاطرة على الفئات حسب نموذج Sherrod

الفئة	درجة المخاطرة	قيمة Z الفاصلة
الأولى	قروض ممتازة	$Z > 25$
الثانية	قروض قليلة المخاطرة	$25 > Z > 20$
الثالثة	قروض متوسطة المخاطرة	$20 > Z > 5$
الرابعة	قروض عالية المخاطرة	$-5 > Z > 5$
الخامسة	قروض عالية المخاطرة جدا	$Z < -5$

المصدر: وحيد محمود رمو وسيف عبد الرزاق محمد الوتار، مرجع سابق، ص 13.

أما الهدف الثاني فهو يستخدم للتأكد من مبدأ استمرار المؤسسة في الحياة الاقتصادية للتعرف على مدى قدرتها على مزاوله نشاطها في المستقبل، ويمكن تمثيل هذا النموذج في صيغته الرياضية كما يأتي:

$$Z= 17X_1+9X_2+3.5X_3+20X_4+1.2X_5+0.1X_6$$

حيث تمثل X النسب المالية التي يقوم عليها الأنموذج وعلى النحو الآتي:

- X_1 = صافي رأس المال العامل / إجمالي الموجودات؛

- X_2 = الموجودات السائلة / إجمالي الموجودات؛

- X_3 = إجمالي حقوق المساهمين / إجمالي الموجودات؛

- X_4 = صافي الربح قبل الضريبة / إجمالي الموجودات؛

- X_5 = إجمالي الموجودات / إجمالي المطلوبات؛

- X_6 = إجمالي حقوق المساهمين / إجمالي الموجودات الثابتة.

يلاحظ على هذا النموذج:

1. أن الوزن الأكبر للنسب المالية المكونة له من نصيب تلك التي تختبر قدرة الزبون على السداد، أي نسب السيولة ونسب الرفع المالي لأن الغرض الأساسي للنموذج هو استخدامه في تحليل الائتمان، ومن ثم إثبات فرض استمرار المؤسسة المقترضة واستعدادها لتسديد التزاماتها في مواعيدها المحددة.
2. إن مؤشر الجودة (Z) المستخدم في تصنيف المؤسسة طالبة الاقتراض يسير في اتجاه عكسي لاتجاه المخاطرة، وهو سير منطقي بمعنى أن ارتفاع قيمة هذا المؤشر يدل على جودة القرض أو على قوة المركز المالي للمؤسسة، ومن ثم انخفاض درجة المخاطرة وبالعكس فإن انخفاضه يشير إلى عدم قابلية فرض الاستمرار على المؤسسة طالبة الاقتراض؛ ومن ثم ارتفاع درجة المخاطرة فيها وعلى وجه الخصوص مخاطر الفشل.

ملحوظة: تستعمل نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات من طرف بعض المصارف الجزائرية، عند دراسة ملفات قروض الاستثمار أو الاستغلال، عن طريق استخراج معادلات خطية بناء على معلومات تاريخية، سواء كانت هذه المعلومات كيفية أو كمية، بهدف التعامل الحذر مع الملفات التي حصلت على نتائج سيئة تصنفها في خانة الفشل المالي، عن طريق التشدد في طلب ضمانات أو التعمق أكثر في دراسة الملف، إلا أن الجدير بالذكر في هذا الإطار هو أن هذه النماذج تستعمل بشكل ثانوي وليس رئيسي ضمن الدراسة التي يقوم بها المصرفي، لذلك فإنها وسيلة مساعدة فقط على اتخاذ القرار التمويلي.

4. التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان:

فيما سبق من هذا المحور، تم تسليط الضوء على تحليل بيانات العميل، إلا أن هذا لا يمثل كل الخطوات المتبعة في دراسة ملف القرض، لأن عملية تحليل منح الائتمان هي سياق استراتيجي متعدد الأبعاد، يتم عن طريق مجموعة من الأدوات والمناهج، تستعرضها فيما يلي:

4.1. خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان:

يرتبط التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان بمجموعة من الخطوات من الممكن ادراجها فيما يلي¹:

- 4.1.1. إجراء مقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للمصرف جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعه المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية، كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.

¹ مفتاح صالح ومعاري فريدة،

4.1.2. المصادر الداخلية للمصرف: يعد النظام الداخلي للمصرف من المصادر الهامة في اتخاذ قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع المصرف، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:

- الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع المصرف؛
- الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه؛
- التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.

4.1.3. المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في المصارف الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجراند الرسمية والمحاكم، على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين المصارف عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.

4.1.4. تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات لإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة، وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين، وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

4.1.5. طلب الضمانات الملائمة: تقاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقييم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل؛ حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض المصرف واستعادة التمويل.

ملحوظة: لم يجبر المشرع الجزائري المصارف على طلب ضمانات محددة سواء بالنسبة لملفات قروض الاستثمار أو الاستغلال، إلا أن الخبرة المصرفية تستدعي التعامل مع كل ملف بطريقة مستقلة، مع الأخذ بعين الاعتبار لمجموعة من العوامل، كتنوع القرض الممنوح، نتيجة تحليل بيانات العميل، العلاقة التي تربط العميل بالمصرف، مبلغ القرض المطلوب، المرحلة التي يمر بها المشروع...

4.1.6. المتابعة:

تهدف إلى التحقق من مدى تنفيذ السياسة التي يضعها المصرف للإقراض، إلى جانب الاطمئنان لتنفيذ الشروط الموضوعية للتسهيلات المصريح بها، ومدى انتظام عملية السداد وعدم تجاوز الحد الأقصى المسموح به¹.

4.2. نماذج تحليل الائتمان:

نماذج تحليل الائتمان هي معايير تم اقتراحها لدراسة ملف القرض، فعلى الرغم من اختلافها من حيث الشكل عن خطوات تحليل الائتمان، إلا أن مضمونها يكاد يكون متطابق، نتعرف عليها فيما يلي:

4.2.1. نموذج 5C'S:

يطلق عليه هذا الاسم لأن مجموعة المعايير الخمسة التي يعتمد عليها تبدأ بحرف C باللغة الإنجليزية:

- **الشخصية Character**: حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، ويجب أن تحدد هذه الشخصية بحذر وبدقة؛ وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزمًا بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب². لهذا فهناك علاقة طردية بين شخصية العميل وفرصة الحصول على الائتمان³.

- **القدرة على الدفع Capacity**: هي قيام العميل بسداد ما عليه من أقساط في المواعيد المحددة، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال عدة مؤشرات كربحية النشاط ومعدل دوران المخزون والتدفقات النقدية وقابلية تحويل أصوله إلى نقدية، وحجم مبيعاته ونوعية منتجاته وموقفها التنافسي، وخصائص القوى العاملة لديه، ومدى اعتماد الإدارة على أساليب الإدارة الحديثة⁴. كما تدل من ناحية أخرى على الطاقة الإقراضية بالنسبة للمصرف والتي تتحدد أساسًا بحجم الرصيد القابل للإقراض⁵.

- **رأس المال Capital**: يعتبر رأس المال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصرًا أساسيًا من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض، وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، حيث يرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس

¹ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين

² رحيم حسين وسيلم حمود،

⁵

³ Ida Ayu Gede Udayani Manuaba and Nyoman Djinar Setiawina, *The Effect of Character, Capacity, Capital, Collateral, Condition of Economic and Constraints on Credit Giving Decisions*, International Journal of Science and Research (IJSR), https://www.ijsr.net/search_index_results_paperid.php?id=ART20195006, Volume 8 Issue 2, February 2019, page 279.

¹⁰

⁴ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين،

⁶

⁵ رحيم حسين وسيلم حمود،

المال المستثمر والاحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة¹. أما بالنسبة للمصرف فهو يدل على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للمصرف منحها، مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال².

• **الضمان Collateral**: يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وعموماً فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية. إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض³.

• **الظروف المحيطة Conditions**: ترتبط بمدى تأثير نشاط المقترض بالظروف الاقتصادية العامة وطبيعة المنافسة السائدة في المجال الذي يعمل فيه، فإذا كانت التنبؤات المتوقعة غير مرضية فإنه من المنطق عدم التوسع في منح الائتمان خاصة إذا كانت مدة القرض طويلة⁴.

ملحوظة: كامتداد لهذا النموذج، هناك نموذج آخر يسمى 7C'S، حيث قام بإضافة بيئة الائتمان Credit والظروف التي تم فيها عرضه وطلبه، إضافة إلى الامكانية Capability أي قدرة قطاع العائلات على اقتناء منتجات المؤسسة الحاصلة على التمويل، العامل الذي يرتبط بصفة وثيقة بالقدرة على السداد⁵.

4.2.2. نموذج 5P'S:

يطلق عليه هذا الاسم لأن مجموعة المعايير الخمسة التي يعتمد عليها تبدأ بحرف P باللغة الإنجليزية:

- **نوع العميل People**: هي نفس المعيار الوارد في النموذج السابق الذي يتعلق بشخصية العميل⁶.
- **القدرة على السداد Payment**: هي نفس المعيار الوارد في النموذج السابق الذي يتعلق بالقدرة على السداد⁷.

¹ عبد العزيز الدغيم وآخرون، 196.

² رحيم حسين وسيلم حمود، 6.

³ عبد العزيز الدغيم وآخرون، 196.

⁴ علي عبد الله أحمد شاهين، دخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين 10.

⁵ Calum G. Turvey and al., *The 7 Cs of rural credit in China*, Journal of Agribusiness in Developing and Emerging Economies, Vol. 1 Iss: 2, 2011, p.p 101-102.

⁶ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين 11.

⁷ المرجع نفسه 11.

- **الغرض من الائتمان Purpose** : تعني المجالات أو الأنشطة التي تستثمر فيها الأموال المقترضة ومدى توافقها مع سياسة المصرف، ومع قدرات وخبرات العميل ومقوماته الائتمانية إلى جانب مدى مناسبة حجم ومبلغ التسهيل ونوعه مع الغرض المطلوب منه¹.
- **الحماية Protection** : هي استكشاف احتمالات توفير الحماية للأموال المستثمرة في القرض، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها الزبون سواء من حيث قيمتها العادلة، أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز الزبون عن الوفاء بالتزاماته بتسديد أصل القرض وفوائده².
- **النظرة المستقبلية Perspective** : ذلك بإلقاء نظرة متفحصة على المستقبل واستكشاف أبعاد حالة عدم التأكد المحيطة بمستقبل القرض، أي باستكشاف أبعاد كل الظروف البيئية والمستقبلية المحيطة بالزبون سواء كانت داخلية أو خارجية³.

4.2.3. نموذج الائتمان المعروف بـ PRISM:

- يعكس هذا النموذج جوانب القوة لدى العميل، فهو يساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر والقدرة على السداد، يتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين وهي⁴:
- **التصور Perspective** : يقصد به الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها منه؛ بمعنى القدرة على تحديد المخاطر والعوائد المحيطة بالعميل والاستراتيجيات المتعلقة بالتشغيل والتمويل، التي من شأنها تحسين الأداء.
 - **القدرة على السداد Repayment** : يقصد به قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده خلال الفترة المتفق عليها، وذلك من خلال تحديد نوعية مصدر السداد المرتبطة بالقدرة التشغيلية للعمليات، عن توليد التدفقات النقدية التي يتم استخدامها لتسديد التزاماته.
 - **الغاية من الائتمان Intention or Purpose** : يقصد به تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل والتي تشكل الأساس لدراسة القطاع الموجه إليه الائتمان.

¹ علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، مرجع سابق .11

² واضح نعيمة، 149.


³ المرجع نفسه 149.

⁴ علي عبد الله أحمد شاهين

عملية لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين .12

- الضمانات Safeguards : يقصد به تحديد الضمانات المقدمة للمصرف والتي تشكل عنصر الأمان في حالة إخفاق المقترض عن السداد وقد تكون داخلية، حيث تعتمد على قوة المركز المالي للعميل، بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الإئتمان لضمان السداد.
 - الإدارة Management : حيث يتم التعرف على أسلوب العميل في إدارة أعماله وأسلوبه في إدارة الإئتمان، ومدى تنوع منتجاته، مع الوقوف على الهيكل التنظيمي للعميل والسيرة الذاتية لمدرء الأقسام وقدرة الإدارة على تنظيم العمل والسير به نحو النجاح والنمو.
- تلخيصا لما سبق، نقترح الشكل الموالي الذي يقارن بين خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان، وأهم النماذج المفسرة له:

الشكل رقم 13: المقارنة بين خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان وأهم النماذج المفسرة له



المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على ما سبق

من خلال هذا الشكل نلاحظ مدى التطابق بين خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان والنماذج المفسرة له، التي وإن اختلفت في شكلها إلا أنها تتشابه في مضمونها، باستثناء المتابعة المصرفية للقرض الممنوح، فالنماذج الثلاثة السابقة لم تتطرق له، واكتفت بمنح الائتمان فقط، فلعنصر المتابعة أهمية كبيرة في العملية الائتمانية بصفة عامة، نظرا لأنها تسمح بالاكشاف المبكر لعجز العميل عن السداد، إضافة لما تحمله من إمكانية تعديل غلاف القرض الممنوح، عن طريق التوسعة في حالة ملف قرض استثمار، أو تعديل أشكال ومبالغ قروض الاستغلال بجعلها أكثر ملائمة لنشاط العميل. من ناحية أخرى يجب عدم الخلط بين السياسة الائتمانية المتبعة من طرف المصرف والتحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان، فالأولى هي مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها داخل المصرف في شكل دليل، أما الثاني فهو طريقة التعامل الفعلي الميداني مع كل ملف قرض، بحيث تختلف طريقة التعامل هذه من ملف قرض لآخر، لهذا فالأولى كلية والثاني جزئي.

خلاصة المحور:

خصص المحور الرابع من هذه المطبوعة للتعرف على الطرق التقنية المستعملة في تحليل عملية منح الائتمان، انطلاقاً من التعرف على الإطار العام لتحليل الائتمان، مروراً بتحليل البيانات المالية للعميل، التي تم تقسيمها إلى حالتين هما قرض الاستثمار والاستغلال، وصولاً إلى نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات وتعداد مختلف أدوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان. بعد دراسة هذا المحور من المفروض أن الطالب أصبح متحكماً فيما يلي:

- ✓ التحكم في الإطار العام لتحليل بيانات العميل؛
- ✓ التفرقة بين الطرق المنتهجة من طرف المصرف لدراسة ملفات القروض؛
- ✓ التحديد الدقيق لأدوات دراسة ملف قرض استثمار؛
- ✓ التحديد الدقيق للنسب المالية المستخدمة في دراسة ملف قرض استغلال، مع الاختيار الأمثل للنسب تماشياً مع النشاط المراد تمويله؛
- ✓ التسيير الجيد لخطوات دراسة ملف قرض مصرفي، بدءاً بمقابلة العميل وصولاً إلى متابعة الملف الممول؛
- ✓ العمل على مساعدة المصرفي في الإدارة المستبقة للمخاطر الائتمانية، عن طريق التحليل الجيد للعمليات الائتمانية لتفادي الدخول في مرحلة المنازعات. سواء تعلق الأمر بقروض الاستغلال أو الاستثمار، أما في حالة عدم التحكم الدقيق في هذه العملية، فإن أمام المصرفي عمل آخر، يمكن في المتابعة القانونية لملف القرض الممنوح، أو ما يسمى بالتسيير ما بعد منح القرض.

أسئلة عن المحور:

- ✓ ما هي استعمالات التحليل المالي؟
- ✓ هل تتماشى نماذج التنبؤ بفشل المؤسسات مع الواقع المصرفي في الجزائر؟
- ✓ ما هي النسب المستخدمة في دراسة ملف قرض استغلال ممنوح لقطاع الصيدلة في الجزائر؟
- ✓ إذا علمت أن الاستثمار الابتدائي لمشروع انجاز مصنع بلغ 1000 وحدة نقدية، وأن التدفقات النقدية لهذا المشروع على مدى خمس سنوات كانت 100 و.ن لكل سنة، وأن تكلفة رأس المال بلغت 6%، أحسب القيمة الحالية الصافية ومعدل المردود الداخلي؟
- ✓ تحصلت مؤسسة على قرض مصرفي بقيمة 2000 و.ن، إذا علمت أن دفع الأقساط سوف يكون على مدى 6 سنوات وبدون فترة مؤجلة الدفع، ونسبة الفائدة السنوية هي 5.25 %، قم باقتراح جدول اهتلاك هذا القرض بالاعتماد على طريقة القسط الثابت؟
- ✓ ما هي أنواع الضمانات المصرفية؟
- ✓ حدد الضمانات المطلوبة لكل نوع من أنواع القروض الممنوحة للمؤسسة؟

المحور الخامس: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي

تمهيد:

يعتبر المحور الأخير من هذه المطبوعة استكشافياً بالنسبة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة، لأنه يعنى بالتعامل الميداني الداخلي للمصرف مع مخاطر الائتمان وطرق ادارتها، فالهدف من اطلاع الطالب على هذه التقنيات؛ هو تمكينه من الفهم الخارجي لكيفية تسيير المصرف لملفات القروض الممنوحة للمؤسسة (ما بعد منح القرض)، ليقوم بعد ذلك بتسهيل عمل المصرفي ومساعدته في القيام بمهامه، من منظور أن مهمة إدارة وقياس مخاطر الائتمان هي في لب النشاط المصرفي وليس المؤسسة. لهذا سوف نقوم في هذا المحور بالتعرف على نظم تصنيف مخاطر الائتمان وطرق قياسها وفق نسب اتفاقية بازل، إضافة إلى التعرف على منهجية إدارة مخاطر الائتمان بعد منح القرض المصرفي، لأن إدارة الخطر الائتماني قبل منح القرض هي الدراسة المصرفية في حد ذاتها.

برنامج المحور:

1. نظم تصنيف مخاطر الائتمان
1.1. مفهوم التصنيف الائتماني
1.2. المعايير الواجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني
1.3. أهم أنواع التصنيفات الائتمانية ومحدداتها
2. طرق قياس مخاطر الائتمان وفق بازل
2.1. تطور طرق قياس مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل
2.2. الجانب التقني لاتفاقية بازل
3. طرق إدارة مخاطر الائتمان
3.1. الإطار النظري لإدارة المخاطر
3.2. اكتشاف القروض المتعثرة
3.3. معالجة القروض المتعثرة

1. نظم تصنيف مخاطر الائتمان:

نتطرق فيما يلي إلى نظم تصنيف مخاطر الائتمان، ولكن تجدر الإشارة إلى عدم الخلط بين نماذج التنبؤ بالفشل المالي التي تعتبر نظم تصنيف داخلية تدخل في دائرة اهتمام المصارف، ونظم تصنيف المخاطر الائتمانية الخارجية التي تهتم المساهمين بوجه أخص.

1.1. مفهوم التصنيف الائتماني:

نستعرض فيما يلي الجانب التاريخي للتصنيف الائتماني، تعريفه، درجاته وأهم الأطراف الناشطة فيه.

1.1.1. نبذة تاريخية عن التصنيف الائتماني:

أدت حاجة المستثمرين والمقرضين لسد فجوة المعلومات الموجودة بينهم، والرغبة في توفير معلومات سهلة الفهم وموجزة وموثوقة عن مستوى المخاطر في افراض الحكومات والمؤسسات والشركات والأفراد إلى انشاء شركات خدمات المعلومات الائتمانية في منتصف القرن التاسع عشر، واستخدمت هذه المعلومات في بداية القرن العشرين لإنشاء وكالات التصنيف الائتماني وتطوير صناعة تصنيف الائتمان والجدارة الائتمانية¹. بعد صدور مؤشرات الجدارة الائتمانية لأول مرة من طرف جون مودي، عندما صنف سندات شركة السكك الحديدية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1909م، انتشر التصنيف الائتماني للحكومات والمؤسسات والسندات على نطاق واسع، وتعددت أنواعه، وأصبح هناك العديد من الوكالات المحلية والإقليمية والعالمية التي تقوم به، والتي من أبرزها وكالة موديز لخدمة المستثمرين ووكالة ستاندر آند بورز ووكالة فيتش للتصنيف، وكل منها يمارس نشاطه في تقييم قدرة الدول والشركات والمؤسسات المالية بصورة دورية فيما يزيد عن 100 دولة، حيث تنتشر فروع هذه الوكالات التي تتمتع بتأثير قوي في عالم المال واكتسبت ثقة الحكومات والمستثمرين في كثير من دول العالم².

1.1.2. تعريف التصنيف الائتماني:

يعرف التصنيف الائتماني بأنه عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملاءمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية، كما يعبر التصنيف الائتماني عن رأي محلل متخصص أو مؤسسة متخصصة حول³:

– الملاءمة الائتمانية العامة للطرف المقابل؛ أي قدرة الطرف المقابل ورغبته في الوفاء بالتزاماته المالية؛

1 التصنيف الائتماني وأفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2011، 2.
2 دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، 2013، 54.
3 المرجع نفسه، 54.

- الملاءة الائتمانية لإصدار معين من السندات أو أية التزامات مالية أخرى. تعتبر درجة التصنيف الائتماني عن رأي وكالة التصنيف في تقييم الملاءة المالية والرغبة في الدفع، لمصدر الورقة المالية على الوفاء بالديون ومقابلة الالتزامات المالية الحالية والمستقبلية بشكل كامل وفي الوقت المحدد. كما يعول كثيرا على درجة التصنيف الائتماني التي تمنحها وكالات التصنيف خصوصا للحكومات والمؤسسات المالية والمصرفية؛ في توقع حدوث مخاطر عدم الدفع بناء على معايير كمية ونوعية، إذ أصبحت أسواق رأس المال حساسة لدرجة التصنيف الائتماني التي تصدرها وكالات التصنيف الائتماني، ذلك أنها تؤثر على قدرة الشركات والدول على الدخول إلى أسواق رأس المال العالمية والحصول على التمويل المطلوب¹.

1.1.3. درجات التصنيف الائتماني:

تقوم وكالات التصنيف الائتماني بإصدار درجات للتصنيف الائتماني التي تعبر عن رأي المصدر ورغبته على مقابلة التزاماته المالية بشكل كامل وفي الوقت المحدد مثل الفوائد، أصل القرض ومبلغ التأمين وغيرها، ويعتمد المستثمرون على درجات التصنيف الائتماني بصفتها مؤشرا لمدى قدرتهم على استرجاع الأموال المستحقة لهم والتي قاموا باستثمارها. ونظير اجراء عمليات التصنيف، تستخدم وكالات التصنيف الائتماني العالمية رموزا في شكل حروف أبجدية للدلالة على جودة الائتمان، والتي تتدرج ضمن نوعين من مستوى المخاطر الائتمانية وهي²:

- درجة الاستثمار: وهي مؤشر لانخفاض درجة المخاطر الائتمانية، وتأخذ الرموز Aaa, Baa, A, Aa وذلك بالنسبة لوكالة موديز والرموز A, AA, AAA بالنسبة لوكالاتي ستاندر آند بورز وفيتش للتصنيف.
 - درجة المضاربة: وهي مؤشر لارتفاع درجة المخاطر الائتمانية، وتأخذ الرموز Ba, C, Ca, Caa, B لوكالة موديز والرموز B, BB, C, CC, CCC بالنسبة لوكالاتي ستاندر آند بورز وفيتش للتصنيف.
- كما تضيف وكالات التصنيف الائتماني أرقاما وإشارات على يمين درجة التصنيف للدلالة على مستوى الجودة الائتمانية ضمن كل تصنيف، حيث تضيف وكالة موديز أرقاما لدرجات التصنيف الائتماني من Aa إلى Caa هي 1 أو 2 أو 3 ويشير الرقم 1 إلى النهاية العليا ضمن درجة التصنيف، والرقم 2 إلى منتصف درجة التصنيف، والرقم 3 إلى النهاية الدنيا ضمن درجة التصنيف، في حين تضيف وكالات ستاندر آند بورز وفيتش للتصنيف ++ أو - إلى درجات التصنيف من AA إلى B للتعبير على مستوى الجودة الائتمانية ضمنها.

1 .55

2 المرجع نفسه .55

1.1.4. وكالات التصنيف الائتماني:

هناك العديد من وكالات التصنيف الائتماني عبر العالم، ولكن أهمها هي الثلاث وكالات* التالية¹:

1.1.4.1. وكالة موديز لخدمة المستثمرين: تعد من أهم مصادر التصنيفات الائتمانية، كما أنها توفر بيانات بحثية وأدوات تحليلية لتقييم مخاطر الائتمان، وتستفيد منها أكثر من 2400 مؤسسة في جميع أنحاء العالم، يعمل لديها ما يقارب 4000 موظف، منهم أكثر من 1000 محلل ائتماني، وتقوم وكالة موديز بإجراء التصنيفات الائتمانية التالية:

• 100 تصنيف ائتماني سيادي؛

• 1200 تصنيف للشركات؛

• 29000 تصنيف للسندات المالية العامة؛

• 96000 تصنيف للمنتجات المالية المركبة عالية المخاطر.

1.1.4.2. وكالة ستاندر آند بوزر: تعتبر أحد أهم وكالات التصنيف الائتماني في تقديم المعلومات عن الأسواق المالية العالمية للمستثمرين الراغبين في اتخاذ القرارات المالية الأفضل، من خلال تزويدهم بالتصنيفات الائتمانية وتقييم المخاطر والأبحاث المختلفة التي تخص الاستثمار، يعمل لديها ما يزيد عن 9000 موظف، تتوزع مكاتبها في 23 بلدا حول العالم، بدأت بإصدار درجات التصنيف الائتماني للأوراق المالية في سنة 1922 م، قامت بإصدار أكثر من مليون تصنيف ائتماني، وقامت بتصنيف ما قيمته أكثر من 23 تريليون دولار أمريكي من الديون، كما تملك واحدا من أهم مؤشرات الأسهم الأمريكية وهو مؤشر S&P 500.

1.1.4.3. وكالة فيتش للتصنيف: تعد وكالة فيتش أحد أهم من يقدم التصنيفات الائتمانية في معظم الأسواق المالية العالمية، تغطي أكثر من 150 بلدا حول العالم، أنشئت نتيجة لاندماج شركتي فيتش وإبيكا سنة 1997م ومن ثم الاندماج مع Duff&phelps و thomson financial bank wath في سنة 2000م.

1.2. المعايير الواجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني:

هناك مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في وكالات التصنيف الائتماني، من الممكن التطرق

إليها فيما يلي²:

سيطرة هذه كثيرا جدارتهم الائتمانية هو للتصنيفات الائتمانية	أصدرته هيئة التأمين تصنيف	المالية الأمريكية تصنيف اثنتين هذه	1975 أسهل طريقة هذه	هذه المصدرين أشبه	قبلها، حيث
1	56	وكلها أمريكية المنشأ، http://center-lrc.com تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2021/12/05.			
2	.13-10				

1.2.1. الموضوعية:

- يجب على وكالات التصنيف الائتماني أن تعتمد منهجية سليمة وبالغة الدقة، ومن أجل التأكد من التزام وكالة التصنيف بمعيار الموضوعية، فيجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- أن تشمل عملية التصنيف الائتماني على جميع البيانات التي يحتويها الملف الائتماني للعميل؛
 - أن تضع تعريف واضحاً لدرجات التصنيف الائتماني التي تستخدمها في عملية التصنيف، وأن تضع معايير محددة لاعتمادها في التصنيف؛
 - أن تعتمد المعايير والإجراءات نفسها في تصنيف جميع العملاء، بحيث تكون مبنية على معلومات وافية من خلال الإفصاحات المقدمة من العملاء ومن السوق، ومن خلال مقابلات مع العميل، أو من خلال أية وسيلة موثوقة أخرى؛
 - أن تحرص على أن يعكس التصنيف الائتماني المعتمد جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها العميل؛
 - أن تضع تعريفاً واضحاً عن التخلف على السداد؛
 - أن تعتمد الطريقة نفسها في تصنيف جميع قطاعات السوق؛
 - أن تتخذ جميع قرارات التصنيف الائتماني من قبل لجنة خاصة داخل وكالة التصنيف تسمى لجنة التصنيف؛
 - أن تقوم بمراجعة مستمرة للحالة الائتمانية للعميل بعد نشر التصنيف الائتماني، وأن تقوم بإجراء التعديلات المناسبة على درجة التصنيف كلما دعت الحاجة لذلك؛
 - أن تعتمد أنظمة داخلية ملائمة تساعد في عملية التصنيف الائتماني.

1.2.2. الاستقلالية:

- تعتبر الإستقلالية من أهم المزايا التي يجب أن تتمتع بها وكالة التصنيف الائتماني، حيث يجب ألا تحصل على أي منفعة خاصة من العميل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وألا تخضع لأي ضغوطات سياسية أو اقتصادية قد تؤثر على عملية التصنيف، ومن أجل التأكد من مدى التزام وكالة التصنيف الائتماني بمعيار الاستقلالية، يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
- الملكية: يجب عدم ممارسة الملاك في وكالة التصنيف الائتماني لأي ضغوطات عليها في عملية التصنيف، كما لا يجوز أن يكون لديهم أية علاقة بالشركة التي يجري تصنيفها؛
 - الإدارة الرشيدة: يجب على وكالة التصنيف الائتماني وضع معايير ذات جودة عالية للإدارة الرشيدة وتطبيقها للمحافظة على استقلالية التصنيف الائتماني ومصداقيته؛

- مصادر التمويل: لا يجوز ممارسة العميل أي ضغوطات على وكالة التصنيف الائتماني من خلال دفع تكاليف التصنيف الائتماني؛

- إدارة وكالة التصنيف الائتماني وموظفوها: على جميع القائمين على وكالة التصنيف الائتماني التقيد بما يلي:

✓ ألا تكون لهم علاقة قرابة مباشرة مع العميل؛

✓ ألا تكون لديهم علاقة استثمارية مع العميل؛

✓ انقضاء مدة سنة كاملة على الأقل من تاريخ ترك الموظف لعمله لدى العميل حتى يسمح له بالعمل لدى وكالة التصنيف الائتماني؛

✓ عدم قبول أي نوع من الهبات والهدايا من العميل العينية منها أو النقدية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

1.2.3. الشفافية:

على وكالات التصنيف الائتماني التزام الشفافية الكافية، وتوفير المعلومات المناسبة لمختلف الأطراف المعنية، ومن أجل التأكد من التزام وكالة التصنيف بمعيار الشفافية وتوفير المعلومات المناسبة يجب عليها التقيد بما يلي:

- أن تكون التصنيفات الائتمانية التي تقوم بإصدارها متاحة لجميع المستفيدين الحاليين والمحتملين في الأسواق المحلية والدولية؛

- أن تكون المنهجيات المتبعة في عملية التصنيف الائتماني لمختلف القطاعات في السوق متاحة لجميع المستفيدين الحاليين والمحتملين في الأسواق المحلية والدولية.

1.2.4. الإفصاح:

على وكالة التصنيف الائتماني توفير المعلومات المطلوبة لجميع الأطراف المعنية بالتصنيف، من أجل مساعدتها في الحكم على مدى سلامة التصنيف الائتماني، لذلك يتوجب على وكالة التصنيف الإفصاح عن المعلومات التالية:

- شكل العلاقة التعاقدية بين العميل ووكالة التصنيف الائتماني فيما إذا كانت مباشرة أو غير مباشرة؛

- تعريف التخلف عن السداد وتحديد معدلاته الفعلية الموجودة في كل درجة من درجات التصنيف؛

- تحديد الفترات الزمنية المقبولة لاعتماد التصنيف الائتماني؛

- تعريف درجات التصنيف الائتماني؛

- الإفصاح عن المنهجيات المتبعة في عملية التصنيف الائتماني وأي تغيير فيها مع تفسير أسباب هذا التغيير؛

- التغييرات في درجة التصنيف الائتماني للعميل؛

- تاريخ المتابعة الأخيرة للتصنيف الائتماني وتاريخ تعديل درجة التصنيف؛

- تاريخ توقف وكالة التصنيف الائتماني عن متابعة تصنيف العميل، مع ذكر أسباب هذا التوقف فيما إذا كان بناء على رغبة العميل أو على رغبة وكالة التصنيف أو أي سبب آخر.

1.2.5. الموارد:

يجب أن تتوفر لدى وكالة التصنيف الائتماني الإمكانيات الكافية للقيام بعمليات التصنيف الائتماني بدقة، والتي تشمل على ما يلي:

- الموارد البشرية: يجب أن يتمتع موظفو وكالة التصنيف الائتماني بالسمعة الجيدة والخبرة الكافية والكفاءة العالية؛

- الموارد التقنية: يجب أن تعتمد وكالة التصنيف الائتماني على برامج وأنظمة متخصصة تمكنها من ادخال المعلومات وتحليلها بطريقة سليمة وموثوقة.

1.2.6. المصدقية:

على وكالة التصنيف الائتماني أن تتمتع بالمصدقية الكافية، وتقاس مصداقية وكالة التصنيف بمدى الاعتماد على وكالة التصنيف الائتماني من قبل مختلف الأطراف؛ مثل الحكومات والمستثمرين والمصارف وشركات التأمين وغيرها. بالإضافة إلى عدم إساءة استخدام المعلومات السرية.

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من هذه الضوابط، فلقد تعرضت وكالات التصنيف الائتماني لعدد الانتقادات في السنوات القليلة الماضية، لعل أهمها ضعف قدرتها على تقييم المخاطر المستقبلية والبطء أو التأخر في رصد الاتجاهات السالبة التي يتعرض لها بعض مصدري الديون بعد عملية الإصدار، بالتالي رد الفعل المتأخر في تخفيض التصنيفات¹.

1.3. أهم أنواع التصنيفات الائتمانية ومحدداتها:

تنقسم التصنيفات الائتمانية إلى مجموعتين هما السيادية والمصرفية، نتعرف فيما يلي عليهما، مع استعراض أهم محدداتهما.

¹ [http://center-lcrc.com/ Official Website of Lebanese Center for Research and Consultation](http://center-lcrc.com/Official%20Website%20of%20Lebanese%20Center%20for%20Research%20and%20Consultation/) / consulté au 05/12/2021.

1.3.1. التصنيف الائتماني السيادي:

1.3.1.1. تعريفه: يعرف التصنيف الائتماني السيادي بأنه رأي وكالة التصنيف الائتماني في تقييم الحالة المستقبلية للمقدرة المالية السيادية، فكلما حصل البلد على تصنيف ائتماني سيادي مرتفع كلما انخفضت احتمالات عدم الوفاء بالالتزامات المالية في حال تعرض البلد للآزمات المالية والاقتصادية، تستخدم وكالات التصنيف الائتماني معايير كمية وموضوعية لتحديد مخاطر الائتمان السيادية، وإصدار درجة التصنيف الائتماني السيادي. ويعبر التصنيف الائتماني السيادي عن مخاطر عدم سداد الدولة لديونها المستحقة في سوق الأوراق المالية، وبالتالي تخلف الحكومة عن سداد ديونها للحكومات الأخرى والمؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فلا يؤدي إلى تخفيض درجة التصنيف الائتماني السيادي إلى الدرجة D وهي درجة عدم السداد، ذلك أنه يؤخذ بالاعتبار في تحليل التصنيف الائتماني السيادي معلومات أخرى تتعلق بالرغبة في سدادا الديون المستحقة بالإضافة إلى الملاءة المالية، لذلك فإن التصنيف الائتماني السيادي لا يأخذ الدرجة D إلا بعد أن تتأكد وكالة التصنيف الائتماني بأن حالة العجز المالي قد تحققت بالفعل ولم يعد بالإمكان تفاديها، وأنها ليست ناجمة عن عدم رغبة الدولة السيادية في سداد ديونها المستحقة¹.

1.3.1.2. أهمية التصنيف الائتماني السيادي:

للتصنيف الائتماني السيادي أهمية بالغة، نوجزها فيما يلي²:

- يعتبر التصنيف الائتماني السيادي أحد أهم العوامل في تحديد معدل الفائدة والذي بموجبه تقترض الحكومة من المؤسسات المالية الدولية، ومن أجل الحصول على تكاليف تنافسية، ونفاذ واسع إلى أسواق رأس المال العالمية، فيتعين الحصول على درجة تصنيف ائتماني مرتفعة ضمن درجة الاستثمار من قبل وكالة موديز أو وكالة ستاندار أند بورز ووكالة فيتش، حيث يعكس التصنيف الائتماني المرتفع معدل الفائدة المنخفض؛
- يؤثر التصنيف الائتماني السيادي على تصنيف المصارف والشركات والأوراق المالية في البلد بشكل إيجابي أو سلبي، ذلك أنه لا يمكن للشركات أو الأوراق المالية المصنفة أن تحصل على تصنيف ائتماني أعلى من التصنيف الائتماني السيادي، إذ لا يمكن أن تتخطى المخاطر السيادية للدولة بأي حال من الأحوال، وبالتالي فإن رفع أو تخفيض درجة التصنيف الائتماني السيادي يؤدي إلى رفع أو تخفيض الوحدات تحت السيادية المصنفة؛

1

.56

2

- إن التصنيف الائتماني المنخفض يؤثر بشكل سلبي على النمو في الاقتصاديات الناشئة، ذلك أنه يزيد من تكلفة الإقراض اللازمة لتحقيق معدلات النمو المطلوبة.

1.3.1.3. محددات التصنيف الائتماني السيادي:

لا يوجد نموذج يمكن أن يحدد جميع العوامل التي تؤثر على الملاءة المالية السيادية، والعوامل التي تأخذها وكالات التصنيف الائتماني بالاعتبار من أجل إعطاء درجة التصنيف الائتماني السيادي يمكن إبرازها من خلال النقاط التالية¹:

- التوازن الاقتصادي الكلي؛
- التركيب الهيكلي للاقتصاد ومدى حساسيته للتعرض للصدمات الاقتصادية والمخاطر السياسية؛
- المالية العامة للدولة والتمويل النقدي؛
- قوة القطاع المالي والمصرفي، وعلاقته باستقرار الاقتصاد الكلي والالتزامات السيادية الطارئة؛
- الموارد المالية الخارجية وميزان المدفوعات وتدفق رأس المال بالإضافة إلى تركيبة الدين الخارجي.

1.3.2. التصنيف الائتماني للمصرف:

1.3.2.1. تعريفه: تعبر درجة التصنيف الائتماني للمصارف عن رأي وكالة التصنيف في مدى إمكانية دخول المصرف في صعوبات مالية، وبالتالي مدى احتياجه إلى الدعم والمساعدة المالية في المستقبل. وتبدأ خطوات اعداد التصنيف الائتماني للمصرف بقيام وكالة التصنيف بتحليل البيئة الاقتصادية والتشغيلية له، ثم إعداد استبيان متعلق به، بعده يتم عقد اجتماع مع الإدارة العامة للمصرف بهدف الحصول على معلومات عامة عن أنشطة المصرف المتنوعة ومناقشة البيانات المقدمة وتقييمها، وتحليلها من أجل الوصول إلى النموذج المناسب لإجراء التصنيف الائتماني عقب ذلك يتم اعداد مسودة التقرير وعرضها على المصرف للقيام بالتعديلات المناسبة، بعدها توزع تلك التعديلات على لجان الائتمان التي تجتمع فيما بعد لتحديد درجة التصنيف الائتماني النهائية واطار المصرف بها رسمياً، ليتم نشرها بعد ذلك للمستثمرين والجمهور بمختلف وسائل الاعلام والأخبار الصحفية ومواقع الأنترنت².

1.3.2.2. محددات التصنيف الائتماني:

يمكن استعراض محددات التصنيف الائتماني للمصرف فيما يلي³:

1 .57

2 المرجع نفسه .57

3 المرجع نفسه .57

- المخاطر بأنواعها؛ مخاطر الإدارة، مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، المخاطر التشغيلية، مخاطر السمعة، مخاطر التمويل والسيولة؛
- حجم رأسمال المصرف وكفايته طبقا لمقررات بازل، وقدرة المصرف على النفاذ إلى مصادر رأس المال الخارجية والتمويل طويل الأجل؛
- أثر التوريق على المصرف من حيث الفوائد والمخاطر المرتبطة به، والدوافع الكامنة وراءه والذي يؤدي إلى إدارة المخاطر بشكل أكثر فعالية، كما تقوم وكالات التصنيف بتحليل جودة الأصول محل التوريق؛
- الإيرادات والأداء ومدى قدرتها على توليد الأرباح؛
- بيئة السوق التي يعمل بها المصرف؛
- التنوع في الأعمال؛
- الإدارة والاستراتيجية الواضحة للمصرف؛
- الحوكمة؛
- الملكية وحجم الدعم المتاح للمصرف.

ملحوظة: تكمن العلاقة بين وكالات التصنيف الائتماني ومقررات لجنة بازل، في أن مخرجات حساب درجة المخاطرة التي تقدمها هذه الوكالات للجمهور، تمثل المدخلات التي تستعملها نسب بازل في حساب كفاية رأس المال بالنسبة لنشاط المصرف، فمصدر الأوزان الترجيحية للمخاطرة هو التصنيف الائتماني الخارجي.

2. طرق قياس مخاطر الائتمان وفق بازل:

عرفت اتفاقية بازل تطورات تاريخية تعود جذورها إلى ما قبل الحرب العالمية الثانية، نستعرض فيما يلي هذه التطورات من حيث النسب المستعملة في كل اتفاقية، مع التركيز على علاقتها بوظيفة الائتمان:

2.1. تطور طرق قياس مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل:

مرت اتفاقية بازل بمجموعة من التطورات من حيث طرق وتطبيقات قياس مخاطر الائتمان، ندرجها فيما يلي:

2.1.1. قبل الحرب العالمية الثانية:

يلعب رأس المال في المصارف عامة دورا حيويا ومهما في حماية أموال المودعين ويمثل الدرع الحصين الذي يحميها من الخسائر غير المتوقعة، وما دام أن رؤوس أموال المصارف تتسم بصغر حجمها مقارنة بحجم الودائع، جاء الاهتمام بالملاءة المالية ممثلة في نسبة كفاية رأس المال التي تطورت عملية حسابها، باعتبار أن كفاية رأس المال تعبر عن قدرة رأس المال على تحقيق السلامة والمتانة في المراكز المالية

للمصارف¹. وفقا لهذا المنظور أولى الخبراء في مجال المصارف اهتمام متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض المصرف لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من المخاطر، مثل القروض والتوظيفات الأخرى، وذلك مقابل التزام هام، وهو ضمان أموال المودعين. لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة²، وبدأت عملية قياس كفاية رأس المال من خلال نسبة حقوق الملكية إلى الودائع، باعتبار أن ارتفاع هذه النسبة تعني المزيد من الأمان للمودعين³، وأولى المعايير المستخدمة في هذا المجال كان نسبة رأسمال المصرف إلى إجمالي الودائع، وذلك منذ سنة 1914م، وقد حددت هذه النسبة بـ 10% عالميا، أي أن تكون الودائع تعادل عشرة أضعاف رأس المال، وساد هذا المعيار إلى غاية سنة 1942م، حيث تخلت عنه المصارف خاصة الأمريكية منها⁴.

2.1.2. بعد الحرب العالمية الثانية:

بعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية والمصارف معيار نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للمصرف هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول. تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض والاستثمارات، باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق والأوراق المالية الحكومية، والقروض المضمونة من الحكومة على اعتبار أن هذه الأصول لا تحتوي على مخاطرة بالنسبة للمصرف. وقد ظهرت هذه الفكرة منذ سنة 1948م تقريبا⁵.

بسبب مخاوف محافظي المصارف المركزية في الدولة العشر الكبار من تدني رأسمال المصارف إلى مستويات خطيرة، وذلك بعد الآثار التي ولدتها أزمة المديونية العالمية التي عصفت بأمريكا اللاتينية حين أعلنت الأرجنتين والمكسيك إفلاس مصارفها، والتوقف عن سداد ديونها، وتلتها في ذلك دول كثيرة⁶، قامت السلطات الإشرافية في الدول التالية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من: لوكسمبورغ وسويسرا، بتشكيل لجنة من خبراء السلطات النقدية والمصارف المركزية في هذه الدول، تجتمع عادة في مقر مصرف التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وبها تقع أمانتها العامة، لذلك سميت هذه اللجنة باسم لجنة بازل للإشراف المصرفي؛ عرفت

¹ حسين سعيد وعلي أبو العز، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 6 - 8/7/2014 03.

² سليمان ناصر، 02.

³ حسين سعيد وعلي أبو العز، 03.

⁴ سليمان ناصر، 02.

⁵ المرجع نفسه 02.

⁶ ليلي محمد وليد بدران، مدى كفاية قروض التجمع البنكي كأداة انتمائية وكأسلوب لتوزيع المخاطر، «رؤية في دعم هذا النشاط لتعزيز دور البنوك السورية في تمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية»، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، مقياس إدارة المخاطر والتأمين، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2010-2009 17.

توصياتها بمقررات لجنة بازل، وكان ذلك سنة 1975م¹. وهذه اللجنة هي لجنة استشارية، لا تستند إلى أية اتفاقيات دولية. تقوم اللجنة بإعداد معايير رقابية، وإرشادات عامة، وتوصيات حول أفضل الممارسات الرقابية للعمل المصرفي، ومع أنه لا يوجد لها قوة قانونية للالتزام بتطبيقها، إلا أنها مقبولة دولياً²، وقد عملت هذه اللجنة لعدة سنوات قبل أن تنشر تقريرها النهائي سنة 1988 م³.

2.1.3. بعد سنة 1988 م:

نوقش في اجتماع مجلس محافظي المصارف المركزية للدول المذكورة في جوبلية 1988 م التقرير النهائي للجنة وتم إقراره وهو ما عرف فيما بعد باسم اتفاق بازل⁴، لتصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8 %، وأوصت اللجنة من خلالها بتطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدء من سنة 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها كوك والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمى الفرنسيون أيضاً معدل الملاءة الأوروبي. وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية: دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، إسبانيا، الدانمارك، اليونان وتركيا. وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جوبلية 1994م وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات؛ إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة⁵. ومن ثم إضافة مخاطر السوق في مقام نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1 في سنة 1996 م⁶.

1 سليمان ناصر، 02.

2 ليلي محمد وليد بدران، 18.

3 على شاهين، محاضرات في معدل كفاية رأسمال وفقاً لاتفاقية با ، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2003/2002 01.

4 المرجع نفسه 01.

5 تأثير

III

والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، 10-09 2013 . 04-03 . المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو

6 حسين سعيد وعلي أبو العز، 03.

2.1.4. بعد سنة 2001 م:

في 16 جانفي 2001م تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد السابق لمعدل الملاءة المصرفية، وطلبت إرسال التعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات (ومنها صندوق النقد الدولي) قبل نهاية شهر ماي 2001م، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية لهذا الاتفاق قبل نهاية عام 2001م، لكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تمت إجازة هذه النسخة في جويلية 2004م، وحدد لها أجل تطبيق يمتد إلى نهاية سنة 2006م كحد أقصى، وهو الذي عرف باتفاقية بازل 2¹. فتم إدخال عدد من التعديلات على معيار بازل 1 بوضع أساليب جديدة لقياس المخاطر الائتمانية من الأسلوب البسيط إلى الأسلوب المعياري القائم على التقييم الخارجي للائتمان والقريب من بازل 1، ومن ثم الانتقال إلى أسلوب التصنيف الداخلي من خلال الأسلوب الأساسي والأسلوب المتقدم وإدخال ما يعرف بالمخاطر التشغيلية في مقام نسبة كفاية رأس المال، وهذا كله في إطار الدعامة الأولى من بازل 2؛ وهي متطلبات الحد الأدنى لرأس المال والدعامة الثانية المراجعة الإشرافية والدعامة الثالثة انضباط السوق، وفي كلا المعيارين في بازل 1 وبازل 2 يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال عن 8%². فرغم التعديلات الإيجابية التي انجرت عن اتفاقية بازل 1، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999 م وإلى غاية 2006 م³، خاصة تلك الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بازل 1، ومنها عدم التمييز في المخاطر، والتحيز تجاه دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومنح تسهيلات القطاع الخاص وزن مخاطر 100%، مما أدى إلى تدني نوعية الأصول لدى المصارف، وعدم كفاية الاعتراف بأدوات تخفيف المخاطر الائتمانية⁴. حيث بدأ تطبيق اتفاقية بازل 2 مع بداية عام 2007 م، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر المصارف، كما دعمت رأسمالها بعناصر جديدة، فلقد غطت اتفاقية بازل 1 نوعين من المخاطر هما مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، في حين غطت اتفاقية بازل 2 بالإضافة إلى المخاطر السابقة مخاطر التشغيل، مع اختلاف أساليب قياس مخاطر الائتمان في بازل 2 عن بازل 1⁵.

2.1.5. بعد سنة 2010 م:

أعلنت الجهة الرقابية للجنة بازل للرقابة المصرفية، وهي مجموعة مكونة من محافظي المصارف المركزية ومديري الإشراف فيها، عن إصلاحات للقطاع المصرفي بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م وذلك بعد

1 سليمان ناصر،

2 حسين سعيد وعلي أبو العز،

3

4 حسين سعيد وعلي أبو العز،

5

.06

.03

.08


. 14-15

.08

اجتماعها في مقر اللجنة في مصرف التسويات الدولية في مدينة بازل السويسرية، وتم المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 م، وتلزم قواعد اتفاقية بازل 3 المصارف بتحسين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل، وبالتغلب بمفردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل المصرف المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن، وتهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع المصرفي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، حيث أن الانتقال إلى نظام بازل الجديد يبدو عمليا إذ أنه سوف يسمح للمصارف بزيادة رؤوس أموالها خلال فترة ثماني سنوات على مراحل، فتبني المعايير المقترحة سوف يتطلب من المصارف الاحتفاظ بنسب عالية من رأس المال وكذلك برأسمال ذي نوعية جيدة¹.

تلخيصا لما سبق نقترح الشكل الموالي:

الشكل رقم 14: تطور اتفاقيات بازل



المصدر: من اعداد الأستاذ بناء على ما سبق

¹ III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: إسطنبول، تركيا، 10-09 2013 .09

2.2. التفرقة بين اتفاقيات بازل وأثرها على قياس مخاطر الائتمان المصرفي:

نتناول فيما يلي الفرق بين اتفاقيتي بازل 1 و2 مع التعرف على أهم ما جاءت به بازل 3، لا سيما من منظور الائتمان المصرفي.

2.2.1. التمييز بين بازل 1 وبازل 2:

- إضافة مخاطر التشغيل كعامل مثقل عند احتساب معدل كفاية رأس المال؛
- الدعامتين الثانية والثالثة؛
- توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية حيث أن بازل 1 كانت مشروع عام 1988، وحيز تنفيذها 1998، بينما بازل 2 كانت مشروع عام 1999، وحيز تنفيذها بداية عام 2007¹؛
- لم تفرق اتفاقية بازل 2 بين المصارف وتعاملت معها بنفس الطريقة بغض النظر عن حجمها وتعدد عملياتها ودرجة التقدم لديها؛
- أبقى لجنة بازل على الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بما نسبته 8%؛
- لا تغيير جوهري في بسط نسبة كفاية رأس المال²؛
- يلاحظ في اتفاق بازل 2 أنه أبقى الحد الأدنى لكفاية رأس المال عند 8% إلا أن قاعدة الموجودات التي يحسب على أساسها تم توسيعها إلى حد يؤدي إلى زيادة رأس المال المطلوب؛
- تخلي بازل 2 عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومن غير الأعضاء في المنظمة والمصارف، وذلك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية وليس إلى عضوية المنظمة، كما يعترف الاتفاق بتقنيات الحد من مخاطر الائتمان³.

2.2.2. الخصوصيات التقنية لاتفاقية بازل 3:

قبل التطرق إلى تأثير اتفاقية بازل 3 على الائتمان المصرفي، نستعرض فيما يلي بعض الخصوصيات التقنية للاتفاقية⁴:

- إلزام المصارف بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم رأسمال أساسي وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها، ويعادل 4,5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن نسبة 2% وفق اتفاقية بازل 2؛

¹ ليلي محمد وليد بدران،

² حسين سعيد وعلي أبو العز،

³ يمان ناصر،

⁴ .10-09

- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2,5% من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم؛
 - ستحتفظ المصارف بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة المصارف على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛
 - رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي السابق من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال؛
 - متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 10.5% وتركز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا أكبر من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأسمال المصرف؛
 - اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة التي تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على المصارف تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.
- تدعيما لما سبق، نقترح الجدول الموالي الذي يلخص تطور مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 من حيث طرق إدارة وقياس المخاطر الائتمانية:

الجدول رقم 17: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

Phase-in arrangements (shading indicates transition periods) (all dates are as of 1 January)									
	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	As of 1 January 2019
الحدا التمتى نمتبة رأس المال من حقوق المساهمين			3.5%	4.0%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%	4.5%
رأس مال التحوط						0.625%	1.25%	1.875%	2.50%
الحدا الأمتى لحقوق المساهمين زك رأس مال التحوط			3.5%	4.0%	4.5%	5.125%	5.75%	6.375%	7.0%
الحدا التمتى لرأس مال للغة 1			4.5%	5.5%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%	6.0%
الحدا التمتى من إجمالى رأس المال			8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%	8.0%
الحدا الأمتى لإجمالى رأس المال + رأس مال التحوط			8.0%	8.0%	8.0%	8.625%	9.25%	9.875%	10.5%

المصدر: مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013،

ص14

2.2.3. بازل 3 والائتمان المصرفي:

من بين آثار تطبيق اتفاقية بازل 3 على النظام المصرفي تلك المتعلقة بالائتمان، من الممكن ادراجها فيما

يلي¹:

• انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل المصرف، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛

• إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على المصارف العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للمصارف القدرة والملاءة المالية، التي من خلالها تستطيع التصدي للآزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لمصارف عالمية كمصرف ليمان برذرز، صف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛

• التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي: لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 وبازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي؛

• فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد المصارف الضعيفة صعوبة كبيرة في رفع رأسمالها؛

• التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتيين في

الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة وطويلة الأجل تدفع الشركات بعيداً عن مصادر التمويل قصيرة الأجل، وأكثر

نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛

- إن معايير اللجنة الدولية المصرفية بازل 3 ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتفقيه لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال المصارف وموجوداتها؛ وبالتالي تحميل ادارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور؛
- انخفاض القدرة على الإقراض: إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية لدى المصارف، فيها تقييدا للمصارف في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة، وبالتالي يرفع التكلفة على المصارف في تحصيل سيولة قصيرة الاجل، ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف؛
- إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع المصارف في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛
- معايير بازل 3 ستقلل من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية: وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.

3. طرق إدارة مخاطر الائتمان:

تبدأ إدارة مخاطر الائتمان المصرفي بمجرد مقابلة العميل والدخول في إجراءات دراسة ملف القرض، التي تمثل موضوع تحليل العملية الائتمانية، إلا أن مهمة المصرف لن تتوقف عند هذا الحد، ولكنها تتعداه لإدارة خطر عدم الدفع أو ما يسمى في الأبجديات المصرفية بإدارة مرحلة المنازعات، نستعرض فيما يلي الإجراءات المتبعة من طرف المصرف بعد منح الائتمان.

3.1. الإطار النظري لإدارة المخاطر:

نستعرض فيما يلي الإطار النظري لإدارة المخاطر، من خلال تعريف إدارة المخاطر وأدواتها.

3.1.1. تعريف إدارة المخاطر:

إدارة المخاطر: "هي عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر العارضة المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسائر أو الأثر المالي للخسائر للحد الأدنى"، باعتبار أن إدارة المخاطر ليست علما في حد ذاتها لكن لا يمنع ذلك من استخدامها

للطريقة العلمية للقوانين المستمدة من المعرفة العامة للخبرة، من خلال الاستنباط ومن مبادئ أخرى مستمدة من فروع أخرى للمعرفة ولاسيما نظرية القرار ومبادئ يمكن استخدامها في التنبؤ بالنتائج¹.

3.1.2. أدوات إدارة المخاطر:

إن الجزء الجوهري والأساسي من وظيفة إدارة المخاطر يتمثل في تصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها تقليل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي المترتب على الخسائر المتكبدة إلى الحد الأدنى، ولما كان الخطر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغائه بصفة نهائية أو استبعاد إمكانية حدوثه ما دامت هناك فترة انتظار قبل حلول آجال استرداده، أوجب على المصرف أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة، وكذا باعتبار أن الدراسات السابقة والاعتماد على الضمانات يعتبر غير كافي نظرا لأن الضمانات في حد ذاتها تتعرض للخطر. أمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه ومن أجل زيادة الانضباط يلجأ المصرف بالإضافة إلى الدراسات السابقة إلى عملية تقييم الخطر كميًا وكيفيًا مستخدما في ذلك تقنيات موضوعية ذات الجانب العلمي والمعلوماتي للتحكم فيه².

ملحوظة: من الممكن القول بأن عملية إدارة مرحلة المنازعات المصرفية في حالة القروض المتعثرة، بعد منح القرض؛ هي أداة يتحكم بها العنصر البشري في المصرف في كل مستوياته؛ وكالة، مديرية جهوية وإدارة عامة، مما يلقي الضوء على الخبرة المصرفية المكتسبة في التعامل مع الملفات السابقة، مع محاولة الدخول في سياق تحسين تراكمي لإدارة ملفات القرض بصفة عامة، وتلك المتعثرة بصفة خاصة.

3.2. اكتشاف القروض المتعثرة:

أثبتت الخبرة المصرفية بأن القروض المتعثرة يتم اكتشافها عند قيام المصرف سنويا بعملية تصنيف القروض، تحت إشراف مديرية مراقبة الائتمان، نتطرق فيما يلي إلى متابعة القروض وأسباب تعثرها.

3.2.1. متابعة الالتزامات:

لضمان المتابعة الحسنة للالتزامات التي تقدمها لزمائها، يجب على المصارف التجارية أن تقوم بواسطة أعضاء التسيير والإدارة دوريا بتشكيل الإجراءات والسياسات المتعلقة بالقروض والتوظيفات، والسهر على احترامها، وتعمل على التمييز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله، إلى حقوق جارية، أو حقوق مصنفة وتكوين مؤونات أخطار القروض³.

¹ محمد بن بوزيان وسوار يوسف،

² المرجع نفسه 03.

³ كمال رزيق وفريد كورتل،

11.

- **الحقوق الجارية:** الحقوق الجارية هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في آجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ 1 إلى 3 % وهي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.
 - **الحقوق المصنفة:** وتنقسم إلى ثلاثة مجموعات:
 - ✓ **الحقوق ذات المشاكل القوية:** وهي الحقوق التي يمكن استرجاعها ولكن بعد أجل يفوق الأجل المتفق عليه، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 %.
 - ✓ **الحقوق الجد خطيرة:** هي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين: عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله، التأخر في دفع المبلغ والفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر وسنة وتشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.
 - ✓ **الحقوق الميؤوس منها:** وهي الحقوق التي لا يستطيع المصرف استرجاعها بالطريقة العادية، وإنما حتى يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من أجل تحصيلها، ويكون لها مؤونة تقدر بـ 100 %.
- 3.2.2. أسباب تعثر القروض:**

تنشأ القروض المتعثرة نتيجة لأسباب معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات¹:

- **أسباب يرتكبها المصرف فتؤدي إلى تعثر الائتمان:** وهي أسباب ناتجة عن عدم الدراسة الموضوعية للقرار الائتماني والوقوف على المخاطر المحتملة من حيث مخاطر الإدارة، مخاطر السوق، مخاطر رأس المال، ومخاطر الضمانات العقارية فيتم صرف التسهيل دفعة واحدة دون مراقبة ومتابعة.
- **أسباب يرتكبها العميل فتؤدي إلى تعثر القروض:** تنشأ مخاطر العجز عن السداد عند تقديم العميل لمعلومات خاطئة عن وضعيته المالية أو تقديمها بشكل غير كامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاءته الفنية والإدارية في استخدام القرض وتوجيهه في أنشطة تمويل غير مناسبة وطبيعة القرض يترتب عليه التعثر والعجز عن الوفاء بالتزامه اتجاه المصرف.
- **أسباب خارجية:** تتمثل في أسباب خارجة عن سيطرة إدارة المصرف والعميل وتتعلق بالحالة الاقتصادية للبلاد أو بالظروف السياسية والقانونية عند إحداث تغييرات في الأنظمة والتشريعات التي تحكم الدولة. فالقروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أو عدم رغبته أساساً مما يفرض على المصرف اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض.

3.3. معالجة القروض المتعثرة:

ترتبط معالجة القروض المتعثرة في المصرف بمجموعة من الضوابط، التي قد تختلف من مصرف إلى آخر من حيث الآجال والإجراءات، إلا أن إطارها العام يبقى واحد، وهو المحافظة على أموال المصرف واسترجاعها بأقل التكاليف.

3.3.1. الحالات ممكنة الحدوث:

ترتبط القروض المتعثرة بثلاث حالات ممكنة الحدوث هي¹:

- إذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها وتصحيح الاختلالات، كما قد تطلب من المقترض الميزانية التقديرية للوقوف على حجم التدفقات النقدية وتحديد القدرة على سداد القرض الممنوح.
- إذا لوحظ أن حالة المقترض هي مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل وتقديم المشورة بتأجيل السداد، وتلجأ إدارة الائتمان إلى مثل هذا الأسلوب الودي في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة، حفاظاً على مركز المصرف مع العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد.
- أما في حالة أن تبين من خلال عملية التحليل الائتماني أن حالة المقترض صعبة فتكون إدارة الائتمان أمام حالة قرض متعثر؛ يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه.

3.3.2. الإجراءات القانونية المتبعة مع القروض المتعثرة:

نتيجة العملية الائتمانية التي يقوم بها المصرف تظهر بعض الحالات المتعثرة التي تعود بشكل طبيعي إلى وجود قصور في تطبيق بعض أساليب السيطرة على المخاطر، وفي هذه الحالة يتوجب على المصرف أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتقليل الخسائر المحتملة من خلال²:

- السير في الإجراءات الرسمية المنصوص عليها في عقد منح التمويل لتصفية القرض؛
- عمل ترتيبات لاسترداد جزء من القرض؛
- عمل ترتيبات لإعادة جدولة القرض؛
- إعطاء جزء من الأموال للمقترض للتغلب على أزمته الحالية والناجمة عن أسباب خارجة عن إرادته.

3.3.3. التسلسل الزمني لتحصيل القروض المتعثرة:

يرتبط تحصيل القروض المتعثرة بتسلسل زمني يمكن ادراجه كما يلي³:

¹ مفتاح صالح ومعارفي فريدة،
² علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين
³ كمال رزيق وفريد كورتل،
 14-13 .
 14-13 .
 16 .

- **رد الفعل:** يعتبر العامل الأساسي لنجاح وظيفة التحصيل لأنه يمثل سرعة رد الفعل للمصرف على حالات حدوث الخطر. لذلك فيجب على المصارف أن تهتم بعامل الزمن، لأن النتيجة بحدوث خلل لدى الزبون من البداية يؤدي إلى رد فعل مناسب يساهم في التحصيل. لذلك يجب على المصارف أن تجهز نفسها بواسطة الأدوات التي تسمح لها بالكشف والتنبيه عن حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية وتنظم بدقة تسييرها.
- **الاستمرارية في معالجة حالات عدم الدفع:** إذ يجب على المصرف أن يتجنب الانقطاع في عملية التحصيل، ويتفادى الثغرات في عملية الضغط المطبقة على الزبون المتأخر وهذا لاسترجاع أمواله.
- **التصاعد:** يتمثل في تصاعد الإجراءات الجبرية وأساليب الإكراه القانوني للزبون، وهذا من الوكالة المصرفية إلى مصلحة المنازعات بالمديرية العامة للمصرف إن اقتضى الأمر.
- **تسيير الحسابات:** يقوم المصرف بعملية تسيير الحسابات من أجل اجتناب زيادة المخاطر المرتبطة سواء بتجاوز الرخصة المقدمة مسبقاً لجعل الحساب مدين، أو جعل الحساب مدين ولكن بدون ترخيص مسبق. فنظام المعلومات للمصرف يقوم في هذه الحالة بالتنبيه على هذه الوضعية غير العادية لسير الحساب، ومن جهة أخرى يقوم بتنظيم رد الفعل المتصاعد للمصرف وأخذ الاحتياطات اللازمة للإحاطة بهذا الخطر الجديد. ففي هذه الحالة للمسير حرية اتخاذ القرار سواء بتقديم المساعدة للزبون عن طريق منحه سحب على المكشوف أو أنه يقوم بالتحصيل مباشرة سواء تحصيل ودي أو قانوني.

ملحوظة: قد تختلف الإجراءات المتبعة من طرف المصرفي في تسوية ملف القرض المتعثر من مصرف إلى آخر ومن ملف قرض إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، فأجال التسوية ليست نفسها مقارنة بين قرض عقاري بمبلغ منخفض وقرض استثماري بمبلغ ضخم، من حيث مستويات اتخاذ القرار، وحتى من خلال طلب المشورة من المختصين في الشؤون القانونية والمنازعات، إلا أن الخبرة المصرفية أثبتت بأن التسوية الودية هي الحل الأمثل لكل من المصرف والعميل، فمثلاً هو الحال بالنسبة للضمان الحقيقي للمصرف الذي يمثل نشاط العميل، فكذلك الاعتماد على سبل التسوية الودية هي النهج الأصح الذي يمكن المصرفي من المحافظة على نشاط عميله من الزوال، لما في ذلك من نفع للاقتصاد، ليبقى تحقيق الضمان هو الملجأ الأخير لتحصيل القرض، بعد استنفاد كافة الطرق المتاحة قانوناً.

خلاصة المحور:

خصص المحور الخامس من هذه المطبوعة إلى التعرف على الطرق التقنية المستعملة في إدارة مخاطر الائتمان المصرفي، انطلاقاً من نظم تصنيف مخاطر الائتمان، مروراً بطرق قياس مخاطر الائتمان وفق مقررات لجنة بازل، وصولاً إلى طرق إدارة مخاطر الائتمان، بعد دراسة هذا المحور من المفروض أن الطالب أصبح متحكماً فيما يلي:

- ✓ التحكم في مختلف نظم تصنيف الائتمان المصرفي؛
- ✓ التوصل إلى تحديد العلاقة بين تصنيف الائتمان ومقررات لجنة بازل؛
- ✓ ملامسة التقنيات المختلفة التي يقوم بها المصرفي في إطار ادارته لملفات القروض المتعثرة من طرف المستويات المصرفية المختلفة، وكالة، مديرية جهوية وإدارة عامة، على حسب تفويضات السلطة الممنوحة من طرف هذه الأخيرة؛
- ✓ التحديد الدقيق للتقنيات المصرفية الداخلية التي يقوم بها المصرفي في سياق إدارة مخاطر الائتمان لمرحلة ما بعد منح القرض.

أسئلة عن المحور:

- ✓ أين ظهرت وكالات التصنيف الائتماني لأول مرة في العالم؟
- ✓ ما هي المعايير الواجب توفرها في وكالات التصنيف الائتمانية؟
- ✓ ما هي أنواع التصنيف الائتماني؟
- ✓ ما هو وجه العلاقة بين وكالات التصنيف الائتماني ومقررات لجنة بازل؟
- ✓ ما هو الفرق بين مقررات لجنة بازل 1 و 2 وماهي الإضافة التي جاء بها بازل 3 فيما يخص الائتمان المصرفي؟
- ✓ ما هي مراحل التعامل المصرفي مع القروض المتعثرة؟

خاتمة

تم التطرق في هذه المطبوعة إلى الجوانب المختلفة المتعلقة بمقياس تحليل العمليات الائتمانية، عن طريق استعراض محتوى خمسة محاور هي:

1. مدخل إلى النظام المصرفي

2. مفاهيم أساسية حول الائتمان

3. أساسيات منح القروض والائتمان

4. تحليل عملية منح الائتمان

5. إدارة مخاطر الائتمان المصرفي

تم التطرق في المحور الأول إلى مفاهيم مختلفة حول المصرف المركزي والمصارف التجارية، بالإضافة إلى الربط الميداني بين ما تم التطرق إليه والهيكل التنظيمي للمصرف التجاري بمختلف مستوياته. بهدف تحقيق ما يلي:

✓ التفرقة بين مهام المصرف المركزي والمصارف التجارية؛

✓ تحديد مستويات اتخاذ قرار الائتمان في المصرف التجاري؛

✓ استشعار العلاقة بين الهيكل التنظيمي للمصرف ومقياس تحليل العمليات الائتمانية.

أما المحور الثاني من هذه المطبوعة فلقد خصص لاستعراض مجموعة من المفاهيم النظرية عن الائتمان، كتعريفه ومبررات استخدامه وأهم النظريات الأكاديمية المفسرة له، وأنواع الائتمان، التي انتقلنا خلاله من الجانب النظري للائتمان إلى جانبه التطبيقي، بهدف تحقيق ما يلي:

✓ التفرقة بين مختلف النظريات المفسرة للائتمان المصرفي؛

✓ تحديد مختلف أشكال القروض المقدمة للمؤسسة؛

✓ القدرة على تحديد أسقف القروض الموجهة للمؤسسة تقنياً.

خاتمة

تطرقنا في المحور الثالث إلى المخاطر الائتمانية التي يكون مصدرها العميل عند تقدمه إلى المصرف وحصوله على قرض، فعلى الرغم من قيام العميل بالعمل على تقديم صورة جيدة لملفه، إلا أن هذا لا يكفي لجعل المخاطر المرتبطة بهذا الملف تساوي الصفر، فحتى بعد ابداء المصرف لرأي إيجابي بخصوص التمويل، إلا أن عمل المصرف لا يكون مكتملا إلا إذا قام بالإعداد الجيد لسياسته الائتمانية قبل وبعد التمويل، وكل هذا لن يكون في منأى عن ضوابط السلطة النقدية ممثلة في المصرف المركزي، فهو بطريقة غير مباشرة تتبع لمسار الخطر، بدأ من عند العميل الذي حوله إلى المصرف التجاري، والذي بدوره قد يحوله إلى المصرف المركزي عند طلب إعادة التمويل، فمما لا شك فيه أنه عند عدم احترام قواعد المصرف المركزي، سيتوقف مسار الخطر عند المصرف التجاري في مرحلة أولى، ثم تطبيق أي إجراء ردي في مرحلة ثانية. أما أهداف هذا المحور فهي الآتية:

✓ التعرف على مصادر المخاطر الائتمانية التي تؤدي إلى عدم سداد القرض، والتي تم تقسيمها إلى مخاطر داخلية ومخاطر خارجة عن إرادة العميل؛

✓ التفرقة بين العوامل المؤثرة على اتخاذ القرار الائتماني داخل المصرف، والتي تم تقسيمها كذلك إلى

عوامل داخل بيئة العميل كمركزه الائتماني، سمعته والضمانات المقترحة من طرفه... وعوامل

خارجية عن بيئة العميل كالسياسات العامة للدولة والمنافسة والسياسة الائتمانية للمصرف؛

✓ التوصل إلى أن السياسة الائتمانية المعتمدة داخل المصرف ما هي إلا نتاج لعوامل داخلية كالمركز

المالي للمصرف (رأس المال، الودائع...) وعوامل خارجية كالضوابط المفروضة من طرف

المصرف المركزي والقوانين المعمول بها في الدولة؛ وقد تأخذ هذه السياسات مجموعة من الصور

كتحديد مستويات اتخاذ القرار في المصرف، القروض الممنوحة، الضمانات المطلوبة، طرق متابعة

سداد القروض بعد منحها...

في المحور الرابع من هذه المطبوعة، تم التعرف على الطرق المنتهجة من طرف المصرفي لتحليل

عملية منح الائتمان، فهي خطوة متعددة الأبعاد ترتبط بمجموعة كبيرة من المستويات، تختلف باختلاف نوعية

الملف المدروس، فملف الاستثمار يدرس الجانب التوقعي في التحليل، بينما ملف الاستغلال يعالج الجانب

التاريخي له. أما أهداف هذا المحور فهي تتمثل فيما يلي:

✓ التحكم في الإطار العام لتحليل بيانات العميل؛

✓ التفرقة بين الطرق المنتهجة من طرف المصرف لدراسة ملفات القروض؛

خاتمة

✓ التحديد الدقيق لأدوات دراسة ملف قرض استثمار؛

✓ التحديد الدقيق للنسب المالية المستخدمة في دراسة ملف قرض استغلال، مع الاختيار الأمثل

للسبب تماشياً مع النشاط المراد تمويله؛

✓ التسيير الجيد لخطوات دراسة ملف قرض مصرفي، بدء بمقابلة العميل وصولاً إلى متابعة الملف

الممول.

أما المحور الأخير من هذه المطبوعة فهو استكشافي بالنسبة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص مالية المؤسسة، لأنه يحتوي على معلومات تخص التعامل الميداني الداخلي للمصرف مع مخاطر الائتمان وطرق ادارتها، فالهدف من اطلاع الطالب على هذه التقنيات؛ هو تمكينه من فهم كيفية تسيير المصرف لملفات القروض الممنوحة للمؤسسة، ليقوم بعد ذلك بتسهيل عمل المصرفي ومساعدته على القيام بمهامه. لهذا فأهداف هذا المحور الأخير كانت التالية:

✓ التحكم في مختلف نظم تصنيف الائتمان المصرفي؛

✓ التوصل إلى تحديد العلاقة بين تصنيف الائتمان ومقررات لجنة بازل؛

✓ ملامسة التقنيات المختلفة التي يقوم بها المصرفي في إطار ادارته لملفات القروض المتعثرة؛

✓ التحديد الدقيق للتقنيات المصرفية الداخلية التي يقوم بها المصرفي في سياق إدارة مخاطر الائتمان.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب والمطبوعات:

1. إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، *إدارة البنوك التجارية*، دار غيداء للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
2. شقيري نوري موسى وأسامة عزمي سلام، *دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات*، دار المسيرة، عمان، 2009.
3. علي شاهين، *محاضرات في معدل كفاية رأسمال وفقاً لاتفاقية بازل*، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية التجارة، 2003/2002.
4. محمد الصيرفي، *إدارة المصارف*، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
5. محمد محمود العجلوني وسعيد سامي الحلاق، *دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات*، دار اليازوري، عمان، 2010.

الأطروحات والرسائل:

6. رامي زعتري، *التصنيف الائتماني وآفاق تطبيقه في الاقتصاد السوري*، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2011.
7. سيف هشام صباح الفخري، *الائتمان المصرفي ودور التوسع الائتماني في الأزمات المصرفية*، بحث مقدم ضمن دراسة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2009.
8. علي فاضل جابر، *التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء دراسة تحليلية للبيانات المالية لشركة الخزف السعودية*، بحث مقدم كجزء من متطلبات دراسة مادة التحليل المتقدم في برنامج الماجستير للعلوم المحاسبية، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية الإدارة والاقتصاد، قسم المحاسبة، الدنمارك، 2006.
9. ليلي محمد وليد بدران، *مدى كفاية قروض التجمع البنكي كأداة ائتمانية وكأسلوب لتوزيع المخاطر*، «رؤية في دعم هذا النشاط لتعزيز دور البنوك السورية في تمويل المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية»، بحث مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، مقياس إدارة المخاطر والتأمين، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2009-2010.
10. نشوى مصطفى محمد وعبير عبد الهادي العتيبي، *بحث معد في إطار مقرر مشروع تخرج*، قسم الاقتصاد، كلية ادارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 1435/1436 هـ - 2015/2014.

قائمة المراجع

11. واضح نعيمة، *العوامل المؤثرة على اتخاذ قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية - حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية تلمسان*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

المقالات والمدخلات:

12. أمية طوقان، *دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية*، مؤتمر مستجدات العمل المصرفي في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، دمشق، 2-3 جويلية 2005.
13. إيهاب محمد أحمد أبو خزانة، *نموذج مقترح لقياس مخاطر الائتمان المصرفي بهدف تطوير الإفصاح المحاسبي وتكوين مخصص الائتمان بالبنوك التجارية*، بنك الإسكندرية، 2007.
14. بوشخي بوحوص، *النظريات المتعلقة بتفسير أعمال البنوك*، مع الدراسة التفصيلية للنظرية الحديثة "نموذج إبرام القروض ثم توزيعها، ومحاولة محاكاة تطبيق النظريات على بنك التنمية المحلية الجزائري، مجلة المالية والأسواق، العدد 2، المجلد 3، سبتمبر 2016.
15. حسين سعيد وعلي أبو العز، *كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية "في الواقع وسلامة التطبيق"*، المؤتمر الدولي الأول للمالية للإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، 6 - 7/8/2014.
16. الخموسي الحليوي و أحمد الشريف، *مدى أهمية النسب المالية المشتقة من قائمتي الدخل و المركز المالي للتنبؤ بالفشل المالي في الشركات الصناعية العامة في ليبيا*، مجلة المنارة، المجلد (23)، العدد (2)، الأردن، 2017.
17. رحيم حسين وسيلم حمود، *استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية*، ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، 23-24 نوفمبر 2008.
18. سعدي احمد حميد الموسوي، *البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي، دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية*، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد رقم 07، العدد الثاني، جامعة بابل، 2015.
19. سليمان ناصر، *النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل*، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 06، الجزائر، 2006.
20. عبد العزيز الدغيم وآخرون، *التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري*، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد رقم 28، العدد الثالث، 2006، سوريا.

قائمة المراجع

21. على عبد الله أحمد شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين، مؤتمر الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية - غزة، 8-10 مايو 2005.
22. علي عبد الأمير فليفل و حاكم محسن محمد، استخدام دالة Z-score للتنبؤ بإفلاس الشركات، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، المجلد 7: الاصدار 3، 2015، جامعة بابل، العراق.
23. علي عبد الله أحمد شاهين، مدخل عملي لقياس مخاطر الائتمان المصرفي في البنوك التجارية في فلسطين، دراسة تحليلية تطبيقية، الجامعة الإسلامية-غزة، ابريل 1431هـ - 2010.
24. فتان الطيب وبوشنتوف نوال، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء السياسة النقدية في الجزائر، المجلة المغاربية للاقتصاد والمانجمنت، المجلد 04، العدد 02، 2017.
25. كمال رزيق وفريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا الأردنية، 4-5/07/2007.
26. مبارك بن الطيبي، بنك الجزائر ومدى استقلاليته في ظل إصلاح المنظومة المصرفية، مجلة الحقيقة، مجلد 17، عدد 02، 2018.
27. محمد بن بوزيان وسوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بسعيدة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع ادارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، 16/08/2007 نيسان 2007.
28. محمد لعناني وعزوز مناصرة، أثر إصدار البنك المركزي للنفود الرقمية على النظام المصرفي التقليدي، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 02، 2020.
29. مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.
30. مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، إسطنبول، تركيا، 09-10 سبتمبر 2013، ص.ص 03-04.
31. مفتاح صالح ومعارفي فريدة، المخاطر الائتمانية تحليلها - قياسها - إدارتها والحد منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة -كلية العلوم الاقتصادية والإدارية-جامعة الزيتونة -الأردن، 16-18 نيسان 2007.

قائمة المراجع

32. وحيد محمود رمو وسيف عبد الرزاق محمد الوتار، *استخدام أساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل الشركات المساهمة الصناعية دراسة على عينة من الشركات المساهمة الصناعية العراقية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية*، تنمية الرافدين، العدد 100 مجلد 32، كلية الإدارة والاقتصاد-جامعة الموصل، 2010.

النصوص التنظيمية:

33. القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ بـ 14 أبريل 1990، الجريدة الرسمية رقم 16.
34. المادة 01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2015/12/31، الذي يحدد شروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي، الجريدة الرسمية رقم 01، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2016؛
35. الأمر رقم 01/01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، المؤرخ بـ 27 فيفري 2001، الجريدة الرسمية رقم 14؛
36. الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ بـ 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية رقم 52؛
37. الأمر رقم 04/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03، المؤرخ بـ 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية رقم 50؛

المراجع باللغات الأجنبية

Livres :

38. André FARBER et autres, *Finance*, PEARSON EDUCATION FRANCE, 2 e Edition, France, 2008.
39. Carole Maurel et Patrick Sentis, *Introduction à la finance d'entreprise*, PEARSON, France, 2017.
40. Caroline SELMER, *La boîte à outils du responsable financier*, DUNOD, 2 e Edition, Paris, 2013.
41. Fédération bancaire française, *Le financement court terme des TPE*, mars 2020.
42. Hennie van Greuning et Sonja Brajovic Bratanovic, *Analyse et gestion du risque bancaire, un cadre de référence pour l'évaluation de la gouvernance d'entreprise et du risque financier*, éditions EKSA, première Edition, Paris ,2004.
43. Hubert de la Bruslerie, *Analyse financière, information financière, diagnostic et evalaution*, 4 e edition, DUNOD, Paris, 2010.
44. Jean LOCHARD, *Les ratios qui comptent*, EYROLLES, 2 eme Edition, paris, 2008.
45. Jean-Christian LOINTIER et autres, *L'entreprise et la banque, leur relation d'affaire en pratique*, ECONOMICA, Paris, 2006.
46. Nobert Olszak, *Histoire des banques centrales*, PRESSES UNIVERSITAIRE DE FRANCE, Paris, 1998.
47. Pascal Quiry et Yann Le Fur, *Finance d'entreprise*, DALLOZ, Paris, 9 e Edition, 2011.

Articles académiques :

48. Calum G. Turvey and al., *The 7 Cs of rural credit in China*, Journal of Agribusiness in Developing and Emerging Economies, Vol. 1 Iss: 2, 2011.
49. Ida Ayu Gede Udayani Manuaba and Nyoman Djinar Setiawina, *The Effect of Character, Capacity, Capital, Collateral, Condition of Economic and Constraints on Credit Giving Decisions*, International Journal of Science and Research (IJSR), https://www.ijsr.net/search_index_results_paperid.php?id=ART20195006, Volume 8 Issue 2, February 2019.
50. Rachid Moulay Khatir, *La gestion du risque crédit : considération théoriques*, les cahiers du mecas, n°02, mars 2006.

Séminaires et rapports:

51. BRUNEL Vivien, *Gestion des risques et risque crédit*, janvier 2009, page 07, valable sur leguiedudentier.free.fr.
52. KPMG, *GUIDE INVESTIR EN ALGERIE*, janvier 2019.
53. MADOUNI Boualem, *Séminaire sur les crédits aux entreprises*, école supérieur de banque, 06&07/04/2014.
54. MICHEL CROUHY, *La gestion du risque crédit et la stabilité du système financier international*, les conférences gerard- parizeau, série HEC, Canada, 2000.
55. Natixis, *Rapport sur les risques, pilier 3*, paris, 2017.

Textes réglementaire:

56. Instruction BA n°02-2016 du 24 mars 2016 fixant le mode opératoire des opérations d'escompte et de réescompte d'effets publics et privées en faveur des banques et établissements financiers et d'avances et crédits aux banques.
57. Instruction BA n°74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et établissements financiers.

Sites internet:

58. <https://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm#ETABLISSEMENTS>
59. <http://center-lcrc.com/> Official Website of Lebanese Center for Research and Consultation
60. Sylvie DIATKINE, BANQUES CENTRALES, Encyclopædia Universalis, URL : <https://www.universalis.fr/encyclopedie/banques-centrales/>

- الشكل رقم 01: التركيبة المؤسسية للنظام المصرفي الجزائري.....7
- الشكل رقم 02: مهام المصرف المركزي.....11
- الشكل رقم 03: نشاطات المصرف التجاري.....13
- الشكل رقم 04: الهيكل التنظيمي للمصرف.....15
- الشكل رقم 05: مسار ملف القرض في المصرف.....17
- الشكل رقم 06: أنواع القروض الممنوحة للأفراد.....31
- الشكل رقم 07: أنواع القروض الممنوحة للمؤسسة.....32
- الشكل رقم 08: المخاطر الائتمانية الداخلية.....49
- الشكل رقم 09: المخاطر الائتمانية الخارجية.....51
- الشكل رقم 10: العوامل الداخلية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.....54
- الشكل رقم 11: العوامل الخارجية المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.....57
- الشكل رقم 12: أدوات السياسة الائتمانية.....64
- الشكل رقم 13: المقارنة بين خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان وأهم النماذج المفسرة له.....96
- الشكل رقم 14: تطور اتفاقيات بازل.....113

فهرس الجداول

- الجدول رقم 1: مكونات جدول التدفقات النقدية.....71
- الجدول رقم 2: معطيات حساب فترة الاسترداد.....72
- الجدول رقم 3: معطيات حساب القيمة الحالية الصافية.....73
- الجدول رقم 4: معطيات حساب معدل المردود الداخلي.....74
- الجدول رقم 5: جدول التدفقات النقدية.....75
- الجدول رقم 6: نتائج تحليل الحساسية.....76
- الجدول رقم 7: جدول الاستخدامات والموارد.....77
- الجدول رقم 8: الاستخدامات والموارد بناء على المعطيات المقترحة من طرف العميل.....78
- الجدول رقم 9: جدول اهتلاك القرض.....78
- الجدول رقم 10: جانب الأصول للميزانية التوقعية للمشروع المقترح من طرف العميل.....79
- الجدول رقم 11: جانب الخصوم للميزانية التوقعية للمشروع المقترح من طرف العميل.....79
- الجدول رقم 12: معطيات دورة الاستغلال لمؤسسة تجارية.....84
- الجدول رقم 13: المؤشرات الهيكلية.....84
- الجدول رقم 14: مشتريات ورقم أعمال المؤسسة.....85
- الجدول رقم 15: نسب الدوران المستعملة من طرف المصرفي.....85
- الجدول رقم 16: توزيع درجات المخاطرة على الفئات حسب نموذج Sherrod.....90
- الجدول رقم 17: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3.....116

فهرس المحتويات

أ..... البرنامج الوزاري المعتمد والمقدمة:

المحور الأول: مدخل إلى النظام المصرفي

1..... تمهيد:

2..... 1.1. تركيبية النظام المصرفي:

2..... 1.1.1. المصرف المركزي:

5..... 1.2. المصارف التجارية:

8..... 2. مهام وخصائص المصرف المركزي:

8..... 2.1. مهام المصرف المركزي:

9..... 2.2. خصائص المصرف المركزي:

11..... 3. نشاطات المصارف التجارية وخصائصها:

11..... 3.1. نشاطات المصارف التجارية:

13..... 3.2. خصائص المصارف التجارية:

14..... 3.3. الهيكل التنظيمي للمصرف وعلاقته بتحليل العمليات الائتمانية:

18..... خلاصة المحور:

19..... أسئلة عن المحور:

المحور الثاني: مفاهيم أساسية حول الائتمان

20..... تمهيد:

21..... 1. مفهوم الائتمان المصرفي ومبررات استخدامه:

21..... 1.1. تعريف الائتمان:

22..... 1.2. مبررات الائتمان:

23..... 2. أهمية وأسس الائتمان:

23..... 2.1. أهمية الائتمان:

23..... 2.2. أسس الائتمان:

24..... 3. نظريات الائتمان:

فهرس المحتويات

24.....	3.1. اتجاه القروض قصيرة الأجل:
26.....	3.2. اتجاه القرض مقابل العائد:
29.....	4. أنواع الائتمان:
29.....	4.1. القروض الموجهة للأفراد:
31.....	4.2. القروض الموجهة للمؤسسات:
42.....	خلاصة المحور:
43.....	أسئلة عن المحور:

المحور الثالث: أساسيات منح الائتمان

44.....	تمهيد:
45.....	1. خطر الائتمان:
45.....	1.1. تعريف خطر الائتمان ونشأته:
46.....	1.2. أهمية خطر الائتمان ونمذجته:
47.....	2. صور المخاطر الائتمانية:
47.....	2.1. المخاطر الداخلية:
49.....	2.2. المخاطر الخارجية:
51.....	3. العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني:
51.....	3.1. البيئة الداخلية للعميل:
54.....	3.2. البيئة الخارجية للعميل:
58.....	4. السياسات الائتمانية:
58.....	4.1. مفهوم السياسة الائتمانية:
59.....	4.2. أدوات السياسة الائتمانية:
65.....	خلاصة المحور:
66.....	أسئلة عن المحور:

فهرس المحتويات

المحور الرابع: تحليل عملية منح الائتمان

67	تمهيد:
68	1. الإطار العام لتحليل الائتمان:
68	1.1 مفهوم التحليل المالي:
68	1.2 استعمالات التحليل المالي:
70	1.3 أساليب التحليل المالي:
70	2. تحليل البيانات المالية للعميل:
70	2.1 تحليل بيانات قرض الاستثمار:
79	2.2 تحليل بيانات قرض الاستغلال:
86	3. نماذج التنبؤ بالفشل المالي للمؤسسات:
86	3.1 تعريف التنبؤ بالفشل:
86	3.2 نشأة التنبؤ بالفشل المالي:
86	3.3 أهمية التنبؤ بالفشل المالي:
88	3.4 نمذجة التنبؤ بفشل المؤسسات:
91	4. التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان:
91	4.1 خطوات التحليل الاستراتيجي لطلبات الائتمان:
93	4.2 نماذج تحليل الائتمان:
98	خلاصة المحور:
99	أسئلة عن المحور:

المحور الخامس: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي

100	تمهيد:
101	1. نظم تصنيف مخاطر الائتمان:
101	1.1 مفهوم التصنيف الائتماني:
103	1.2 المعايير الواجب توفرها في وكالات التصنيف الائتماني:

فهرس المحتويات

106.....	1.3. أهم أنواع التصنيفات الائتمانية ومحدداتها:
109.....	2. طرق قياس مخاطر الائتمان وفق بازل:
109.....	2.1. تطور طرق قياس مخاطر الائتمان وفق اتفاقية بازل:
114.....	2.2. التفرقة بين اتفاقيات بازل وأثرها على قياس مخاطر الائتمان المصرفي:
117.....	3. طرق إدارة مخاطر الائتمان:
117.....	3.1. الإطار النظري لإدارة المخاطر:
118.....	3.2. اكتشاف القروض المتعثرة:
120.....	3.3. معالجة القروض المتعثرة:
122.....	خلاصة المحور:
123.....	أسئلة عن المحور:
124.....	خاتمة:
127.....	قائمة المراجع:
137-132.....	الفهارس:

شَرِّحْ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ